



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



الرمضان
عليكم يا صابرين

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

أَنْوَارُ الْفِقَاهَةِ

كِتَابُ الْمِيرَاثِ

تَالِيفُ:

الْشَيْخُ حَسَنُ بْنُ الشَّيْخِ جَعْفَرِ كَاشِفِ الْغَطَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انوار الفقاهه – كتاب الميراث

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	انوار الفقاهه - كتاب الميراث
١١	اشاره
١١	اشاره
١١	[المدخل]
١٣	و في هذا الكتاب أبواب:
١٣	الباب الأول: في المقدمات و فيه مباحث:
١٣	الأول: الميراث المستحق بالموت خاص بموت النسبي أو السبي
١٣	ثانيها: للنسب مراتب و طبقات و درجات
١٣	اشاره
١٣	فالمرتبه الأولى: هي التي لا ترث الطبقة الثانيه مع واحد منها
١٣	و المرتبه الثانيه: الأخوه و إن نزلوا و الأجداد و إن علو
١٤	و المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال
١٥	ثالثها: الوارث منه من لا يرث إلا بالفرض كالزوجه فلها الثمن مع الولد و الربع مع عدمه و لا رد عليها
١٦	رابعها: الميراث بالسبب الزوجيه و ولاء العتق و ضمان الجريه و ولاء الإمامه
١٦	خامسها: في مواعع الإرث
١٦	اشاره
١٦	(أحدها) الكفر
٢١	(ثانيها) القتل عمدا
٢١	و هنا مسائل:
٢١	(أحدها): قد بينا ان المقتول بحد أو قصاص أو دفاع يرثه قاتله
٢٢	(ثانيها): أن لم يكن وارث سوى الإمام عليه السلام فالمشهور نقلا بل تحصيلا أنه ليس للإمام العفو عن القصاص و الديه معا
٢٣	(ثالثها): لا يرث احد الزوجين القصاص
٢٣	رابعها: الديه في حكم مال المقتول
٢٣	خامسها: يجوز للوارث العفو عن القصاص
٢٤	(سادسها) من الحواجب الرق،
٢٥	فوائد

- أحدها: المبعوض يورث على قدر ما فيه من الحريه ٢٥
- ثانيها: يرث أيضا على قدر ما فيه من الحريه ٢٥
- ثالثها: لو لم تف التركة بشراء المملوك كالا لعلو قيمته أو لقصر المال فهل يشتري البعض ٢٧
- رابعها: يفك جميع الوارث من الأقارب بعيد أو قريب ٢٧
- خامسها: هل يجب على البائع الأخبار بمملوكه كي يشتري إذا لم يعلم به الظاهر ذلك ٢٨
- سادسها: المدير لو اعتق من الثلث و كان الوارث متعددا شارك و أختص ٢٨
- سابعها: شراء المبعوض إذا وفى النصيب بشراء بعضه الرق لازم ٢٩
- ثامنها: اللعان حاجب عن الميراث بالنسبة إلى الملائن ٢٩
- تاسعها: ولد الزنا لا يرث و لا يورث ٢٩
- عاشرها: الغائب و المفقود في بحر أو بر في حضر أو سفر إذا خفيت آثاره و انقطعت أخباره لزم بمقتضى القواعد انتظاره ٢٩
- (حادى عشرها): الحمل سواء ولجته الروح أم لا لا يملك ميراثاً ٣٢
- (ثاني عشرها): الغائب و المفقود يرث كما يورث ٣٣
- (ثالث عشرها): لا شك ان دين الميت بعد موته يتعلق بتركته ٣٤
- رابع عشرها في الحجب ٣٧
- خامس عشرها حجب الأخوة الأم عما زاد على السدس بشروط: ٣٨
- أحدها: ان يكونا اثنين فما فوق ذلك ذكرين أو أربع اناث أو خناث ٣٨
- الثاني: ان يكون الأخوة حيين ٣٨
- الثالث: ان يكونا منفصلين ٣٨
- الرابع: حياه الأب ٣٩
- الخامس: العلم بتقدم موت الولد على الأخوة ٣٩
- سادسها: السهام المفروضة في الكتاب المجيد سته ٣٩
- سابعها: التعصيب عندنا باطل ٤٠
- ثامنها: ظهر مما ذكرنا إن الفريضة إذا ابقت شيئاً فإن كان مساو و لا فرض له فالفاضل له بالقرابه ٤١
- تاسعها: ظهر مما ذكرنا ان العول لا يكون إلا بمزاحمه الزوج أو الزوجه ٤٢
- الباب الثاني: في المقاصد و هى أمور ٤٤
- الأول: في ميراث الأنساب و فيه مباحث: ٤٤
- (المبحث الأول) أول مراتب الأنساب الأبوان و الأولاد ٤٤
- (المبحث الثاني) من مراتب الأنساب الأخوة و الأجداد ٥٥

- ٥٥ - اشاره
- ٦٢ - فوائد
- ٦٢ - أحدها: ان الجد القريب يمنع الجد البعيد
- ٦٢ - ثانيها: الجد من الأبوين يمنع الجد من الأب وحده
- ٦٢ - ثالثها: من المتفق عليه فتوى و روايه سوى ما يشذ عن ظاهر بن الجنيدي نقلا انه لا يرث الجد مع الأبوين شيئا
- ٦٤ - رابعها: لو خلف ابن أخ و بنتاً لذلك الأخ من الأب و مثلهما من أخت له و مثلها من أخ لام و مثلهما من أخت لام مع الأجداد الثمانيه
- ٦٥ - الثالثه: من مراتب النسب الأعمام و الأخوال
- ٦٥ - اشاره
- ٦٥ - و تفصيل الحال يتوقف على بيان أمور:
- ٦٥ - أحدها: ان الأعمام المتقربون للميت بأبيه او بأبيه و أمه يقتسمون المال بينهم عند اجتماع الذكر و الأنثى بالتفاوت للذكر ضعف الأنثى
- ٦٦ - ثانيها: المتقرب بالأبوين من الاعمام يحجب المتقرب بالأب فقط
- ٦٦ - ثالثها: ذكرنا ان الأقرب يمنع الأبعد في الطبقة الواحده و ما في حكم الطبقة الواحده
- ٦٦ - اشاره
- ٦٧ - فللأصحاب وجوه و اقوال:
- ٦٧ - أحدها: سقوط بن العم و مشاركته العم و الخال لتغيير الصورة
- ٦٧ - ثانيها: اختصاص الخال بالمال لحجب العم بابن العم و حجب العم بالخال
- ٦٨ - رابعها: ميراث الأعمام و الأخوال له صور:
- ٦٨ - أحدها ينفرد العم وحده او العمه كذلك
- ٦٨ - و الثانيه يتعددون الذكور فقط او الاناث كذلك
- ٦٨ - الثالثه يتعددون كذلك و لكن من وصلتين فالميراث لهما ثلثان
- ٦٨ - الرابعه يختلفون بالذكوره و الانوئه
- ٦٨ - الخامسه ينفرد الخال أو الخاله فالمال لها
- ٦٨ - السادسه أن يتعددون و يختلفون بالذكوره و الانوئه و الوصله واحده فالمال لهم
- ٦٩ - السابعه أن يتعددون مع الاتفاق بالذكوره و الانوئه و لكن مع اختلاف الوصله فالمال لهم
- ٦٩ - الثامنه ان يتعددون مع اختلاف الوصله و الاختلاف بالذكوره و الانوئه
- ٧٠ - التاسعه ان يجتمع الأعمام و الأخوال و الحكم ان العم له سهم الأبوه
- ٧٠ - العاشره ان يجتمع الزوج مع الأخوال المتحدين بالوصله فالزوج يأخذ نصيبه الأعلى
- ٧٠ - الحادى عشر: ان يجتمع الزوج مع الاختلاف فى الوصله فللزوج نصيبه الأعلى

- ٧٠ الثانيه عشر ان يجتمع الزوج مع الأعمام
- ٧١ الثالثه عشر ان يجتمع مع الأعمام المختلفين فى الوصله فله نصيبه الأعلى
- ٧١ الرابعه عشر ان يجتمع الزوج مع الأعمام و الأخوال
- ٧١ خامسها: يقوم مقام الأعمام و الأخوال ابناؤهم
- ٧١ سادسها: لو فقد اعمام الميت و أخواله و أولادهم قام مقامهم اعمام ابيه و أخواله و اعمام امه و أخوالها
- ٧٣ سادسها: قد يجتمع للوارث سببان فى الإرث
- ٧٣ الرابعه: فى ميراث الأزواج و فيه مباحث
- ٧٣ الأول: الزوج مع الولد ذكراً أو أنثى له الربع
- ٧٤ الثانيه: المطلقه فى العده الرجعيه كالزوجه ترث و تورث
- ٧٥ الثالثه: الزوج يرث فى جميع ما تخلف له المرأه
- ٧٥ اشاره
- ٧٦ و هنا أمور:
- ٧٦ أحدها: إن الحكم هل هو خاص بغير ذات الولد أو يشتمل ذات الولد و غيرها المشهور نقلاً الأول
- ٧٧ ثانيها: نقل عن ابن الجنيدي ان الزوجه كالرجل ترث من كل شىء
- ٧٧ ثالثها: فى تعيين ما تحرم منه عينا و قيمه فالمشهور بل المجمع عليه حرمانها من رقيه الأرض
- ٧٨ رابعها: فى تعيين ما ترث منه قيمه
- ٧٩ خامسها: ارثها مطلقاً
- ٧٩ سادسها: ارثها قيمه لا عيناً
- ٧٩ سابعها: ترث من المنقولات المعده للنقل
- ٧٩ ثامنها: دفع القيمه من الوارث غريمه عليه كما هو الظاهر من الأخبار
- ٨٠ تاسعها: تعتبر القيمه عند موت الزوج
- ٨٠ عاشرها: النماء تابع للأصل فهو للوارث و ليس للزوجه فيه نصيب
- ٨٠ حادى عشرها: لو باع الورثه العين مضى البيع
- ٨٠ ثانى عشرها: القيمه لا تتعلق بذمه الوارث ابتداء
- ٨٠ ثالث عشرها: لو تعددت الزوجات و قلنا بالفرق بين ذات الولد و غير ذات الولد و قد أخذت ذات الولد من كل شىء و حرم غيرها من الأرض فهل ما حرمت منه يعود إلى ذات الولد
- ٨١ رابع عشرها: طريق التقويم عند أخذها القيمه أن يقوم البناء و الاشجار مستحقه للبقاء فى الأرض مجاناً إلى أن تفنى
- ٨١ خامس عشرها: الأظهر توزيع الكفن و الدين على مجموع التركه
- ٨١ سادس عشرها: يدخل فى الدور و آلتها بيوت القصب و الخشب

- ٨٣ ----- خامسها في ميراث ولاء المنعم
- ٨٣ ----- [الأول ولاء العتق و فيه أمور]
- ٨٣ ----- اشاره
- ٨٣ ----- أحدها أن يكون المعتق متبرعا بالولاء
- ٨٦ ----- ثانيها لا يصح بيع الولاء
- ٨٧ ----- ثالثها يسرى الولاء إلى أولاد المعتق
- ٨٨ ----- رابعها إذا فقد المنعم فالمشهور نقلا ان الولاء لأولاده الذكور
- ٨٩ ----- خامسها ينتقل الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب
- ٨٩ ----- سادسها يشارك الأولاد الأبوان في ميراث العتيق
- ٨٩ ----- سابعا فإن فقد قرابه المنعم فمولى المولى يرثه
- ٩٠ ----- ثامنها قد عرفت مفصلا ان الأقوى أنه مع فقد المنعم فإن كان رجلا كان الولاء لأولاده الذكور
- ٩٠ ----- تاسعها بعد القول بكون الولاء للعصبه إذا كان المنعم امرأة فالظاهر عدم دخول الأولاد المذكور فيها
- ٩١ ----- عاشرها قد ذكرنا انه لو فقد المولى و أقاربه انتقل إلى مولى المولى و أقاربه
- ٩١ ----- حادى عشرها من أحكام أولاد المعتق الجر
- ٩٣ ----- ثانى عشرها لو اعتق ولد المعتقه من مملوك عبد فولاء العبد لمعتقه
- ٩٣ ----- ثالث عشرها لو اشترت المرأة ابها فانعتق عليها بنفس الشراء ثم اعتق الأب عبده الذى ملكه بعد الانعتاق ثم مات العبد بعد موت الأب ورثته المرأة بالولاء
- ٩٣ ----- رابع عشرها المعتق يرث عند فقد المعتق
- ٩٤ ----- خامس عشرها لو أولد مملوك من معتقه ابنا فولأوه و ولاء أخوته منها لمولى أمه
- ٩٤ ----- سادس عشرها لو اعتق الأب واحد ولديه مملوكهما المشترك بينهما ثم مات العبد بعد موت الأب فللشريك ثلثه أربع من تركه العبد المعتق
- ٩٤ ----- سابع عشرها اعترف المعتق بولده من المعتقه بعد لعانه لم يرثه لآب
- ٩٥ ----- ثامن عشرها يشترط فى جر الولا كون الأب ابا شرعيا
- ٩٥ ----- [الثانى و الثالث ولاء ضمان الجريره و ولاء الإمامه و فيه أمور]
- ٩٥ ----- اشاره
- ٩٥ ----- أحدها من ضمن جريره غيره و جنايته كان له ولاءه و ميراثه
- ١٠١ ----- ثانيها الاستعلام واجب عند الاحتياج إليه أو عند احتياجه إلى معرفه نفسه
- ١٠١ ----- ثالثها لو لم يمكن الاستعلام لفقد العلانم و لتعارضها من دون ترجيح فالشيخ و جماعه من الأصحاب على القرعه
- ١٠٢ ----- رابعها لمعرفه ميراث الخنثى بعد اختيار ان لها نصف النصيبين طرق:

سادسها ذو الرأسين و البدنين على حقو واحد أى الازار يوقظ أحدهما فإن انتبهها فواحد

١٠٦

١٠٦..... اشارة

١١٠..... و قد اشترط الأصحاب فى توريث العرقى و المهذوم عليهم بعضهم من بعض أمور:

١١٠..... أحدها أن يتوارثا بحيث لا يتقدم وارث آخر عليه

١١١..... و الثانى أن يكون لهما أو لأحدهما مال

١١١..... الثالث أن لا يعلم تقدم أحدهما على الآخر و تقارنهما

١١٥..... الباب الثالث فى طريق قسمة السهام

١٢٠..... الخاتمه فى المناسخات

١٢٢..... دليل المحتويات

١٢٣..... تعريف مركز

نام كتاب: أنوار الفقاهه- كتاب الميراث موضوع: فقه استدلالی نویسنده: نجفی، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ هـ ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ هـ ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

ص: ۱

الميراث

إن الأصل في نوع الإنسان بل كل مكلف من إنس و جان خروج الملك عنه بعد موته من ملك عين أو منفعه أو حق أو بضع لعدم قابلية الميت للملك و ما جاء الدليل به من معامله بعض ما يعود للميت معامله الملك فهو بحكم الملك لا ملكاً حقيقه و كما ان الأصل في مال الميت الخروج عن ملكه فالأصل فيه انتقاله عنه إلى غيره و أن المال لا يبقى بلا مالك و إن كان المالك الحقيقي هو الله تعالى و لكن الأصل عدم بقائه على ملك الله و هذان الأصلان قديمان من لدن خلق آدم إلى يومنا هذا كما يشعر به الكتاب العزيز في قوله تعالى: [وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ (النمل: من الآية ۱۶)] و قوله تعالى: [يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ (مريم: من الآية ۶)] و لكن لم يدر كيف كان كيفية موارث نعم نقل إن الميراث في الأول الإسلام كان بالحلف و النصره لقوله تعالى: [وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ (النساء: من الآية ۳۳)] ثم نسخ للميراث بالهجره فمن هاجر ورث دون من لم يهاجر و لو كان أقرب لقوله تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ (الأنفال: من الآية ۷۲)] ثم نسخ بأى الفرائض و أولو الأرحام و فى الكل مناقشه مع احتمال ورود الآية الأولى فى ضمان الجريره و بعد أن بان ان المال يستحقه بعد موت مالكة غيره من أهل الاستحقاق و إن استحقاقه على وجه مقدرراً مبین فى الشريعة و إن المذكور فى كتب الفقهاء هو بيان المستحق و قدر ما يستحق و كيفية الاستحقاق فلا علينا حينئذ أن يغنون هذا الكتاب الاستحقاق ملاحظه بكتاب الإرث و الميراث و الموارث حيث أن الإرث لغه الاستحقاق و اللغه منقلبه عن واو و نقل شرعاً إلى استحقاق خاص و هو استحقاق الوارث من الموروث على النحو المقدر و الكيفية المقدره أو إلى المستحق المقدر على النحو المعهود و هو الموروث و احتمال بقاء الإرث على المعنى اللغوى بعيد و كذا احتمال أنه مأخوذ من الارث

بمعنى البقاء و كذا منع ان له حقيقه شرعيه أن له حقيقه شرعيه و ان حقيقته متشرعيه أو عنوانه بكتاب الفرائض و هو حقيقه شرعيه فى السهام المقدره فى الكتاب المجيد أو المقدره مطلقاً و على الأول فالبحث فى غيرها على جهه اللاحاق أو نفس تقادير ذلك فى الكتاب المجيد أو مطلقاً و على كل حال فهى جمع فريضه مأخوذ من الفرض و هو المعنى المصدرى و هو التقدير أو القطع أو الإلزام و اختصت شرعا بما ذكرنا من سهام مقدره فى الكتاب أو فيه و فى السنه المقطوع بها أو فيه و فيها مطلقاً أو بنفس التقدير على ذلك النحو أو إلى سهام مقطوعه أو ملزم بها على الطرز الأول أو على نفس القطع الخاص و الإلزام الخاص على نحو ما ذكرنا و قد استعمل لفظ الفرائض و الفريضه فى الكتاب و السنه كثيراً و كذا ماده الإرث و المواريث و قد ورد الحث على تعلم الفرائض و المراد بها السهام المقدره مطلقاً حتى ورد الحث على تعلم الفرائض و المراد بها السهام المقدره مطلقاً حتى ورد أنها نصف العلم مبالغه فى الحث على تعلمها و بياناً لكثرة أحكامها و شدة الاهتمام بها و كونها متعلقه بالموت المقابل للحياه و أنها كثيره الدقائق و الاختلاف و على كل حال فالمقصود فى هذا الكتاب بيان أحكام ما يستحقه الإنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصالة و هذا هو المراد بعنوان الفرائض و المواريث و مزيد بالاستحقاق أعم من استحقاق المعين و المنفعه أو الحق من حق مالى كشفه أو خيار أو بدنى كالقصاص و حد القذف و بالجمله فالأصل فى كل ما يكون للميت أن ينتقل عنه إلى وارثه لعموم ما تركتم و ما ترك من حق فالمشكوك فيه يكون ميراثاً سوى ما خرج بالدليل كملك البضع و حق الزوجيه و نحو ذلك و خرج الاستحقاق بالوصيه بقوله بنسب أو سبب فإن الانتقال بالوصيه ليس بانتقال سبب أو نسب و يخرج الانتقال بالوقف و نحوه بقولنا بالأصالة بناء على تلقى طبقه عن طبقه و بناء على تلقى الكل من الواقف فسبب الوقف نفس العقد فخروجه ظاهر و يراد بالسبب السبب الخاص و قد يخرج الوقف و الوصيه بقولنا بموت آخر بناء على ان سبب الملك فى الميراث نفس الموت فالميراث به لا عنده و أما الوقف فالمملك بالعقد و الموت كاشف عن انتهاء مده الملك

و كذا الوصيه المرتبه و أما الملك بالوصيه فالموت أما شرط فى التأثير و الجزء المتمم لتأثير عقد الوصيه

و فى هذا الكتاب أبواب:

الباب الأول: فى المقدمات و فيه مباحث:

الأول: الميراث المستحق بالموت خاص بموت النسبى أو السببى

فالميراث أما بالنسب أو السبب و النسب هو علاقه بين شخصين لانتفاء أحدهما إلى الأخر كانتماء الأولاد إلى آبائهم أو لانتمائهم إلى ثالث و هو بالنسبه إلى الجد و الجده و الولد و إن نزل قوى فيرث الجد الولد و إن كان بينهما الف و بالعكس لتعليق الميراث فى الكتاب و السنه على نفس اسم الولد و الجد مع احتمال انصراف الجد فى هذه الأحكام و كذا الولد إلى ما يمكن فيه أو إلى ما لا يتباعد جداً و أما بالنسبه إلى غيرهما فالمقطوع به هو ملاحظه النسب العرفى لتعليق الميراث على مسمى القرابه و الرحم و هما فى العرف لا- يتناولان البعيد جدا و لئن تناولا فالفرد المنصرف إليه الإطلاق فى هذه الأحكام و الذى جرت عليه السيره هو القريب بحيث سمى قرابه و رحما و لا- يفيد تسميه انه من ابناء الأخوه أو الأعمام أو الأخوال أو إنه من أعمام الأجداد أو الجدات أو أخوالهما و لا ميراث بالشرط و لم يذكره احد من أصحابنا.

ثانياً: للنسب مراتب و طبقات و درجات

اشاره

لاحقه له من حيثيه العلقه النسبيه

فالمرتبه الأولى: هى التى لا ترث الطبقة الثانيه مع واحد منها

و هكذا الثانيه مع الثالثه و يشترك الجميع فى عدم الاعتماد بالزنا فولد الزنا لا يرث و لا يورث فى جميع طبقات الإرث فالطبقه الأولى صنفان الأبوان الأصليان و الأولاد و إن نزلوا فباعتبار مشاركه صنف الأولاد للآباء و إن نزلوا و منهم الطبقة الثانيه صاروا طبقه واحده و باعتبار انهم لا- يشاركون الآباء و لا يساؤونهم إلا مع عدم وجود الأعلى و الأقرب منهم لأن الأقرب يمنع الأبعد صاروا صنفين.

و المرتبه الثانيه: الأخوه و إن نزلوا و الأجداد و إن علو

فباعتبار منهم للطبقه الثالثه صاروا طبقه مقدمه عليها و باعتبار إن البعيد من الأجداد يرث مع القريب من الأخوه و كذا البعيد من أولادهم يرث مع القريب من الأجداد صاروا صنفين و كل من

الصنفين يمنع الأقرب من كل صنف الأبعد منه سواء زاحمه فى ميراثه أم لا- مع احتمال إنه مع عدم المزاحمه يجوز أن يرث الأبعد مع الأقرب من صنفه مثاله جد لأم مع ابن أخ لها مع أخ الأب أو أخت فإن ابن الأخ للام يشارك الجد فى ثلثه و لا يزاحم الأخ و كذا جد لأم بعيد مع أخوه لأم مع جد قرب للأب و كذا جد بعيد لأب مع أخوه لأب مع جد قريب لأم و أخوه للأم و غير ذلك و الأوجه ما قدمنا.

و المرتبه الثالثه: الأعمام و الأخوال

و هم المتقربون للميت بأبيه و أمه و هم اللذون على حاشيه النسب فى المرتبه الثانيه و ذلك لأن عمود النسب الآباء و الأمهات فمن تولد منهما فهو أقرب الحواشى و ما تولد من الأجداد فهم المرتبه الثانيه من الحواشى و يجمعها العمومه و الخؤوله سواء كانت له أو لآبائه أو لأمهاته و هذه المرتبه تترتب طبقات متصاعده فلا ترث الحاشيه العليا مع واحد من الحاشيه السفلى فالأعمام و الأخوال للجد و الجد و أولادهم لا يرثون مع الأعمام و الأخوال للأب أو أولادهم و هكذا جد الجد و جده الجده و كان ينبغى جعلهم طبقات متعددده إلا- انهم لا-حظوا جنس العمومه و الخؤوله و اتحاد دليل ميراثهما و هوايه أولى الأرحام فجعلوها مرتبه واحده و أما عم العم و خال الخال فليس من طبقات الإرث من حيث هو لجواز أن يكون عم العم أجنبياً و كذا خال الخال كعم عمك أختى أيبك من أمه و على كل حال فالأقرب من كل طبقه يمنع الأبعد و الخؤوله و العمومه صنف واحد فقريب العمومه يمنع بعيد الخؤوله و كذا العكس فيحجب الخال ابن العم و العم ابن الخال و هكذا و نقل عن الارديلى ان الخؤوله و العمومه صنفان فيرث ابن العم مع الخال و الخال مع ابن العم و هو ضعيف جداً لا مساعد له و بالجمله فالأقرب يمنع الأبعد فى هذه المرتبه فى صنف واحد أو فى صنفين سوى ما استثنى من العم للأبوين مع العم للأب و تتساوى جميع الطبقات فى ان المتقرب بالأب وحده مع اتحاد وصله القرابه من أخوه أو جدوده أو عمومه أو خؤوله و هما فى المرتبتين الأوليتين بالنسبه إلى الأصناف فالأخ من الأبوين يحجب الأخ من الأب وحده و فى الأخيره أيضا بالنسبه إلى كل طبقه فالعم من

الأبوين يحجب العم من الأب وحده و لا يحجب الخال من الأب وحده و كذا باقى طبقات هذه المرتبه.

ثالثها: الوارث منه من لا يرث إلا بالفرض كالزوجه فلها الثمن مع الولد و الربع مع عدمه و لا رد عليها

و يختص الإمام بالباقي إن لم يكن وارث آخر و كذا الأم إلا من جهة الرد و كذا الزوج مع وجود وارث غير الإمام عليه السلام و منهم من لا يرث إلا- بالقرابه كالأعمام و الأخوال و كل من لا فرض له و منهم من يرث بالفرض مره و بالقرابه أخرى كالأخوه من الأم منفردين فميراثهم بالفرض و مع الجد بالقرابه و كالنبت و البنات و الأخت و الأخوات فإنهن يرثن بالفرض مع عدم وجود الولد و الأخ و بالقرابه مع وجوده و كالأب يرث بالفرض مع الولد و بالقرابه مع عدمه و من أهل الفرض من يرث بالقرابه فى حاله الرد لا أصاله كالأُم و منه ما يرث بالفرض و بالقرابه و بالرد مع الفرض كالأبوين و البنات و الأخت و الأخوات و إذا اجتمعت أهل الفروض و كان الفرض على وفق التركة فلا- كلام كبنتين و ابوين و زوج و أخت و ان زادت رد على أهل الفروض بنسبه السهام لا الرءوس إلا أن يكون احد أهل الفروض أقرب لأب و أم فإنه يختص بالرد عن المتقرب بالأب كأختين للأب و الأم و أختين من الأب فقط أو واحده من أب و أم و واحده من أب فقط على الأقوى و قد يمنع الرد وجود الحاجب كحجب الأخوه للأم عما زاد من السدس كما لو خلف أبوين و بنتاً و أخوه للأم و قد تنقص التركة عن الفروض كالأبوين و الزوج و البنات فإن النقص يدخل على البنات لأنهما يختصان بالرد عن الزوجين و بالجمله فالنقص إنما يكون على من تقرب بالأب من البنات و الأخوات لعود الزيادة لهن عند الاجتماع و لو اجتمع ذو فرض مع من لا فرض له أخذ ذو الفرض قرضه و كان للآخر الباقي و إذا كان الوارث لا- فرض له و لم يكن له مشارك فالمال له بالقرابه و إن شاركه غيره فالمال لهما على السويه فى بعض و على التفاوت فى بعض للذكر مثل حظ الأنثيين هذا إن اتحدت وصله المشارك و ان اختلفت كالأعمام و الأخوال أخذ كل نصيب من يتقرب به

و كان الأعمام ثلثان و للأخوال ثلث و لو دخل نقص بدخول الزوجه و الزوج كان النقص على المتقرب بالأب و هذا حديث إجمالي.

رابعها: الميراث بالسبب الزوجيه و ولاء العتق و ضمان الجريه و ولاء الإمامه

و زاد بعضهم ولاء من أسلم على يده كافر استناد إلى روايه ضعيفه و آخرون ولاء العبد المشتري من مال الزكاه و الكل يجي ء تفصيله.

خامسها: في موانع الإرث

اشاره

و أنهى بعضهم الموانع إلى العشرين فما فوق و أكثرها مدخوله و لا حاجه لبيانها لمجي ء كل في مقامه و هو أمور:

(أحدها) الكفر

و هو ما يخرج معتقده به عن سمت الإسلام سواء الأصلي و العارضى من الذمى و الحربى و الكتابى و غيره و المرتد و غيره و الفطرى و غيره و كل من جحد أو شك فيما جاء عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ضروره من أحوال العدل و المعاد أو فى عباره أو معامله أو تحليل حرام أو تحريم حلال فالخوارج و الفلاه و المجسمه و المشبهه و المجبره اللذون لم يلبسوا جبرهم بشائبه الاختيار و كذا المفوضه و النواصب و كل من هتك حرمة من حرم الإسلام بقول أو فعل كسب النبى صلى الله عليه و آله و سلم أو على عليه السلام أو رمى المصحف فى قاذوره أو سب الله تعالى بل و المرسلين بل و الملائكه المقربين أو بال فى الكعبه فجميع ذلك لا- يرث المسلم مؤمنا أو مخالفاً فإن كان فى احد الطبقات مسلم كان هو الوارث و إن قرب إلى الميت و غيره و إلا كان ميراثه للإمام عليه السلام كل ذلك للإجماع المحصل فضلا عن المنقول و للأخبار الداله على ان الكافر لا يرث المسلم و إن المسلم يرث الكافر و يحجبه و القول بأن المسلم لا يرث الكافر للعامة الذين الرشد فى خلافهم و أدلتهم واهيه و أما الكافر فيرثه الكافر مع اتحاد الملتين و مع اختلافهما مطلقاً على الأظهر الأشهر و يشترط فى ارث الكافر للكافر و عدم وجود وارث مسلم فى جميع الطبقات سوى الإمام عليه السلام لأن الإمام عليه السلام غير مانع من إرث الكافر للكافر و إلا لما ورث كافر و الأقوى ان المرتد فطرياً و ملياً لا يرثه كافر مطلقاً مثله أو غير مماثل له سواء ولد له حال كفره الأصلي و بعد إسلامه أو بعد ارتداده و سواء فى ذلك ما اكتسبه فى حال الرده أو الإسلام كل ذلك وفاقاً للمشهور بل للمجمع عليه فى الأول و لفتوى

المشهور و لما دل على حجب المسلم للكافر على وجه العموم خرج منه ما خرج و بقى الباقي المؤيد بفتوى المشهور فى الثانى و قيل فى المرتد الملى أنه يرثه و رثته الكفار استناداً إلى روايه اعرض المشهور عنها و هى روايه إبراهيم بن عبد الحميد فى نصرانى اسلم ثم رجع إلى النصرانية قال: ميراثه لولده النصارى و هى شاذه محموله على ان أولاده مسلمون و الحق عليهم النصارى مجازاً لخفاء إسلامهم حيث أنه أما لتولداهم حين إسلامه أو لتبقيتهم له فى الإسلام حين هم أطفال فلما ارتد لم يتبعوه فى الارتداد و كلاهما فرد خفى فى الإسلام و لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته إذا كان الميراث مما يقسم و كان الوارث متعدداً شارك أهله إن كان فى طبقتهم و اختص إن كان احق منهم لفتوى الأصحاب و أخبار الباب و فيها ان من اسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له و إن اسلم بعد قسمته فلا- ميراث له و إن قارن إسلامه القسمه فوجهان من تعارض المفهومين و الأظهر كونه وارثاً لقوه أدله الموارث خرج منها الكافر لو اسلم بعد القسمه و بقى الباقي و لو باع كل من الورثه حصه أو نقلها بأى ناقل شرعى ففى كونه كالقسمه وجه و الأوجه أنه كغير المقسوم فتبقى العقود موقوفه إلى أن يقسم فتنفذ و إن أسلم فلا تنفذ و لو لم يمكن قسمه المال فأسلم عليه و هو مشاع فالأقوى أنه يرث إذا أسلم و هو مشاع لظهور الأدله إن الميراث يدور مدار مما يقسم و مما لا يقسم فما لا يمكن له قسم يبقى على إصالة الحجب و أصاله انتقال المال إلى الوارث و لو كان الوارث واحداً فالأظهر أنه لو أسلم لا- يرث لتوقف الإرث على الإسلام قبل القسمه و هى فى حق الواحد غير ممكنه و السالبه تنتفى بانتفاء موضوعها فيشملة عموم دليل الحجب و لو تلفت التركة قبل القسمه و بقى نماؤها شارك الكافر المسلم بالنماء لصدق أنه أسلم على ميراث قبل قسمته و كذا لو أتلّفها تلف فيشارك بمثلها أو قيمتها و لو كان الوارث الواحد الإمام عليه السلام لزمه عرض الإسلام عليه فإن أبى الوارث فالأقوى انه إن نقل إلى بيت مال الإمام عليه السلام لم يشارك لعموم الأدله و كذا لو أعرض الإمام عليه السلام الإسلام على الكافر فأبى فتصرف فيه الإمام عليه السلام أو تلف فإنه لا يجديه الإسلام بعد ذلك شيئاً كما يظهر من الروايه و إلا لزم الغرر بانتظار الإمام عليه السلام له إلى موته و ضمانه لو أتلّفه

مع أنه بعيد أيضاً و لو لم ينقل لمال إلى بيت إتلافه ماذون فيه و هو بعيد و احتمال عدم الضمان و الرجوع لمجرد النماء و لو كان بعيد أيضاً. و لو لم ينقل المال إلى بيت المال فقولان أشهرهما أنه يرث بل يظهر كثير أنه يرث و إن نقل إلى بيت المال و لكنه بعيد لأن النقل تصرف و تملك و دليل الارث ما جاء من الأخبار إن ميراثه للإمام عليه السلام إن لم يسلم احد قراباته و إن سلما قيل و لا ولى له من المسلمين قال: لعرض الإمام عليه السلام على قراباته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه ما لو أن قال: فإن لم يسلم احد كان الإمام ولى أمره و لعمل على فتوى المشهور و إن كان لقول بأن الإمام عليه السلام كالوارث الواحد قوى و نماء التركة فلحق الأصل فإذا أسلم عاد إليه فوات سهمه و نماءه لأن الأظهر من الأدله إن الإسلام قبل القسمة كاشف عن ارثه حين موت الموروث كسائر الشرائط المتأخره لا إن المال انتقل من الوارث الأخر إليه فكان يملكه ملكاً متزلزلاً أو أنه بقى على حكم مال الميت و أنه بقى بلا مال كالمباحات و شبهها و لو اسلم على ميراث قد قسم على بعضه فالأظهر المشاركه فيما لم يقسم دون ما قسم كما هو الظاهر من الأدله مع احتمال المشاركه فى الجميع لصدق إنه ميراث لم يقسم أى جميعه أو مجموعه و احتمال المنع فى الجميع لصدق انه ميراث تحققت فيه القسمة فى الجمله و هما ضعيفان و لو أسلم على ميراث قسم بين أصنافه دون أشخاصه كأخوه أجداد لأب و أخوه و أجداد لأم فاقسم الصنفان دون أفرادهما احتمال مشاركته مطلقاً و بطلان تلك القسمة لصدق انه لم يقسم على التحقيق و احتمال منعه لصدق ذلك فى الجمله و الأوجه مشاركته لصفه فيما قسم لهم دون الآخرين و كذا يقدم على صفه لو كان هو المقدم كما لو كان هو أخ لاب و اب و قد اقتسم لأخوه من الأب مع الأخوه من الأم و كذا لو كان عم لاب و أم و قد اقتسم الاعمام للاب مع الأخوال و لو اسلم و لم يكن سوى الزوج فالأوجه عدم المشاركه لرجوع الميراث كله له و ان كان منه بالفرض و منه بالقرابه إذ لا مدخله لذلك فى عدم كون الوارث واحد خلافا لما يظهر من بعض و إن لم يكن سوى الزوجه كما إذا اسلمت بعد موته قبل القسمة فالأظهر المشاركه لأن الإمام عليه السلام شريك الزوجه بالميراث فالمال مشاع حينئذ غير مقسم

و العلامه رحمه الله جعل الفاضل عن سهم الزوجه للولد الكافر ابتداء لا للإمام عليه السلام و ذلك لأن حجب المسلم للكافر فيما يرثه و الزوجه لا ترث الزائد على نصيبها فيكون الزائد للوارث الكافر كما لو مات الكافر و لا وارث له سوى الكافر ما عدا الإمام و جعل الزوجه الثمن مع احتمال الربع و فيه الظاهر من الأدله و كلام الأصحاب أن المسلم حاجب للكافر زاحمه أو لم يزاحمه و لأنها ان ورثت الثمن لزم حجب الكافر لها عما زاد و الكافر لا- يحجب المسلم و إن ورثت الربع كان الولد الكافر كعدمه فيشاركها الإمام عليه السلام فى الباقي لأنه متى انتفى عنه الحجب انتفى الإرث و احتمال جمع ميراثها لجميع المال هنا و إن لم يقولوا به مطلقاً مع وجود الإمام عليه السلام استناد إلى أنها ترث الربع لعدم حجب الكافر لها نسب و هى تحجب الإمام عليه السلام و تحجب الكافر عما زاد عن الثمن و متى حجبته ورثه المال إذ لا حجب إلا للوارث و فيه أنه لا منافاه بين حجبها و عدم ارثها كالأخوه من الأم فهى تحجبه لتوفر على الإمام عليه السلام فلا نسلم انها تحجب الإمام عليه السلام و المرتد هو من اتصف بالإسلام أولاً ثم اعرّب عن الكفر سواء اتصف بالإسلام لتبعية أبويه أو أجداده فى وجهه و سواء اتصف به لعلوقه حين كان أبواه أو أحدهما مسلماً أو اسلم احد أبويه و هو حمل أو طفل ثم بلغ فأنكر الإسلام و الأظهر أنه لا اعتبار بانكاره بعد التميز قبل البلوغ كما لا عبره فى إسلامه حال التميز قبل البلوغ ثم ارتداد فى وجهه و هل إسلام الدار و إسلام كتابى من الإسلام الذى ذا تعقبه الكفر يكون ارتداداً لا يبعد ذلك و فى القول به قوه و هو قسمان فطرى و ملى فالأول هو الذى علق واحد ابويه مسلماً لظاهر الأخبار و للاقتصار على المتيقن فى أحكامه و فى الخبر المسلم بين المسلمين و كل من الفطرى و الملى يقتل إذا لم يتب إلا ان الفرق ان الملى تقبل توبته فإن أصر قتل و الفطرى إذا كان رجلاً لا تقبل توبته بالنسبه إلى قتله و اعتداد زوجته و قسمته موارثته سواء قتل أم لا خلافاً لأبى على فقبلها كالملى و هل تقبل باطنا لدخوله الجنة قولان: نعم لقرب ذلك من قواعد العدل و أخبار التوبه و لا- لعموم أنه لا- تقبل له توبه الشامله للظاهر و الباطن و هل تقبل بالنسبه إلى طهاره بدنه و صحه عباداته وجهان و هل تقبل بالنسبه إلى تزويجه بمسلمه أو إرجاع زوجته إليه

وجهان و هل تقبل بالنسبه إلى تزويجه بمسلمه أو إرجاع زوجته إليه وجهان و هل تقبل بالنسبه إلى ما يتجدد في ملكه فلا يملكه الوارث و إلى صحه عقوده و حيازته وجه قوى و هل تقبل فيرجع إليه ماله و زوجته إذا تاب في العده وجه ضعيف و لا يبعد عدم قبول توبته مطلقاً في الآخره و لزوم تكليف ما لا يطاق إذا كان وقوعه فيه باختياره غير قبيح و المرتد الملى لا تقسم أمواله إلا أن يقتل و لا تبين نساؤه إلا بعد العده و إذا كانت المرتده امرأه لم تقتل بل تحبس و يضيق عليها في المطعم و المشرب و تضرب أوقات الصلاه ثم ليعلم ان الاعتبار بالقسمه هي قسمه نفس الميراث لا قسميه مع غيره من وصيه أو مال مشترك و يراد بها القسمه الصحيحه و لو اقتسم الورثه الأعيان بالقيم كانت بمنزله القسمه و في الحاق انتقال المال من وارث إلى وارث آخر بالقسم وجه و اعتبار استقرارها فيما لو قسموا ففسخوا بعبث أو أقاله وجه و في اعتبار قسمه أعواضها لو انتقلت بحت و لو انكر المسلم القسمه فالقول قوله مع اليمين و كذا لو أد على تأخرها عن الإسلام مع الشك في السابق و اللاحق أو مع العلم بتقدم الإسلام أما مع العلم بتقدم القسمه و الشك في تأخر الإسلام أو مقارنته فالأصل تأخيره مع قوه احتمال تقديم قول من أد على تأخر الإسلام مطلقاً لأصالة تأخره في نفسه و لو لم يحكم بتأخره عن القسمه و لأصالة الإرث و أصالة عدم انتزاع ما في يد الوارث إلا بالمعلوم و هو الإسلام قبل القسم و لو خلف نصراني أطفالاً صغاراً و خلف ابن أخ و ابن أخت مسلمين كان بمقتضى القواعد الشرعيه و القواعد المرعيه قسمه المال بينهما ثلثين للابن و ثلثا للبت و في روايه انه ينفق الاثنان بنسبه حقهما على الأولاد مما ورثاه فإذا بلغ الأولاد مسلمين فهما أحق بالتركه و أفتى بمضمونها جمع من القدماء كالشيخين و الصدوق و غيرهما و هي روايه مخالفه لجملة من القواعد المقرره غير نقيه السند و لم تتحقق شهره تجبر سندها فطرحها أو حملها على الاستحباب أولى و حملها بعضهم على ما إذا أسلم الأولاد و هم صغار و فيه ان إسلامهم لا اعتبار به و ان في آخر الروايه ما يدل أنهم إذا اسلموا و هم صغار رجع مالهم إلى الإمام عليه السلام و ظاهره الناقض

و بعضهم على الفرق بين الكفر الأصلي و البغى فى الميراث حتى تسرى لكل كافر و لكل قرابه و فيه انه بعد الحكم بمضمون الروايه يلزم الاقتصار على مدلولها.

(ثانيها) القتل عمدا

ظلما حاجب لكل وارث بعيد أو قريب بسبب أو نسب انفراد بالقتل أو يشارك سواء قتل بالسبب أو المباشرة سواء قتل من استقرت حياته أم لم تستقر كل ذلك لإطلاق الأخبار و محكى الإجماع أما القاتل خطأ صرفاً أو شبه العمد فيرث لعموم الأدله و فتوى المشهور و انصراف أدله الحجب للعمد سوى الديه فالأظهر الأشهر نقلا بل تحصيلا منعه منها للنبوى المصرح به فى ميراث الزوجين بضميمه عدم القائل بالفرق و لا- استبعاد ان يقتل فيأخذ من العاقله ديه قتله و للجمع بين ما دل على منع القاتل فى الزوجين مطلقا و بين ما دل على منعه من الديه فى الخطأ و إمكان تخصيص الثانى بصوره العمد يدفعه فهم المشهور و ظاهر الإجماع المنقول و للجمع أيضا بين ما دل على منع القاتل خطأ و تبين ما دل على ثوريتته بحمل المنع على الديه و إن ضعف الدليل و الجمع و لاین الديه لا- ينصرف إليها أدله الإرث و الميراث لأن الميراث فيما ترك و الديه ليست مما ترك و كيفيه ثوريتها مفتقر إلى الدليل فما دل على المنع من ارثه لها لا يعارضه عمومات أدله الميراث و الحق بعضهم شبه العمد بالعمد جمعا بين الأدله المانع و المجوز و لعموم أدله حجب القاتل خرج الخطأ المحض و يبقى الباقي و هو حسن إلا- ان الأقوى الحاقه بالخطأ المحض فلا يرث من الديه مشاركته فى الإرث أو المتأخر عنه و لا يبطل الميراث بنسبه مع مشاركته غيره و لا من أصله بالنسبه إليه لو كان متقدما و يرث من غيرها لعموم أدله الإرث خرج العمد فيبقى الباقي و لترك التفاصيل فى الأخبار و كلام جملة من الأصحاب بين الخطأين فى مقابله العمد و هو قرينه على إرادته جنس الخطأ لا المحض فقط و ما دل من الخبرين على عدم ارث القاتل خطأ بحمله على الشبيه بالعمد موقوف على قابليه معارضتهما لما دل على ارث القاتل خطأ فيجمع بينهما محمل الخطأ فيهما على الشبيه بالعمد و ليس فليس

و هنا مسائل:

(أحدها): قد بينا ان المقتول بحد أو قصاص أو دفاع يرثه قاتله

للأخبار و فتاوى الأصحاب و أما المقتول عمدا ظلما فإن كان من بالغ عاقل لا يرث و إن كان لا يقاد

كالوالد و الولد و إن كان عمداً و لكن ليس ظلماً كعمد المجنون و الصبي المميز فالأظهر الأقوى أنه كالخطأ و أما القتل بالسبب السائغ من فاعله كضرب الولي المولى عليه للتأديب أو بط جرحه أو قرحه للإصلاح فيموت فيه فانه يرث من غير الدية و لا يرث من الدية بناء على تعلق الدية به لأنه قتل بخطأ و هو يوجب الدية و كونه مأذوناً فيه لا ينافي ضمان الدية مع احتمال عدم تعلق الدية بالفاعل كما إذا صدر التأديب من الحاكم فمات به فانه لا ضمن على الحاكم و لو من بيت المال إلا إذا أخطأ فيما أدب فيه أو فى نفس التأديب كما إذا زاد خطأ و أما الضرب لغيره المأذون به شرعاً و لم يكن من شأنه القتل فيموت به فإنه يضمن الدية و لا يرث منها و يرث من غيرها و راكب الدابة و سائقها و قائدها يرث لو قتل بها خطأ من غير الدية على الأظهر و كذا حافر البئر فى ملك غيره غير قاصد لقتل من يقع فيها و كذا ما كان مثله فإنه يرث مما عدا الدية و لا يرث مع العمد و قصد القتل و أما المعين على القتل من دون مشاركته كالمعزف للقاتل و المقوى له و الممسك له إلى أن يجىء القاتل فيفكه أو الحابس له فى بيت فيفله فإنه يرث فى جميع ذلك مطلقاً على الأظهر و قد يحتمل منعه من الإرث قضاء للحكمه المانعه لإرث القتل عمداً.

(ثانيتها): أن لم يكن وارث سوى الإمام عليه السلام فالمشهور نقلاً بل تحصيلاً أنه ليس للإمام العفو عن القصاص و الدية معا

لصحيحه أبى و لاد الداله على ذلك و كان الحكم تعبدى و الإمام عليه السلام أعرف بتكليفه و لا ثمره فيه الآن للحاكم الشرعى لأن الحاكم لا سبيل له للعفو عن مال الإمام و إبراء الذمه منه و التصرف فيه كيف كان للشك فى عموم و كالتة فى كل شىء يعود إليه و إلا- لصح له أن يبرأ عن حق صاحب و عن الأنفال نعم له الولايه عنه فى الأمور العامه من القضاء و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قبض أموال المسلمين و لتصرف بها و قبض أموال الفقراء و المساكين و أما أمواله الخاصه فموقوف التصرف بها على ما يعلم رضاؤه به و على كل حال فالقصاص هنا إليه و الدية له لا لكافه المسلمين بل هو من الأنفال و ما فى الروايه انه حق لجميع المسلمين لا قائل به ممن يعتمد على قوله من أصحابنا كما إن ما فيها من جعل

الديه فى بيت مال المسلمين يراد به بيت مال الإمام لأنه إمامهم فبيته بيتهم و حينئذٍ فالمانع من العفو هو خصوص الروايه لا لكونه حقا لغيره فلا يعفو عنه بل لو قلنا أنه حق للمسلمين فهو أولى بالمسلمين من أنفسهم فله أن يفعل فيما يعود إليهم عاما كيفما شاء و جوز ابن إدريس العفو على الإمام عليه السلام استناداً للقواعد و اعراضا عن الروايه و هو ضعيف.

(ثالثها): لا يرث احد الزوجين القصاص

للإجماع المنقول و فتوى الأصحاب لا ين القصاص تشفى الأرحام و يرث من الديه فى العمد لو تراضوا عليها للخبر و الإجماع المنقول و فتوى الأصحاب و ما دل على عدم ميراثهما الديه سكونى ضعيف و أضعف التعليل بأن الديه عوض حق لا يرثانه فلا يرثان العوض كما لا يرثان المعوض و يرث الديه كل مناسب و مسابب عدا المتقرب بالأم لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و صحيح ابن سنان الدال على حرمان الاخوه من الأم و المساواه أو الأولويه بينهم و بين غيرهم مقطوع بها فى فتوى المشهور و لأصالة عدم الإرث و القول بارثها لجميع الورثه كما عن ابن ادريس و الشيخ فى الخ ضعيف لا يعارض ما قدمنا كضعف القول بمنع المتقرب بالأب فقط أيضا و أضعف منهما القول باختصاص المنع بالنساء و المراد بالمتقرب بالأم المتقرب بها فى المرتبه الأولى فلا يدخل فى ذلك المتقرب بالأم من طرق الأب.

رابعها: الديه فى حكم مال المقتول

و إن كان لا- يملكه حال حياته فتمضى فيها وصايا و توفى منه ديونه و تقسم منها موارثه و لا يتفاوت بين ديه العمد و الخطأ للأخبار و فتوى الأصحاب فما يظهر من بعضهم من المنع من لزوم وفاء الدين من ديه العمد لعدم كونها مما ترك و لأنها عوض حق القصاص الذى يختص به الوارث فلا- حق للديان فيه كله اجتهاد فى مقابله الفتوى و النصوص مع ان ما كان عوض نفس الإنسان أولى به فى افراغ ذمته و إنجاز حقوقه و دفع المضار عنه.

خامسها: يجوز للوارث العفو عن القصاص

فإن كانت الدين زائدا على التركه و لهم القصاص أيضا و لا يعارضهم الغريم فى كلا الأمرين للأصل و لعدم تعلق حق

الديان بالقصاص و لعموم أدلته من غير معارض نعم لو تراضوا على عوض القصاص من ديه أو نحوها تعلق حق الديان به كم تقدم و ذهب جمع من أصحابنا أنه ليس للوارث مع الدين القصاص و لا- العفو عنه لبعض الروايات الداله على انهم ليس لهم القصاص إلا بإذن الغرماء و كذا ليس لهم العفو و هى ضعاف متناً و سنداً و لو كان للمسلم قاتل مسلم و آخر كافر كان الميراث للإمام و لو كان للكافر ذلك ففي مجبر القاتل المسلم للكافر و إن لم يرث بحث.

(سادسها) من الحواجب الرق،

فالمملوك لا يرث الحر و لا العبد للإجماع و لأنه لا يملك و للنصوص سواء فى ذلك القن و أم الولد و المدبر و المكاتب و تلقى المولى مال العبد بعد موته إن قلنا بملكه العبد ليس إرثاً له و إذا كان فى الطبقات ما عدا الإمام عليه السلام حر حجب المملوك حتى ضامن الجريره و لو كان مملوك مسلماً و كافر و كان الموروث مسلماً فهو للإمام و إن كان الموروث كافراً فمحل بحث و لو كان و لو كان الولد حراً لم يمنع برق أبيه كما فى الروايه المعتبره و لو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك أو أختص و إن كان بعد القسمة لم يشارك و لم يختص و كذلك لو كان هو الإمام عليه السلام حيث يفرض عدم إمكان فكه نقل إلى بيت لمال أو لم ينقل و تقديم الكافر عليه إنما كان للنص و لو لم يكن سوى المملوك و الإمام عليه السلام اشترى من التركة و اعتق و أعطى الباقي ميراثاً فلا يرث ما دام عبداً و ثمن الشراء ليس ميراثاً له و يشتري بالقيمه العدل و لو طلب المالك زياده لا تتحمل عاده كفى دفع الثمن المعتاد إليه و قهره الوصى أو الحاكم على البيع أو تولاه عنه فإن لم يوجد الحاكم تولاه عدول المسلمين و إلا فالمسلمون أولياء بعضهم بعضاً و إلا فالعبد نفسه يتولى الدفع و يشتري نفسه و يمكن عدم الحاجه إلى صيغه البيع و نحوه لعدم مالك العبد بعد الشراء و بل كفايه نفس الدفع إلى المولى و يكون المراد بلفظ الشراء فى الخبر و الفتوى هو نفس الدفع و فك الملك عنه و صيروره العبد مالا للميت و فى بعضها يعطى و يقوى كفايه الدفع فقط عند الامتناع و هل يفتقر العتق إلى صيغه يتولاها الدافع أو غيره من الأولياء وجهان و الأظهر العدم فيتحرر بمجرد دفع الثمن و هو المراد بقولهم تشتري و يعتق و يمكن الفرق بين شراء من يعتق على

الميت فلا يفتقر إلى صيغته و بين غيره فيفتقر و لكنه موقوف على كون ملك الميت كسائر الأملاك ينعق بها المملوك الخاص و لو كان المملوك الوارث من جملة التركة لم يفتقر الوصى إلى بيع و شراء و عتق على الأظهر بل ينعق هو و يدفع له بقيه المال و ظاهر الفتوى و بعض النصوص إن الثراء مشروط بعدم الوارث القريب فيخص الأرحام و يظهر من آخرين عمومهم لكل وارث حتى مولى النعم و ضامن الجريره فمتى كان أحدهم قدم في الميراث و لم يشتر استناداً إلى عموم إرثهما و عموم عدم إرث الرق فيقتصر في الفك على القدر المتيقن و ربما استظهر بعضهم لإجماع على ذلك فإن كان فلا كلام و في ظاهر روايه عن علي عليه السلام أنه اشترى بنتين مملوكتين لمولى له و الظاهر منه أنه كان مولى نعمته و يمكن أن يحمل على الندب و لا فرق بين أم الولد و غيرها أما لأنه ليس شراء أو انه يستثنى من بيع أم الولد لتعجيل عتقها بهذا الشراء

فوائد

أحدها: المبعوض يورث على قدر ما فيه من الحرية

لأنه الذى يملكه لو كسب مالا- أو نقل إليه مال و احتمال ان ما يملكه بنصيب الحرية يكون بين الوارث و السيد لأن سبب الانتقال الموت و هو فى جميع الجسد و جميعه بين السيد و بين نفسه بعيد جداً.

ثانيها: يرث أيضا على قدر ما فيه من الحرية

إن كان كسراً كثيراً أو قليلاً و إن كان ذو فرض أو غيره و كذا الرد يرد عليه بتلك النسبه خلافاً لما يظهر من العلامه و ما زاد من التركة ينتقل منه إلى الوارث الذى بعده فى الطبقة الثانية و لا يحجبه بجزئه الحر و قد استشكله العلامه و لكنه خال عن الإشكال ثم ان المنتقل إليه أيضا يرث على قدر الحرية لو كان مبعوضاً و احتمال العلامه فيه التكميل لو كان ولد نصفه حر و أخ كذلك فالتركة بينهما و الأوجه ما ذكرناه و هكذا و هذا كله لو كان الوارث واحداً أما لو تعدد المبعوض و كان فى مرتبه واحده كابنين أو أخوين كل واحد منهما نصفه حر احتمال فيه التكميل فيكون مجموع النصفين ابن كامل فتكون التركة بينهما نصفين و كذا لو كان البنون أثلاثاً كل منهم فيه ثلث من الحرية أو اثنين أحدهما ثلث و الآخر ثلثان و هكذا و لو لم يستوعب التكميل التركة حجبا عن الزائد كابنين فى كل منهما ثلث حريه أو

ربعها و احتمال جعل مجموع حصص الحريه بمنزله حصه واحده و بمنزله واحد مبعض فيقسم فيؤخذ من التركة بقدر ذلك الكسر من جميعهم فيقسم عليهم إلا أن يزيد أحدهم على الآخر فيختص الزائد بالزيادة و يشاركه الآخر فيما قدر ما سواه ففي المثال الأول يدفع إليهما نصف التركة فيأخذ كل واحد ربع منهما و يحجبان عن النصف الآخر و في المثال الثاني يشترك الجميع في الثلث و يحجبون عن الثلثين و في المثال الثالث يتشاركان في الثلث فيكون لكل واحد سدس و يختص ذو الثلثين بنثل من التركة و هذا أقرب لفتوى الفقهاء و أظهر فيما ورد من ان المبعض يرث على قدر ما فيه من الرقيه و يحتمل أن يكون الميراث بتنزيل الأحوال و احتمال العلامة قسمه الثلث أثلاثاً و الأول أقرب بتنزيل الأحوال ففي المثال الأول يرث كل واحد ثلاثه أثمان التركة فيكون المجموع ستة أثمان و يحجبان عن اثنين و طريقه أن يفرض رقين و حرين أو أحدهما معينا رق و الآخر حر و بالعكس فهذه أربعة و يتحصل منها إن لكل واحد منهما مال و نصف مال فالمال ثمانية و نصفه أربعة فالمجموع اثنا عشر يعطى لكل واحد ربعها و لو كان ابن حر و آخر نصفه حر فعلى الأول الفريضة بينهما ثلث و ثلثين و على الثاني الفريضة أربعاً ربع فمن نصف حر و الباقي لمن كله حر و كذلك على تنزير الأحوال لأن للحر المال في حال و نصفه في آخر فله نصفهما و هو ثلاثه أرباع و للآخر نصفه في حال فله الربع و قد يزداد في الطرق طريق الخطاب و هو هنا كذلك بأن يقال للحر لك مال لو كان أخوك رقا و نصفه لو كان حراً فقد حجبتك بحريته عن النصف فنصفها يحجبك عن الربع فيبقى لك ثلاثه أرباع و يقال للآخر لك النصف لو كنت حراً فإذا كان نصفك حراً فلك الربع و في مثال ما لو كان احد الابنين ثلثه حر و آخر ثلثاه يحتمل فيه تمام الفريضة و يحتمل اشتراكهما في الثلث كما قدمنا و يحتمل قيمه الثلثين بينهما أثلاثاً لكون الثلثين يصيب بمنزله فريضة واحد فيقتسمانها و بالخطاب يقال لمن ثلثاه حر لو كنت وحدك حراً لكان لك المال و لو كنتما حرين لكان لك النصف فقد حجبتك بحريته عن النصف فثلثها يحجبك عن سدس يبقى لك خمسة أسداس لو كنت حراً فلك بثلثي حريه خمسة اتساع و يقال للآخر يحجبك أخوك بثلثي حريته عن ثلث النصف و هو

الثالث يبقى لك الثلثان و لك بثلث الحريه ثلث ذلك و هو التسعان و يبقى التسعان لباقي الأقارب و يتحد طريق الخطاب و التنزيل غالبا فهذه أربع طرق ينبغى التأمل فيها و الأسهل ما عليه المشهور.

ثالثها: لو لم تف التركة بشراء المملوك كالا لعلو قيمته أو لقصر المال فهل يشتري البعض

لعموم لا- يسقط و ما لا- يدرك أو لا- يشتري اقتصارا على مورد اليقين من الفتوى و الروايه و المشهور الثانى و لو كان الوارد متعددا فقصر نصيب كل واحد عنه فعلى المشهور لا يشتري به أحدهم و كذا لو أمكن شراء معين بجميع الحصص فالظاهر عدم لزوم ذلك و يسقط حق الباقيين و كذا لو أمكن شراء واحد لا بعينه أو أمكن شراء واحد و بعض آخر و كذا لو وُفَى نصيب واحد و لم يوف نصيب الباقيين و هكذا كل ذلك اقتصارا على مورد اليقين من عدم الإرث و تقديم شراء المملوك على الوارث و على القول الآخر فهل يشتري مع عدم وفاء الحصص بالجميع و وفائها بواحد الجميع مبعضا و الواحد وجهان أو يلزم شراء من وفاء نصيبه دون الآخر أو شرائه و شراء بعض الباقيين هكذا.

رابعها: يفك جميع الوارث من الأقارب بعيد أو قريب

لفتوى المشهور نقلا و للإجماع المنقول و للمرسل المنجبر إذا مات لميت و لم يدع وارثا و له وارث مملوك يُشتري من تركته فيعتق و فى مرسل آخر الجد و الجده و الأخ و الأخت و جميع ذوى الأرحام و خبر عبد الله بن طلحه فى الأخت و الأخ بضميمه الإجماع المركب على عدم الفصل و خبر إسحاق بن عمار هل تجدون له وارثا و أما الآباء فإجماع الشيعة عليه و أما الأولاد فالأخبار المتكثرة و أما الإجماعات المنقولة داله عليها سواء كان للصلب أم لا- و الأقوى فكك الزوج و الزوجه لإطلاق بعض الأخبار فى الوارث و إطلاق الإجماع المنقول و خصوص الصحيح فى الزوجه انها تُشتري من ماله و تعتق ثم ترث و الزوج أولى و حمله على الندب بعيد كاحتمال التبرع من الإمام عليه السلام و الظاهر ان الزوج يرد عليه مع عدم الوارث فيُشتري بالجميع و إن فصل شىء رد عليه و لا يختص شراؤه بالنصف و أما الزوجه فإن قلنا بالرد عليها اشترت بالكل و إن بقى شىء رد

عليها و إن قلنا بعدم الرد احتمال هنا شراؤها بالكل و إن بقى شىء ىرد عليها كم هو ظاهر الروايه و إن لم نقل بالرد عليها فى غير هذا المقام و يحتمل الاقتصار فى شرائها على قدر الربع إن وفى بها كلا أو بعضا على القولين و مع شرائها بالربع فيحتمل دفع ربع من التركة لها ميراثا لأن الأول حكم شرعى لا ميراثا حقيقيا و يحتمل انه ليس لها سوى الربع الذى اشترت به لأنها ميراثها لو كانت حرة و يحتمل دفع الميراث لها فى الروايه على ما زاد على الربع و مع ذلك فالحكم فى الزوجه شكل لأن الظاهر من شراء الوارث الذى يعود إليه الميراث و تحرر لا الذى شاركه غيره فيه و الإطلاقات كلها منصرفه الا الأقارب و الروايه كأن المشهور عرض عنها و لو لم يف النصيب بالقرب و وفى بمن هو أبعد ففى لزوم شراء بعض القريب أو كل البعيد أو سقوط الشراء وجوه أقواها هنا على المشهور الأخير.

خامسها: هل يجب على البائع الأخبار بمملوكه كى يشتري إذا لم يعلم به الظاهر ذلك

و هل إذا بيع فظهر عيب أو غبن يسقط الرد أو يرد فيرد أو يتعين الارش و هل يجوز لمالك العبد بيعه إذا علم أنه وارث أو لا يجوز؟ نعم يجوز عتقه قطعا و لو اشترى و لم يعتق حتى مات فهل يكون الباقي للإمام أو لوارثه و هل يتولى ذلك الوصى كما قدمنا أم يمنعه لأنه ليس من الثلث و لا من الدين فلا يكون متعلقا للوصيه بل هو من الأحكام الشرعيه الرجعه للإمام عليه السلام أو نائبه و الأقوى ان عموم من بدله من بعد ما سمعه يشمل و لو أوصى الميت بثلاث فالظاهر ان المدار فى اتساع التركة للسفك و عدمه بعد إخراج الثلث و احتمال أنه كالدين حكماً شرعياً فيقدم على الثلث وجه و لو لم يحد من يعتق العبد عتق نفسه.

سادسها: المدبر لو اعتق من الثلث و كان الوارث متعددا شارك و أختص

لأنه بمنزله من تحرر على ميراث قبل قسمته و إن كان الوارث واحداً ففى مشاركته و اختصاصه وجهان من ان العتق مقارن للموت فيقارن التوريث فيقعان دفعه و من ان العتق متأخر عن ملك الوارث الواحد فيختص به الواحد.

سابعها: شراء المبعوض إذا وفى النسيب بشراء بعضه الرق لازم

و إن لم نقل بلزوم شراء البعض لو لم تفى التركة بالكل نعم لو قصرت التركة عن قيمه المبعوض جاء الكلام السابق فى المتحد و المتعدد و لو لم تف بقيمه هذا المبعوض فى الصفه الأولى انتقل الحكم إلى المبعوض فى المرتبه الثانيه و لو قلنا بانتقال الحكم فى غيره ان لم تف بشراء العبد فى الطبقة الأولى و إن لم نقل هناك لم نقل هنا و لو انتقل التركة إلى بيت المال أو تصرف الإمام عليه السلام بها فظهر المبعوض ضمن الإمام عليه السلام ذلك المال.

ثامنها: اللعان حاجب عن الميراث بالنسبه إلى الملائع

و قاطع للنسب بين الأب و ابنه فلا- يرث ولد الملائعنه أباه و لا يرثه أبوه للإجماع و الأخبار نعم لو اقر به بعد ذلك ورثه الولد لعموم أدله الإقرار و لخصوص الأخبار و لا يرث هو الولد و فى الحاق ميراثه لأقارب أبيه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو إلا أن يصدقوا الأب المقر وجوه أو جهها توقفه على تصديقهم له و إذا لاعن ولدين توارثا من طرف الأم و إذا مات ولد الملائعنه و لم يكن له وارث من طرف امه ورثه ضامن الجريره أو الإمام و الزوج و الزوجه يرثانه.

تاسعها: ولد الزنا لا يرث و لا يورث

لانقطاع النسب بينه و بين عموديه و أقاربه و يرثه الزوج و الزوجه و المنعم و ضامن الجريره و الإمام عليه السلام نعم لو أختص الزنا باحد الطرفين أختص المنع من الإرث به فقط و ورث و ورث من الطرف الآخر و حينئذٍ فلو كانت الشبهه من طرف الأم و ورثها و ورث أقاربها و ورثته من تقرب بها فلو كان له أخوه من أبيه و أمه و أخوه من أبيه و أخوه من أمه ورثه أخوه الأم و أخوه الأب و الأم بالسويه و لم يرثه أخوه كولد الملائعنه و لو لاعن توأمين توارثا من طرف الأمومه و كذا لو كانا زنا من طرف الأب دون الأم و لو كانت الشبهه من طرف الأب ورثها أخوه الأب و أخوه الأم و الأم سواء و لا يرثها أخوه الأب فقط.

عاشرها: الغائب و المفقود فى بحر أو بر فى حضر أو سفر إذا خفيت آثاره و انقطعت أخباره لزم بمقتضى القواعد انتظاره

فى ماله و فى نسائه و فى اجراء أحكام الميت عليه إلى أن يحصل القطع بموته أو تقوم بينه شرعيه به لعدم جواز نقض اليقين إلا ييقن مثله و لكن المشهور الحقوا هنا الظن الغالب المتأخم للقطع مجرى القطع إذا كان

ناشئاً من طول المده كبلوغ الغائب العمر الطبيعي و هو المائه و العشرون سنه بل المائه فى هذه الأوقات و كأنه للزوم الحرج لو لا ذلك و للسيره القاضيه بذلك و لو لا ذلك لأمكن المناقشه فى جواز العمل بهذا الظن مع أن الإنسان قد يعيش كنوح و شعيب و الخضر مده طويله و قد يعيش أقصر من ذلك إلى المائه و الثمانين كثيراً و يدل على لزوم الانتظار إلى زمن القطع بموته مضافاً إلى القواعد ما ورد من لزوم الانتظار فى مجهول المالك و الوصيه به ما دام ظهور صاحبه ممكناً إذا لم يعلم له وارث و الفرق بين معلوم الصاحب و مجهوله بعد ان يكون الإمام عليه السلام وارثاً بعيد فتأمل. و حكى عن ابن الجنيده لزوم الانتظار بميراث النقود فى عسكر قد شهدت لعزيمته فيه و قتل من كان فيه و أكثرهم إلى أربع سنين و الانتظار بميراث الغائب الذى لا يعرف مكانه إلى عشر سنين و الظاهر إن ما عرف مكانه و لكن لم يجىء منه خبر مع كثره المترددين إلى ذلك الاقليم فيسأل عنه و لم يقعوا له على خبر مثله و أما من عرف بمكان و لكن لم يسافر احد إليه و لم يجىء من ذلك الطرف احد يخبر عنه فالظاهر إنه مع الأصحاب و كذا المأسور فى قيد العد و إذا لم يجىء منه احد لا ما إذا جاء و لكن لم يعلم به و فى الصحيح فى امرأ ماتت و لها بن غائب و بنت حاضره فأرادت البنت بيع قطعه من دار الأم فأجاز الإمام عليه السلام بيعها إذا لم يعرف للابن خبر إذا مضى عشر سنين و الظاهر إنها من انقطاع خبره لا من غيبه و قل العامل بهذا الصحيح لامكان حمله على رخصه الإمام عليه السلام فى بيع مال الغائب لولايته عليه مع خوف المفسد أو على البيع فضولاً و ضمان التنت له أو على ان الملك للبنت بظاهر اليد و تأخير الثمن احتياطاً لأن الغائب على حجته أو على ان ذلك مخصوص بالعقار كما نقل عن المفيد إلا انه جوز قسمه أمواله مع الملائه و الضمان حتى نقل عنه القول بالإطلاق من أنه يورث عند انقطاع خبره و يدفع إلى وارثه الملى فإن كانوا كلهم دفع إليهم و إلا دفع سهم الملى دون غيره و ليس عليه دليل سواء قيدناه بما بعد العشر أو مطلقاً و ليس له إلا روايه اسحاق بن عمار فمن غاب فنقد انه يقسم ماله بين الملائه من ورثته فإذا جاء ردوه و ليست صريحه فى الميراث بل لعله لحفظ المال على انه غير مقيد بمدته إلا أنه غير مقيد بمدته إلا انه للجمع بين الصحيح

الأول و بينه يحكم بالتربص عشر سنين و بعدها يدفع للوارث الملى كما هو الظاهر من مذهبه و مع ذلك فدليله غير ظاهر على مدّعه و قيل ينتظر إلى أربع سنين من حين فقده و انقطاع خبره و نقل عليه الإجماع استناداً إلى ما جاء فى التربص فى زوجه المفقود إلى أربع سنين فالمال أولى و إلى الإجماعين المنقولين و إلى الموثق إنه يحبس ماله قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين ثم يفسخ ماله و الآخر و إن لم يقيد بالطلب و لكنه يعتد به لمكان حمل مطلقه على مقيد الموثق و ظاهر هذه الروايه إن قسمه الميراث بعد الطلب لا- بمجرد انقطاع الخبر أربع سنين فيمكن حملها على حصول العلم بالموت و على كل حال فهذه الأخبار معارضه بالأخبار المتقدمه و حمل المال على الزوجه قياس لتضرر الزوجه بالتأخير و الإجماع مقدوح فيه و الاحتياط يقضى بالقول المتقدم و على كل حال فالظاهر إن مورد البحث فيمن غاب عن النظر سواء كان هو الغائب أو هو الذى غيب عنه و سواء كان فى البلد فلم يدر كيف وقع عليه أو كان فى معركه أو كان فى طريق فضل عن الطريق أو تركوه رفاقؤه فى مهمه أو مسبعه أو مكان مخوف أو كان فى بحر فانكسرت السفينه و احتمال ركوبه على لوحه خروجه إلى البر أو كان غائباً فانتقل من مكان إلى مكان فانقطعت أخباره أو غاب و لم يدر إلى أن توجه إلى غير ذلك من النظائر كل ذلك لظاهر الفتوى و النصوص حيث إن فيها الغائب و فيها المفقود و لتفحيح المناط بين جميع تلك الأفراد نعم يشترط فى جميع ذلك أن يقع عنه سؤال و طلب فلا- يكفى مجرد الغيبه مع السكوت و عدم الفحص بل يرجع فيه عند ذلك إلى القاعده و كذا يشترط أن لا يجىء منه خبر لضلالته و لم يكن ذلك لانقطاع الطريق إليه لخوف أو لدوران العدو على البلد أو لأنه غير معروف لا يخبر عنه أو البلد بعيد عن المترددين بحيث ان الرائح إليها لا يصدر منها إلا بعد الأربع سنين أو العشر و كانت عاداته لا يكتب مكتوباً حتى يصدر و كان المكان بعيد أو المقصد طويلاً كثير أو كان بحبس لا يدخله احد و لا يخبر عنه احد و لكن يعلم بوصول مئنته إليه فيه لو كان حياً أو كان مما يعلم أنه كان فى بلد واحد و لم يصل احد إلى تلك البلد كل ذلك للاقتصار على مورد اليقين فيما خالف القواعد من العمل بالأربع و العشر بالجمله فالظاهر محل المسأله هو

المفقود فى غيبه أو غيرها مع السؤال عنه و عدم العثور على خبره و كان بحيث لو كان حيا لبان أمره لمعرفيته و لما خفى فى الأمكنه و البلدان و لما انقطعت مراسلته و لم تأخر مجيئه و لما خفى حاله على المترددين فيحصل الظن بموته فيجىء الكلام فيه أنه هل ينتظر إلى مده يعلم موته أو يكفى الأربع بعد الطلب أو العشر مطلقاً مع احتمال كفايه الأربع فى المفقود و العشر فى الغائب المنقطعه أخباره و يراد بالمفقود هو من فقد أهله و أصحابه على غير العاده فى طريق أو بلد أو معركه أو بريه.

(حادى عشرها): الحمل سواء ولجنه الروح أم لا لا يملك ميراثاً

و لا غيره و لا يملكه الولى مالا بيع و لا شراء و لا يملك بضعاً لأصالة العدم فهو بمنزله العدم سيما قبل ولوج الروح فيه و ظاهر الفتوى و النصوص ذلك أيضاً نعم يوقف ميراثه احتياطاً إلى ان يخرج حيا فيرث من حينه لا انه يكشف عن ميراثه حين الحمل فيكون النماء له بل النماء لكون جميع الورثه الذى هو أحدهم و لا انه يملك ملكاً متزلزلاً يستقر بخروجه حياً و يفسخ بموته كى يكون نماء المال الموقوف له لو ارثه لأنه خلاف الفتوى و النصوص و الظاهر من النص و الفتوى إن شرط ميراثه خروجه حيا فمع الشك فى ذلك لا يرث سواء كان الشك لبعده عن الوضع أو لعدم الاطلاع عليه و احتمال ان الموت مانع فيرث مع الشك بعيد كل البعد و لا بد من خروج اجمعه أو اكثره حيا و لا عبره بتقلصه أو الحركة التى لا تدل على ولوج الروح فيه و يوقف له نصيب ذكرين لبعده احتمال الزيادة و ان وقعت حتى نقل انه وصل للخمس و نقل للعشر فان زاد أخذت الزيادة من الورثه و ان نقص منهما ردت زياده المال إلى الورثه و بالجمله فالصور المحتمل بعد البناء على عدم الزيادة على اثنين تسعه حاصله من احتمال ذكر أو أنثى أو خثى منفردا و أحدهما مع غيره مجتمعاً فهذه تسع يؤخذ باحوطها و هو نصيب ذكرين و لأصالة عدم الزائد على الاثنين نعم لو علم زيادته على اثنين عزل له نصيب ثلاثه و لو تلف المعزول فسقط حيا شارك الورثه بما لهم لان العزل لا يشخصه له دون غيره مع احتمال ذلك و انه كالقسمه و ايقاف النصيب هنا يقتضيه الاحتياط لأصالة بقاء الحمل حيا فلا معارضه أصالة عدم ميراثه و الحكم بتعدده قضى به الاحتياط و ظاهر فتوى الأصحاب

و اشتراط خروجه حيا قضى به كلام الأصحاب و الأخبار المتكثرة ففى بعضها لا يرث حتى يتحرك تحركا بينا و فى بعضها حتى يصيح و فى بعضها حتى يستهل و فى بعضها حتى يتحرك بحركه الاحياء إلى غير ذلك و أما غير الحمل من الوارث فان كان محجوبا لم يعط شيئا كأخ و ولد حمل و ان كان زوجا أو زوجه اعطينا نصيبهما الادنى و كذا لو كانا ابوين و لو كان الوارث فى مرتبتهما اعطى الذكر الواحد ثلثاً و البنت خمساً و هكذا و لم لا- يشترط خصوص الاستهلال فى توريثه و ان ظهر من بعض الأخبار لادن الظاهر من كلام الأصحاب و من غير تلك الأخبار ان المدار على الحياه و كذا لا يشترط استقرارها أخذاً بظاهر الأخبار و كذا لا- يشترط حلول الزوج فيه عند موت مورثه لإطلاق الفتوى و الروايه نعم يشترط العلم بوجوده حال موت الموروث بان المده إلى سته اشهر فما فوق من حين وطئه لها فلو ولدته لدون ذلك لم يكن ولده و كذا لو ولدته لا زيد من تسعه على قول أو عشره على قول آخر أو سنه من وطئه أو موته على قول ثالث من الوطاء إلى حين الولاده و يشترط ان لا يتخلل بين وطئ الأول و الوضع وطئ آخر صحيح يمكن تولده منه فانه يكون للثانى.

(ثانى عشرها): الغائب و المفقود يرث كما يورث

و يحكم ان الإرث له و يكون على حكم ماله إلى ان يورث فيورث ماله و ميراثه و لا- يرث بعد الحكم بموته و لو بالعشر أو الأربع و يرثه وارثه ذلك الوقت لا وارثه قبل ذلك و احتمال بعضهم ان ما يرثه لا يورث لوارثه حتى يتبين موته بعد موت وارثه فلو علم انه مات قبل ذلك أو شك فيه لم يرث لان شرط التوارث العلم بالمتقدم و المتأخر فان لم يعلم ورث كلا منهما وارثه المحقق فيعود المال إلى ورثه الأول و هو قوى و يؤيده الأصل و يحتمل انه يرث إلى العمر الطبيعى و ان قسمت أمواله بعد العشر و الاربع فيقسم ميراثه بعد بلوغه العمر الذى لا يمكن حياته بعده و الظاهر ان القائل بقسمة ميراثه بعد بلوغه العمر الذى لا يمكن حياته بعده و الظاهر ان القائل بقسمة ميراثه بعد العشر أو الأربع يجرى عليه جميع أحكام الموت فلا يعزل له سهما من حق الفقراء و لا ينفذ النذر له و يمضى تدبيره و تنفذ وصيه.

(ثالث عشرها): لا شك ان دين الميت بعد موته يتعلق بتركته

و يؤخذ منها إذ ليس له بعد الموت ذمه يمكن الوفاء منها سوى تركته و يدل عليه الكتاب و السنه و لا يتفاوت بين كون الدين خالقيا من خمس أو زكاه أو نذر أو كفارات أو مخلوقيا معلوم أهله أو مجهول نعم يقوى القول بخروج ما أخذه السلطان و جنده باسم الخراج و الزكاه بل كل ما يأخذه بعنوان الولاية من الأمور الراجعة إلى الحاكم الشرعى و ان لم يصرفها بمصرفها و كذا ما يأخذه القضاء موافقا لمذهبهم من رشوه و اجره على القضاء و نحو ذلك فان ذلك كله لا يؤخذ من تركه الميت و فى الحاق ما يأخذه الجائر من المعتاد فى الظلم كأخذ العشار و الأموال التى تؤخذ على الدفن و جزية الرجال العابرين و الزوار المترددين وجه ضعيف الأقوى خلافه و كذا لا شك فى ان للوارث تعلق بها أيضاً و انما الكلام فى أن الميت لو كان عليه دين مستغرق أو دين فى الجملة فما حكم التركة اجمع فى الأول و ما حكم ما قابل الدين فى الثانى فهل تنتقل عن الميت أم لا و هل انتقالها بعد القول به لمن يكون و على الثانى هى باقية على ملك الميت بناء على ان الميت له قابلية الملك أو على حكم ماله بمعنى انها لا يملكها احد و لكن هى بحكم أمواله فتعود الى الوارث بعد ذلك أو بعد ملك الله تعالى لها و على الأول فهل يملكها الغريم ملكاً مترزلاً يستقر بعدم الوفاء و الإبراء و ينفسخ بالوفاء و الإبراء و أنه يملكها الوارث ملكاً مترزلاً يستقر بالوفاء و الإبراء أو ملكاً تاماً و لكنها كالرهن بيد الغرماء أو ملكاً تاماً و لكنها كالجاني خطأ بيد المجنى عليه فإن له تعلق بالعين أو الخيار بيد المالك إن شاء دفع العين و إن شاء فكها و إن امتنع كان للمجنى عليه فإن شاء استرقه و إن شاء قبل الفديه و للمالك التصرف فى الجاني إلا- إن تصرفاته موقوفه أو ملكاً مترزلاً على وجه الرهانه أو أرش الجنايه و مع ذلك فالظاهر إنه لا كلام فى إن الوارث أولى بالعين من الغرماء فلو أرادوها أو أرادوا بعضها لوفاء دينهم لم يكن لهم ذلك مع وفاء الوارث لهم مالهم فى ذمه الميت نقداً أو عرضاً قيمه أو مثلاً كما إن الظاهر انه لا خلاف إنه مع وفاء الدين تنتقل إلى الوارث حين موت المديون لا حين الوفاء أما على الكشف أو على النقل نعم يشكل على النقل فيما لو مات المديون عن ولددين فات

أحدهما قبل الوفاء و خلف ولدًا ثم حصل الوفاء فإنه يشارك ابن الأخ عمه و لكن يلزم تملك أبيه بعد موته و هو خلاف ما هو مسلم عندهم إن الميت لا يملك ابتداء أو تلتزم بعدم المشاركة و كلاهما لا نقول به و الأوجه إن القائل إنها بحكم مال الميت يقول بالكشف عن ملك الورثة عند الوفاء من حين موت الموروث نعم قد يترتب على الانتقال إلى الورثة أو بقاؤه موقوفًا على حكم مال الميت مسأله النماء فعلى القول بالانتقال ليس للغرماء فيه نصيب و على البقاء فيتعلق للغرماء به حق الوفاء و يترتب على ذلك تغسيل الأمه بعد موت مولاها فعلى الانتقال يجوز للوارث تغسيلها و على القول بعدمه لا يجوز ذلك و كذلك كفنها و كذلك فى وجوب إخراج الزكاه على الوارث فى وجه و عمدته استدلال أهل الانتقال انه لو لم تنتقل إلى الوارث لزم بقاء الملك بلا مالك لان الميت لا يملك و الغريم لا يملك إجماعا و لو كان ملكا لله كان مصبه اوعيه المساكين و لا قائل به و فيه منع ان الميت لا يملك و منع ان ملك الله مصبه اوعيه المساكين لا غير و منع عدم بقاء الملك بلا مالك و عمدته استدلال أهل القول بالبقاء ظواهر الكتاب و السنه حيث جعل الإرث المقرون باللام الظاهره فى الملك أو الاستحقاق بعد الوصيه و الدين و فى بعض الأخبار ما صرح فيها بذلك و هى كثيره و منها يظهر سند المنع المتقدم حيث ان الوارث إذا لم يملك عاد إلى الميت و نفسه باقيه قابله للملك أو عاد إلى حكم ماله نعم بعد الوفاء أو الإبراء ينكشف انه للوارث من الابتداء و قد يقال إن ما دل على تأخر الميراث عن الدين يراد به الاستقرار و صيرورته ميراثا غير متزلزل فلا يفسخ بالامتناع من الوفاء أو بعدم تمكن الوارث منه و هذا استعمال كثير فى المحاورات فكأن الملك المتزلزل بمنزله العدم و حينئذ فملك الوارث ملك ناقص و قد يقال إن التركة تبقى موقوفه لا يحكم عليها بشىء بل مردوده بين ملك الغريم و ملك الوارث فبعدم الوفاء تكون ملك الأول و به تكون ملك الثانى و نمع انعقاد الإجماع على نفي هذه الصوره و بها نجمع بين الأدله ثم ان الظاهر من القائلين بملك الوارث لها يقولون بتعلق حق الغريم به بحيث لو لم يتمكن من الوفاء أخذها من الوارث إنما الكلام لو رتب الوارث عليها عقوداً فهل يطالب الوارث بقيمتها و أثمانها

و ليس له العين إلا- على سبيل المقاصه فليس له أن يفسخ العقود المترتبه فعلى هذا يكون تعلق الغريم بها تعلقا مستقلا مع احتمال ان التعلق كتعلق الرهانه فلا- يصح تصرف الوارث إلا- مع الاجازة من الغريم أو الوفاء أو الإبراء فعقود الوارث حينئذٍ موقوفه على الاجازة و إلا فهى باطله و احتمال أنه كتعلق جنايه الخطأ فالعقود من الوارث صحيحه نعم للغريم فسخها و أخذ العين فإن لم يتمكن من العين طالب بالمثل و القيمه أو كتعلق جنايه العمده فتكون العقود متزلزله و احتمال أنها موقوفه فإن أختار الغريم القيمه تبين صحه العقود السابقه و استمرت و إلا فسخها من حينها و لكن هذا بعيد و على كل حال فلا يستحق الغريم سوى العين أو ما قبلها و تكون هنا عند الغريم على قدر قيمتها لا أزيد من ذلك و ليست كطرف الرهن المعروف و لو كانت العين زائده على الدين فالكلام فيما قابل الدين منها كالكلام فى المتفرق مع احتمال أن يقال ان الجميع رهن لا يجوز التصرف قبل وفائه و يؤيده انه لو حصل التصرف فيها اجمع و لم يوف الدين لم يكن المتزلزل منه معروفاً كى يتسلط الغريم على فسخته و احتمال أن له الخيار احتمال بعيد و قد يحتمل جواز التصرف للوارث فى الجميع و نفوذه و يطالب فى القيمه بقدر الدين سيما لو كان الدين قليلا و التركه كثيره و قد يحتمل أن ما يكون قابل للدين مشاعا فى جميع التركه بمنزله الرهن فعند عدم الوفاء يفسخ من كل عقد بقدر ما فيه من المشاع إلى جميع التركه و الأقوى إن الدين إذا لم يستوعب التركه يكون قادراً كلياً منها كالرهن عند الغرماء بحيث لو تلف من التركه دون تفريط ما تلف فالباقى يكون للغريم و لا يتقسط عليه فى وفاء دينه و كذا لو ترتب على التركه عقود من الوارث كان للغريم فسخ ما قدر عليه منها أو مطالبته بالمثل و القيمه و على كل حال فليس للغريم سوى أقل الأمرين من التركه و من دينه و لذا قال جماعه بأن حق الديان كحق ارش الجنايه و يمكن القول بالتفصيل بين ما إذا استغرق الدين فحق الديان كحق الرهن فى العين بل فى منافعها و بين ما لم يستغرق فتعلق الغريم فى قدر ما قابل الدين كتعلق ارش جنايه الخطأ فى العبد و بالجمله فالمقطوع به ان الغريم لا يخلو من التعلق بالعين بحيث ان الدين يعود لذمه الوارث و تكون العين له لا حق للغريم فيها بوجه من

رابع عشرها في الحجب

و هو في اصطلاحهم منع شخص لآخر قام به سبب الإرث عن كل نصيبه أو عن اوفره و الأول حجب الحرمان و الثاني حجب النقصان فالأول منع الأقرب في الدرجه الواحده الأبعد كمنع الولد ولد الولد و منع الأخوه أولادهم و منع الجد القريب الأبعد و منع الأقرب من أولى الأرحام الأبعد كمنع العم ابن الخال و كذا العكس خلافاً لبعض من المتأخرين و منع عمومه الميت ابيه و كذا في الخنوله و منع المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب من أولى الأرحام إلى غير ذلك مما يجي ء مفصلاً و كذا منع الأرحام و منع المنعم ضامن الجريره و ضامن الجريره الإمام عليه السلام و وجود مشارك في النصيب كاشتراك الأولاد مع الأبوين و اشتراك بعضهم بعضاً لا يسمى حجباً و إن كان بحيث لو عدم الشريك لكان الميراث له و الدليل على ان الأقرب يمنع الأبعد آيه أولى الأرحام فان تدل على ان الأقارب تمنع الأبعد منطوقاً صريحاً و تدل على منع الأقرب من الأقارب الأبعد فحوى و الإجماع الدال على ذلك أيضاً و أما الحجب عن بعض النصيب فحجب الولد الأم عما زاد عن الثلث و حجه للأبوين كذلك و حجه للزوج عما زاد عن الربع و حجه للزوجه عما زاد عن الثمن و حجب الأخوه للأم عما زاد عن السدس نعم البنت و البنين فإن البنت مع الأبوين يبقى سدس يرد على الجميع و مع واحد يبقى ثلث يرد كذلك و البنات مع احد الأبوين يبقى السدس يرد على الجميع بالنسبه و الزوج يرد عليه إذا لم يكن وارث سوى الإمام عليه السلام للنصوص و الفتاوى و الزوجه قيل يرد عليها الروايه غير صريحه في الزوجه لأن فيها خلف امرأه و هو أعم من الزوجه مع احتمال كونها قرابه له و احتمال إن ذلك إذن من الإمام عليه السلام و احتمال أنه صدقه منه عليها و قيل لا يرد مطلقاً استناد العموم ارث الزوجه كتاباً و سنه و الأصل عدم الرد و للأخبار الخاصه الداله على رجوع الزائد على الربع إلى الإمام عليه السلام فإنه أمر بحمل الفاضل عن الربع إليه و الداله على التصديق بما زاد على الربع لظهور ان الصدقه به لكونه من الأنفال فللإمام عليه السلام أن يتصدق بماله بل الظاهر من الأخبار و الاعتبار إن ما للإمام عليه السلام مما عدا الخمس أنه يتصدق به عند عدم إمكان إيصاله إليه عليه السلام لأنه أقرب الأشياء إلى انتفاع الإمام عليه السلام به بعد فرض انه

حفظه غير ممكن و ابقاءه مظنه التلف و ايداعه فى الأماكن الخفيه مظنه أخذه و هلاكه بل اذن الفحوى القطعيه تشهد بذلك و المتولى لذلك الحاكم الشرعى حيث انه نائب عنه فيما أولى من ذلك من القضاء و الحدود و مال الخمس بل هو مال غائب و الحاكم الشرعى وليه عليه بالنيابه عنه لما ورد فى مال الغائب من الرجوع به إلى الحاكم الشرعى فان لم يكن الحاكم الشرعى فعدول المؤمنين و قيل بالتفصيل بين غيبه الإمام فيرد عليها و بين حضوره فلا- يرد جمعاً بين ما دل على الرّد و المنع و فيه ان الجمع فرع التكافؤ و القول بالرّد ضعيف فى الفتوى و النص فلا- يكافئ ما دلّ على عدمه على أنّ ما دلّ على الرد و ارد فى الحضور دون الغيبه و دعوى أنّ الحضور كالغيبه باعتبار عدم تسلط الإمام عليه السلام فيكون مورد الخبر من موارد الغيبه بعيد كل البعد و الاحوط الرّد عليها بنيه انها مصرف له إذا كانت ممّا يدفع إليها من ذلك لا تصافها بالفقر و شبهه بناء على ان مصرف الأنفال الفقراء و المساكين أو باقى الصدقات

خامس عشرها حجب الأخوه الأم عما زاد على السدس بشروط:

أحدها: ان يكونا اثنين فما فوق ذلك ذكرين أو أربع اناث أو خناث

و مثله الممسوحون أو ذكر و أنثيين كل ذلك للنصوص و فتوى الأصحاب و قيام الأنثيين مقام الذكر دلّ عليه النص الخاص المعتبر المنجبر بالفتوى و النص و فحوى ما دل على قيام الأربع مقام الاثنين و ما ذكرناه شاهد على إرادته الاثنين فما فوق من صيغه الجمع فى الآيه حقيقه فيكون الجمع للقدر المشترك أو مجازاً مع احتمال إرادته الجمع و جاء كفايه الاثنين من الدليل.

الثانى: ان يكون الأخوه حين

فلا اعتبار بالميتين لعدم شمول الأدله لهما.

الثالث: ان يكونا منفصلين

فلا يحجب الحمل قبل انفصاله و لا بعد انفصاله و لو سقط حيا بعد موت الولد بل لا عبره به ابتداء عند موت أخيه و لا يكشف سقوطه حياً عن حجه كما فى الميراث كل ذلك لانصراف الأدله لغير الحمل و انصراف لفظ الأخ و الأخوه إلى المنفصل و لأصالة الميراث و أصل عدم الحجب خرج المنفصل لدليل و بقى الباقي.

الرابع: حياه الأب

اقتصارا فى الحجب عن الميراث المقطوع به كتابا و سنه على مورد اليقين و لظهور الآيه بذلك حيث انه جعل الثلث للام فيمن ورثه ابواه ثم عطفه فان كان له أخوه فلامه السدس و ظاهر ذلك ان الحكم مع وجود الأب و لما ورد من التعليل ان حجب الأخوه لمكان توفير نصيب الأب للانفاق عليهم و ما ورد فى بعض الأخبار مما ينافى ذلك ضعيف مشتمل على ما لا نقول به فلا يلتفت إليه.

الخامس: العلم بتقدم موت الولد على الأخوه

فيما لو ماتوا جميعا فاشتبه باللاحق بالسابق اقتصارا فى الحجب على مورد اليقين و كذا لو علم اقترانهما فى الموت فانه لا حجب السادس كونهما مسلمين فلا يحجب الكافر المسلم للنص و الفتوى السابع كونهما حرين فلا يحجب الحر الرق للنص و الفتوى الثامن كونهما حلالا فلا يحجب ولد الزنا و لا ولد اللعان أمه التاسع كونه غير قاتل عمدا و ربما يلحق به الخطأ بالنسبه إلى اليه لفتوى المشهور و الإجماع المنقول بالنسبه إلى قاتل العمد و قاتل الخطأ بالنسبه إلى اليه حكمه حكمه العاشر كونها لأب أو لاب و أم للنص و الفتوى الحادى عشر ان تباين الأم احد النساء فلو كانت أحدهن لم تؤثر فى الحجب كما إذا تزوج الرجل ابنته شبهه.

سادسها: السهام المفروضه فى الكتاب المجيد سته

و هى الربع و ضعفه و نصفه الثلث و ضعفه و نصفه و بعبارة أخرى الثلث و الربع و نصفهما و ضعفهما و بعبارة أخرى النصف و نصفه و نصف نصفه و الثلثان و نصفهما و نصف نصفهما و بعبارة أخرى الثمن و ضعفه و ضعف ضعفه و السدس و ضعفه و ضعف ضعفه فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد و ان نزل و سهم البنت و الأخت للأب و الأم أو الأب وحده و الربع سهم الزوج مع الولد و ان نزل و للزوجه مع عدمه و الثمن سهم الزوجه مع الولد و ان نزل و الثلثان سهم البنتين أو الأختين للاب و الأم أو للاب فقط و كذا ما زاد على الاثنتين و الثلث سهم الأم مع عدم الحاجب من الولد و ان نزل أو الأخوه كما قدمنا و سهم الاثنتين فصاعدا من ولد الأم و السدس سهم كل واحد من الأبوين مع الولد و ان نزل و سهم الأم مع الأخوه للاب و الأم أو للاب مع وجود الأب و سهم الواحد من ولد

الأم ذكر أو أنثى و هذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع و منها ما يمتنع و ضرورها ستة و ثلاثون ضربا حاصله من ضرب السهام فيها نفسها و يسقط منها المكرر و كذا سقط ما لا يمكن وقوعه و لم يقع و بقى الباقي فالنصف يجتمع مع مثله و مع الربع و مع الثمن و لا- يجتمع مع الثلثين لبطلان القول و ان وقع صوره بظاهر الخطاب كما سيجى ء فى الأختين إن شاء الله بل يكون النقص داخلا- على الأختين و يجتمع النصف مع الثلث و مع السدس و لا يجتمع الثمن و الربع و يجتمع الربع مع الثلثين و مع الثلث و مع السدس و لا يجتمع مع الثلث و لا يجتمع الثلث مع السدس قسميه نعم يجتمع قرابه كزوج و أب و أم فإن للأب السدس و للأم الثلث و أمثله الجميع ظاهره بالقدم و سيجى ء.

سابعها: التعصيب عندنا باطل

إجماعاً و الأخذ به سحت و كذلك العول فمن أخذ المال بأحدهما فعل كبيره موبقه هذا كله لو كان الأخذ و المأخوذ منه مؤمنين أما لو كان الأخذ و المأخوذ منه من أهل الخلاف فإن دفعوه إليه من أنفسهم جاز له أخذه إجراء لهم على مذهبهم و يكون حالاً لظاهر الفتوى و بعض الروايات و إن لم يدفعوه بأنفسهم فهل له إلزامهم و جهان أقواهما نعم و أحوطهما العدم و لو كان المأخوذ منه مؤمناً فهل يجب عليه الدفع الظاهر إنه لا يجب الدفع إليهم مهما أمكن و لو دفعه إليهم قهراً ففى تجاوز تناوله من المدفوع إليه و شرائه و جهان لا يبعد الجواز اما ما يقع من بعضهم مع بعض من الأخذ بالتعصيب أو العول فلا شك لنا شراؤه منهم و إن كان سحتاً و باطلاً واقعاً و يجوز لنا أخذه و اكله إجرائهم على مذهبهم و إلزاما لهم بما ألزموا به انفسهم و التعرض لأدلتهم فى التعصيب تطويل من غير طائل و تضييع فى غير حاصل و غايه ما لهم الروايه الضعيفه و هى ما ابقت الفروض فلأولى عصبه ذكروهم لا يقولون بمضمونها مطلقا بل قد يورثون النساء مع الذكور و مع ما قالوه من ان الزيادة لو لم تكن للعصبه لما حسن جعل الفرض لان جعله فرضا يقتضى أن لا يزيد عليه مردود بأن جعل الفرض له منطوق و هو عدم النقصان و له مفهومه و هو عدم الزيادة و هل المفهوم لا يعارض آيه أولى الأرحام التى خصصت الميراث بهم فلا بد من حمل آيه الفروض على إرادته التقدير مع عدم الزيادة فى مقابله الوارث الأخر و مع الزيادة

يكون الميراث بآيه أولى الأرحام نعم قد يقال لهم في العول أن ظواهر الكتاب و السنه تقضى بالنقصان على جميع أهل الفروض و ذلك لأن القاعده فى الديون و الوصايا لو انها قصرت لكان التوزيع على الغرماء و لموصى لهم بالنسبه لعدم الترجيح من غير مرجح و فيه نظر ظاهر لأن التوزيع إنما يجىء فيما أريد به الحقيقه من اللفظ لجهل لجهل أو غفله كما يوصى بمائه و التركه لم تبلغه أو نقصت بعد الوصيه فإنه لا بد من التوزيع لأن المفروض أن قصده قد توجه حقيقه لإرادته ما أوصى به و لما لم يمكن ذلك فالعدل بل القصد الضمى يقضيان بالتوزيع و كذلك الغرماء فإن كل واحد له حقيقه فى الذمه ذلك القدر و لما كانت العين وفاء لما فى الذمه فيدفع منها بنسبه الذمم لا ان الديون متعلقه بالعين على وجه الكليه ابتداء بخلاف مسأله العول فإنها خطاب ابتدائي و محال أن يراد حقيقه لأن الذى أحصى رمل عالج عدداً كيف يخفى عليه ان الفريضه لا يجتمع فيه ثلثان و نصف فلا بد حيثئذٍ من إرادته معنى غير المعنى الحقيقى فهو إما من باب التخصيص فيكون لهما الثلثان إلا مع اجتماعهما مع الزوج فيكون النقصان عليهما و الدال على التخصيص هو السنه و كم من عام خصصته السنه أو يكون من باب المجاز فالاستعمال يكون بالنصف و الثلثين و بما دونهما مجاز و على المجازيه فعلى مذهبنا أقل مجازاً لأن التجوز فى النصف و الثلثين و على مذهب المخالفين فالتجوز فى الجميع و لا شك إن أقليه المجاز أولى من أكثريته و تعين التجوز أيضاً قضت السنه و هى من طرقهم و طرقنا.

ثامنها: ظهر مما ذكرنا إن الفريضه إذا اقبلت شيئاً فإن كان مساو و لا فرض له فالفاضل له بالقرايه

كأبوين و زوج أو زوجه للأم ثلث الأصل و للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى و للأب الباقي و لو كان أخوه حاجبون للأم فلها السدس و للزوج النصف و للأب الباقي و كذا أبوان و ابن و زوج فإن للزوج الربع و للأبوين الثلث و للابن الباقي و كذا زوج و أخوان للأم أو أخ و أخوه من أب أو من أب و أم فإن للزوج النصف و للأخوان من الأم الثلث و الباقي للأخ أو الأخوه من الأب أو من الأب و الأم و هذا كله لأن من أخذ الباقي لا فرض له و إن لم يكن هناك قريب لن يرث ورد الفاضل من

السهم على ذوى القروض عدا الزوج و الزوجه كأبوين أو أحدهما و بنت و أخ و عم فإن للبنت النصف و للأبوين الثلث و بقى سدس يرد عليهم أحماساً و يمنع الأخ و العم و لا عصبه بإجماعنا و أخبارنا و القائلون بالعصبه التزموا بأمر شنيعه:

أحدها: كون الابن للصلب أضعف سبباً من ابن العم فلو فرض أن للमित أيضاً و ثمانيه و عشرين بنتا كان للابن جزءان من ثلاثين و إن كان مكانه ابن عم فنازلاً كان له الثلث من ثلاثين.

ثانيها: كون الأخت عصبه عندهم مع الأخ دون البنت مع الأب فتعصيب الأب للبنت أحق من تعصيب الأخ للأخ.

ثالثها: توريث وارث بوجود وارث آخر فيما لو خلف بنتين و ابنه ابن و عم فإن للعم عندهم ما فضل من البنتين و لا شىء لبنت الابن إلا- إذا كان معها ذكر فى درجتها فإن الثلث يكون بينهم أثلاثاً و لا شىء للعم إلى غير ذلك مما هو مخالف لآيه أولى الأرحام و لروايتهم فى جعل الميراث للعصبه المذكور.

تاسعها: ظهر مما ذكرنا ان العول لا يكون إلا بمزاحمه الزوج أو الزوجه

أما مع البنت أو البنات أو مع الأخت أو الأخوات من قبل الأبوين فانه يكون النقص على الأب أو البنت أو البنتين أو من يتقرب بالأب و الأم أو بالأب من الأخت و الأخوات دون من يتقرب بالأم الذى لا يرث إلا بالفرض بخلاف غيره فإنه يرث بالفرض تاره و بالقراهه أخرى كالبنت و البنتين اللتين ينقص إذا اجتمعت مع البنين عن النصف أو الثلثين بنص الآيه و هى للذكر مثل حظ الأنثيين و كذا الأخت و الأخوات و عد الأب هنا استطراداً لأنه لا ينقص على الولد عن السدس و مع عدمه ليس من أهل الفروض و لذا تركت عده جماعه مثاله زوج و ابوين و بنت فإنه يخص النقص بها فتأخذ الباقي بعد الربع و السدسين أو زوج واحد لأبوين أو البنتين فصاعداً فإنه يختص النقص بهما فيأخذان الباقي بعد الربع و السدس أو زوجه و أبوين و بنتين فيأخذن الباقي بعد الثمن و السدسين أو زوج مع كلاله الأم و أخت أو خوات لاب و أم أو لاب فيأخذ الزوج نصيبه الأعلى و هو النصف و كلاله الأم السدس أو الثلث و الباقي للأخت أو الأخوات

من الأب أو الأب أو الأم وقد كان ابتداء لعول في الإسلام عندهم على ما روى عن عمر إنه قال ماتت امرأه في زمانه عن زوج و أختين فجمع الصحابه و قال لهم فرض الله تعالى مده للزوج النصف و للأختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما و إن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فابتزوا على فاتفق رأى أكثرهم على العول و قد تواتر عنهم عليهم السلام إن السهام لا يقول و لا تكون أكثر من ستة و كان امير المؤمنين عليه السلام يقول إن الذى أحصى رمل عالج يعلم إن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة و أول من عاد فى الفرائض عمر كما حكى عنه ابن عباس لما سأله عن ذلك زفر ابن اوس البصرى قال: لما التفت الفرائض عنده فواقع بعضها قال: و الله ما ادرى ايكم قدم الله و ايكم أخر الله و ما أجل شيئاً أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل حق ما دخل عليه من عول الفريضة و أيم الله ان لم اقدم من قدم و أخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس و أيهما قدم و أيهما أخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز و جل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله أما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق إلا ما بقى

فتلك التى أخر فأما الذى قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شىء و الزوج له الربع فإذا دخل عليها على ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شىء و الأم لها الثلثين فإذا زالت عنه صارت إلى السدس و لا يزيلها عنه شىء فهذه الفرائض التى قدم اما التى أخر ففريضة البنات و الأخوات لها النصف و الثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقى فتلك التى أخر فإذا اجتمع ما قدم الله و ما أخر الله بدأ بما قدم الله فأعطى حقه كاملاً فإن بقى شىء كان لمن أخر و إن لم يبق شىء فلا شىء له و الأصل فى ذلك ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام كما حكاه صلى الله عليه و آله و سلم قال قال: الحمد لله الذى لا مقدم لما أخر و لا مؤخر لما قدم ثم ضرب احدى يديه على الأخرى ثم قال يا أيتها الأمة المتحيره بعد نبينا لو كنتم قدمتم من قدم الله و أخرتم من أخر الله و جعلتم الولايه و الوراثه لمن جعلها الله ما غال ولى الله و لا طاش سهم عن فرائض الله و لا اختلف اثنان فى حكم الله و لا تنازعت الأمة

فى شىء إلا و عند على حكمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم و ما فرطتم فيما قدمت أيديكم و ما الله بظلام للعبيد و كان عليه السلام يقول أيضاً لا يزداد الزوج عن النصف و لا ينقص من الربع و لا تزداد المرأة على الربع و لا تنقص عن الثمن و إن كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء و لا تزداد الأخوة من الأم على الثلث و لا ينقصون من السدس و هم فيه سواء الذكر و الأنثى و لا يحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد.

الباب الثانى: فى المقاصد و هى أمور

الأول: فى ميراث الأنساب و فيه مباحث:

(المبحث الأول) أول مراتب الأنساب الأبوان و الأولاد

فإن انفرد الأب فالمال له و كذا انفردت الأم إلا إن لها الثلث فرضاً و الباقى مردّاً و لو اجتمع الأبوان فللأم الثلث و الباقى للأب و لو كان هناك أخوه كان لها السدس و الباقى للأب و لا يرث الأخوة شيئاً و لو انفرد الابن فالمال له و كذا لو انفردت البنت إلا إن لها النصف فرضاً و الباقى للأب و لا يرث الأخوة شيئاً و لو انفرد الابن فالمال له و كذا مردّاً أو كذا لو كان بنتان فصاعداً فلهما الثلثان و الباقى رداً و لو تكثرت الأولاد فالمال بينهم بالسوية و كذا لو تكثرت البنات و لو اجتمع الذكور و الإناث كان للذكر مثل حظ الأنثيين و لو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الأولاد فلكل واحد منهما السدس و لا باقى للأبوين و الأولاد على نحو ما ذكرنا و لو كان مع الأبوين بنت فللأبوين سدسان و للبنات النصف و الباقى يرد عليهم أخماساً على نسبة السهام و يدل عليه حسنه محمد ابن مسلم قال أقرانى أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التى هى املاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط على عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك أبويه و ابنته فلا-ابنته فللبنات النصف و للأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثه فلأبنتيه و ما أصاب سهمين فللأبوين هذا إذا لم يكن حاجب للأب و أما مع الحاجب فالرد تختص بالأب و البنت اتفاقاً و تمنع الأم و يرد عليهما أرباعاً على حسب سهامهم كما هو الاشهر الأظهر خلافاً لما نقل عن الشيخ معين الدين المصرى إلى قسمه الرد على الأب و البنت

أخماساً للأب سهمان سهم الأم و سهمه لأن الأم إنما حجت لمكان الأب فسهمها له و للبنت ثلاثة أسهم و هو خلاف ظاهر الكتاب و السنه و فتوى مشهور الأصحاب و لو دخل معهم زوج كان له النصيب الأدنى و للأبوين كذلك و الباقي للبنت و لو كان للميت زوجه أخذ كل ذى فرض فرضه و الباقي يرد على البنت و لأبوين دون الزوجه و مع الاخوه يرد على البنت و الأب ارباعاً و او انفرد احد الأبوين مع البنت كان المال بينهما ارباعاً و لو دخل معهما زوج أو زوجه كان الفاضل رداً على البنت واحد الأبوين دون الزوج و لو كان بتان فصاعداً كان المال ثلثين للبنتين و ثلثاً للأبوين و لو كان معهم زوج أو زوجه كان لكل واحد منهم نصيبه الأدنى و للأبوين السدسان و الباقي للبنتين فصاعداً و لو كان مع البنتين احد الأبوين كان له السدس و للبنتين الثلثان و الباقي يرد عليهما أخماساً على الأشهر الأظهر و لقول الباقر عليه السلام فى رجل ترك ابنته و أمه إن الفريضة من أربعه لأن البنت ثلاثة أسهم و للأم السدس سهم و بقى سهمان فهما أحق بهما بقدر سهامهما و العله المذكوره حاصله فيما نحن فيه و لأن الأب و الأم مساوون للبنت فى الدرجه فيعطون على نسبه سهامهم و خص ابن الجنيد الرد بالبنتين لدخول النقص عليهما عند دخول الزوجين فيكون الفاضل لهما فى روايه أبى بصير عن الصادق عليه السلام فى رجل مات و ترك ابنتين و أباه قال: للأب السدس و للبنتين الباقي و هى ضعيفه السند مخالفه لفتوى المشهور و لو كان مع الأبوين و البنتين زوج كان النقص داخل على البنتين و لو كانت زوجه واحد الأبوين مع البنتين كان الفاضل رداً على احد الأبوين و البنتين أخماساً و لو كان مع الأبوين زوج فله النصف و للأم ثلث الأصل و الباقي للأب و لو كان معهما زوجه فلها الربع و للأم ثلث الأصل إن لم يكن أخوه و الباقي للأب و مع الأخوه لها السدس و الباقي للأب و يمنع الأولاد ممن يتقرب بهم من أولاد الأولاد و من يتقرب بالأبوين من الأخوه و أولادهم و الأجداد و آبائهم و الأعمام و الأعمام و الأعمام و أولادهم و أعمام الآباء و الأجداد و أخوالهم و أولادهم و يترتبون الأولاد فالأقرب يمنع الأبعد فلا يرث بطن لاحقه مع بطن سابقه. الثانيه أولاد الأولاد يقيمون مقام آبائهم مع فقدهم و يترتبون فالأقرب يمنع الأبعد فلا يرث ابن ابن مع

بنت بنت أو ابن بنت و لا- يرث ابن ابن بنت مع ابن بنت و هكذا و يشاركون الآباء لمشاركه الأولاد للصلب إجماعاً خلافاً للصدوق حيث منع عن المشاركة و جعل التركة للأبوين أو أحدهما و فى الخبر المعتبر لا يرث احد من خلق الله مع الولد إلا الأبوان و الزوج و الزوجه فإن لم يكن ولد و كان ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً فإنهم بمنزله الولد و ولد البنين بمنزله البنين يرثون ميراث البنين و ولد البنات بمنزله البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزوجين عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببطين و ثلاثه و أكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب و عن الدعائم رويانا عن جعفر أبى محمد عليه السلام أنه قال بنات الابن إذا لم تكن بنات و لا ابن كن مكان البنات و عنه عليه السلام أنه قال فى رجل ترك أباً و ابن ابن قال للأب السدس و ما بقى فلابن الابن لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه و كذلك ولد الولد ما تناسلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزله الولد و من قرب منه حجب من بعد و كذلك بنوا البنت ولد فإذا اجتمعوا مع ولد الابن كانوا لولد الابن سهم ابيهم و لولد البنت سهم أمهم ذكوراً و إناثاً لأنهم صاروا إلى حال التقرب ممن تقربوا به فلو ترك الرجل بنت ابنه و ابن ابنته كان لابن البنت الثلث و لابنه الابن الثلثان و للصدوق روايه متروكه مطرحة لا يعمل عليها و لكل من أولاد الأولاد نصيب من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان واحده أو اكثر و لابن البنت ثلث واحد أو أكثر وفاقاً للمشهور بل المجمع عليه نقلًا بل تحصيلًا و روايات المتقدمه داله عليه فإن ظاهرها إن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم قدرًا و كيفية كما يقيمون مقامه فى أصل الإرث و للأخبار المتكثره فى غيرهم من الأرحام إنهم يرثون نصيب من يتقربون به كالخبر عن الصادق عليه السلام إن فى كتاب على عليه السلام إن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجربه و فى آخر إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد منهم مقامه قريبه خلافاً للمحكى عن المرتضى و الحلّى فقالا إن أولاد الأولاد يقتسمون أقسام الأولاد للصلب للذكر مثل حظ الأنثيين من غير اعتبار من تقربوا به مستندان إلى أنهم أولاد حقيقه فيدخلون فى عموم الآيه لأن الله أدخلهم فى الأولاد دون غيرهم كبنات الأخ و الاتحاد حكمهم

غالباً معهم و فيه إن العرف لا يساعده و الاستعمال أعم و الاتحاد فى الحكم للإجماع فيقتصر على ما لم ينعقد عليه ذلك أو ما لم يكن المشهور على خلافه غاية إنه مجاز مشهور و كذا الكلام فى شمول ولد الولد لولد ولد الولد و هكذا و لئن سلم فهو مخصوص بما تقدم من الأدله و إلى ان الأنثى لا يزيد نصيبها على الذكر و فيه منع إن سهم الأنثى لا يزيد على الذكر مطلقاً حتى لو فرضت ذكراً لأنها قائمه مقامه و كان المزيد عليه بمنزله الأنثى كما هو كذلك هنا على ان معنى ذلك إن الأنثى لو فرضت ذكراً لما زاد سهمها على الفرض المذكور كما يشعر بذلك بعض الأخبار و كل من أولاد الابن و البنت إذا أخذ نصيب من يتقرب به يقتسمون المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وفاقاً للمشهور و الإجماع المنقول و لعموم آيه يوصيكم الله فى أولادكم سورة للذكر مثل حظ الأنثيين بناء على ان أولاد الأولاد يدخلون فى الأولاد على وجه الحقيقه و لذا إن الله أطلق فى الأولاد و أراد ما يشمل أولادهم بخلاف غيرهم فإنه نص على بنت الأخ و الأخت أو على ان المراد هنا ما يشملهم على وجه المجاز من باب عموم المجاز بقرينه فتوى المشهور و فهمهم ذلك أو على ان أولاد الأولاد يساؤون الأولاد و باقى الحكم بالاستقراء القطعى فى سائر الأحكام من نكاح أو تحليل أو تحريم أو انعقاد أو ميراث أو حجب أو غير ذلك و قيل إن أولاد البنات يقتسمون نصيبهم بالسويه ككلامه الأم استناد إلى ان المتقرب بالأنثى يقتسموا بالسويه و فيه منع عموم ذلك و إنما يختص ذلك بمن تقرب بالأم و ظاهر هذا القول أنه لو خلف ثلاث بنات من بنت و بنت من بنت اقتسمن بالسويه و كذا لو خلف ابنين من بنت و بنت من بنت اقتسموا بالسويه أيضاً و يحتمل أنه يريد أنه بعد أخذ كل نصيب من يتقرب به من البنات يقسم ذلك النصيب بالسويه و على كل حال فالأولاد أولاد كالأولاد فابن البنت له النصف بالقسميه و الباقي بالرد و يرد عليه مع الأبوين كما يرد على البنت و لولد الابن جميع المال إذا انفرد ذكر أو أنثى و حكمهم كحكم آبائهم فى حجب الزوج و فى حجب الأبوين و فى حجب الأخوه و من الفرض و فى الرد إلى غير ذلك.

الثالثة فى الحبوه دلت الأخبار و معاهد الإجماع على ان الولد الاكبر يحبى من مال أبيه و يختص بأشياء دون باقى الورثه و من الأخبار ما رواه فى الصحيح عن الصادق عليه السلام إذا هلك الرجل فترك بنين فلأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حدث فلأكبر منهم و فى الصحيح الآخر عنه عليه السلام إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده فإن كان الكبر بنتاً فلأكبر من الذكور و فى الصحيح الآخر عن أحدهما عليه السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه و إن كان له بنين فهو لأكبرهم و فى الآخر عن أحدهما عليه السلام إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما و فى الموتق أيضاً عن الصادق عليه السلام الميت إذا مات فإن لابنه السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده و الكلام فى امور منها:

إن الحبوه هل هى على الوجوب لظاهر الأخبار المفيده للملك أو الاختصاص كالام فى آيات المواريث و أخبارها المفيده للملك أو الاختصاص أو الاستحقاق كما هو الظاهر من وضع اللام و من فهم الأصحاب منها ذلك بل فهم علماء سائر الإسلام و مقتضى الملك و جوب دفع المال إلى مالكة و للإجماع المنقول عن ابن ادريس المؤيد بفتوى المشهور فى القدماء نقلاً بل تحصيلاً و لاستبعاد أن يدفع مال لغير مالكة مع حصول الوصيه و غير البالغ و العاقل و إن ملكه فلا معنى لاستحباب دفعه إليه إلا أن يحمل على استحباب أخذه و هو غير محل النزاع أو على الاستحباب تمسكاً بعمومات الكتاب و السنه و عدم قابليه تخصيص أخبار الحبوه لها و طرحها مستلزم ل طرح أخبار متكرره قد افتى الأصحاب بمضمونها فالجمع بينها و بين العمومات بالحمل على الاستحباب و هو أولى من طرحها و لوجود قرائن الاستحباب فيها من اشتمالها على ما لا يقول الأصحاب بوجوبه و من اختلافها قدرا زياده و نقصاً حتى لا يكاد يوجد خبر مشتمل على ما افتى به الأصحاب من غير زياده و نقصان و من انها لو كانت واجبه لاشتهر امرها كاشتهار باقى المواريث لتوفر الدواعى إليها و لكان حكم الولد الاكبر بالنسبه إليها كحكمه بالنسبه إلى باقى مواريتها و من اشتمالها على الضرر بباقى الورثه

و الاجحاف لمنافى للارفاق بهم كما هو ظاهر الكتاب و السنه و تقيدها بما خلا عن الاجحاف و الضرار خاليه عنها الأخبار و من منافياتها لوصايا الميت و ديونه و منجزاته القاضيه عمومات الأدله بنفوذها مطلقا و اشتراط عدم الدين خاليه عنه الأخبار و من انه لفظ الجبوه يعطى الاستحباب لأن ظاهره النحله و العطيه و هما ظاهران فى الندب بل ظاهران بان المال للوارث لا للولد الأكبر و إنه يعطيه عطاء و من إنه لم يجعل الله فى الحق المالى واجبا بالأصله سوى الخمس و الزكاه كما صرحوا به فى كتاب الزكاه و تمسكاً بالأصل القاضى بالاستحباب و الإجماع المنقول عليه المنجبر بفتوى الفحول من المتأخرين فالاستحباب أقوى و معنى الاستحباب إن المال مال الورثه و لكن يندب لهم دفعه للأكبر لا بمعنى إن المال له فيندب لهم دفعه و لهم ان يأخذوه و أما على القول بالوجوب فالظاهر إنهم يريدون إن المال له فيلزمهم دفعه إليه مع احتمال إرادته إن المال لهم لكنهم يجبر عليهم دفعه تعبدا لهم و قد يورد على الاستدلال على الندب باختلاف لأخبار فى القدر و باشتمالها على الزيادة و النقصان إن ذلك كما ينفى الوجوب كذلك ينفى الندب لأن القائلين بالندب لا يزيدون على ذلك و الاختلاف المنبئ عن الندب هو ما جوزوه على ان هذا الندب يحكم الواجب حيث انه متعلق بمال الغير المعلوم حرمه التصرف فيه فلا تجوز المسامحه فيه كى يستدل بها على أرادته و قد يجاب أولا بالالتزام استحباب دفع الجميع للورثه و لا إجماع على نفي ذلك نعم الإجماع على نديه الاربعه لا على نفي غيرها و ثانيا إن نفس اختلافهما مما يوهنها عن اثبات الحكم مطلقا و لكن لما ثبتت الراجحيه بضروره الشيعة اقتصرنا فى هذا المختلف على القدر و اليقين من لندب و بقى الباقي و منها إن المعروف و المشهور فى مذهب أصحابنا إن المحبو ثياب البدن و السيف و المصحف و الخاتم و الإجماع منقول عليها و يدل عليها صحيح حريز و صحيح ربيعى و تضمنهما للدرع و المراد بالحدث فى صحيح حريز هو أن يموت الاكبر فى حياه أبيه فتكون الجبوه لأكبر الولد بعد مماته أو يراد بالحدث الجنون و السفه و الرده بناء على حرمانه منها بذلك و اعطائها لغيره من أكبر الولد أو يراد بالحدث أنه إذا مات الأكبر بعد انتقال الجبوه إليه تنتقل بعد موته لولده الاكبر أو يراد بالحدث الردّه أو يراد

بها التكرار تأكيداً للمطلوب و على كل حال فيراد بالدرع فيهما القميص كما ذكره أهل اللغه و فى الخبر ان إن عيسى لم يترك سوى مردعه و فى على عليه السلام رقت مدرعتى حتى استحيت من راقعها و يلحق غير القميص من الثياب به بالإجماع المركب و يمكن أن يراد بالدرع ما يعم الملابس من ادرع إذا لبس كما نص عليه أهل اللغه و يمكن أن يكون قرينه ذلك ذكر الثياب فى جملة من الأخبار و يمكن ان يراد بالدرع درع لحديد و إن لم نقل به و اشتمال الروايه على ما نقول به لا يقدر فى الاستدلال بها على المطلوب و يكون الدليل على دخول الثياب ذكره فى الأخبار الأخر و إن اشتملت على ما لا تقول به كالسلاح و الكتب و الرحل و الراحله و إن امكن القول باستحبابها إلا- إن الأربعة استحبابها مؤكدا لقيام الإجماع بخلاف هذه فيجعل للاستحباب مراتب و على القول بالوجوب يمكن ان تكون الأربعة واجبه و الباقي محموله على الندب و قد أدخل ابن الجنيدي السلاح و حكى عن المفيد حذف ثياب البدن و عن الشيخ حذف الخاتم فى الخلاف و عن الحلبي تخصيص الثياب بثياب مصلاه فلا- يدخل فيها ما لم تجوز الصلاه به و المراد بالثياب و الكسوه فى الأخبار ما يعم السراويل و العمامه و القلنسوه على الأظهر و العباء و الرداء و الحزام و المنطقه و الكرك و الفروه و كل شىء يشتمل على البدن أو بعضا بحيث يسمى كسوه و ثيابا و يخرج ما وقع الشك فيه لعدم صدق اسم الثوب و الكسوه عليه كالجورب و الخف و الحذاء و المنطقه المتخذة من السفائف و ملابس اليدين و غير ذلك و تختص الثياب بالمضافه إليه المتخذة للباسه على الدوام أو للزينه فى بعض الأيام فيخرج ما اتخذ للتجاره أو للقبنيه أو اشتراه و لم يستعمله و لم يعلم انه اشتراه للباس أم لغيره بل الاشكال فيما لم يلبسه حاصل و ان نوى اللبس فى الشراء و يخرج عن الثوب ما خرقة فجعله لغير اللبس أو تخزق لنفسه بحيث لم يبق عليه اسم الكسوه و لو قطع ثيابه للباس و لم يخطها فالظاهر دخولها فى الثياب و الكسوه إلا اذا كفى قطعه فى صدق اسم الثوب عليه و لا تدخل منافع الثياب المستاجر و يدخل فى السيف جفنه و سيره و حليته فى وجه قوى فى الأخر على الأظهر و لا يدخل فيه الخنجر و لا السكين كنيان ضرب من السيف و يراد به ما اتخذ للباسه او سلاحاً له لباسه أم لا على الأظهر

و لا يدخل فيه المتخذ للغنيه أو للزينه أو للتجاره و لو اتخذه ثم عدل عنه لم يدخل فى الجبوه على الأظهر و يدخل المنكسر فيه إلا إذا صار رضايا بحيث لا يسمى سيف و لو تعددت السيوف كان الخيار فى الدفع بيد الوارث و يلزم الوصى و الولى الاقتصار على اقل المجزى و ليس لخيار بيد المحبب و يدخل فى الخاتم فصه و كذا لو كان ذو فصين أو ثلاثه و يخرج عنه الحلقه فى الاصبع ما لم تسمى خاتماً و كذا جميع ملابس الاصابع ما لم تسمى خاتماً و يدخل فيه ما اتخذ للبس و يخرج عنه ما اتخذ للغنيه أو للتجاره و لو تعدد الخاتم أما بلبس كل واحد مره او بلبس الجميع فالظاهر ان الحكم يتعلق بواحد منها و الخيار بيد الوارث و يلزم الوصى و الولى الاقتصار على أدناها قيمه احتياطاً مع احتمال جواز دفع جميع ما يسمى خاتمه و سيفه و لو كان الخاتم من المحرم كخاتم الذهب فى دخوله و عدمه وجهان و الأقوى الدخول و الأظهر دخول الجزء المشاع من السيف و المصحف و الخاتم فى الجبوه يدخل فى المصحف جلده و لا يدخل ثوبه أو كرسیه و لا يدخل ثوبه أو كرسیه و لو تعدد فالكلام فيه كالكلام فى السيف و نصف المصحف ككله و فى الحاق السوره المضرره به وجه قوى و كذا لو تقطع ورقاً صغاراً فبقى منه شىء و لو كان الميت يقرأ فى البيضاوى و نحوه ففى دخوله فى المصحف مطلقاً أو خروجه مطلقاً أو التوزيع بينه و بين الوارث و جوه و فى الأخير قوه و لا تدخل فى المصحف الكتب الالهيه أو الكتب العلميه و الاحاديث القدسيه و إن ورد فى بعض الأخبار دخول الكتب و ورد فى تفسير و تحته كنز لهما أنه لوح من ذهب و إن فيه علماً أو موعظه و إنه لأكبر الولدين فلا نقول به لاعراض الأصحاب عنه و منها ان البحث هل هو مخصوص بأعيان التركه فيعطى العين و يرجع عليه بالقيمه أو تدفع له لعين بلا رجوع عليه بشىء و يقسم الميراث بعد الجبوه قولاًين فالمشهور الأخير و عليه ظواهر الأخبار و عليه فتاوى الأصحاب و ذهب المرتضى الأول جمعاً بين أدله الإرث و بين ما جاء فى اختصاص هذه الاعيان بالولد الاكبر و فيه مع منافاته لأصل البراءه من دفع القيمه ان الجمع فى التعارض و لا معارضه بين العام و الخاص المطلق للزوم حمل العام على الخاص و إن هذا الجمع لا شاهد عليه و إن التخصيص خير من المجاز لان ظاهر

اللام الملك و هو ظاهر فى الملك المجانى دون ما يكون فى مقابله عوض و للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة لخلو الأخبار عن ذكر القيمه فهو أزيد من العين أخذها مع دفع قيمتها للزم الاغراء بالجهل و منها ان الحكم يختص بتركه الأب النسبى دون الأم و دون الجد كما انه مختص بالولد الذكر دون الأنثى و دون الخنثى و الممسوح و دون ولد الولد و احتمال شمول الولد لولد الولد بعيد كما تقدم و كذا احتمال ان الخنثى يدفع إليها نصف الحبوه بعيد لمعارضته لأصل البراءة و لتعليق الحكم فى الأخبار على الذكر و لم يثبت أنها ذكر و احتمال الرجوع فى الخنثى إلى القرعه كما فى غيره لا بأس به و يراد بالولد الأكبر سنًا و هو من تقدمت ولادته لا من تقدم انعقاد نطفته مع احتمال ان من تقدم انعقاد نطفته هو الأكبر و تشعر به بعض الأخبار فى مقام آخر و لكن العرف يأباه و على ذلك فيحتمل الصلح بينهما و القرعه و التخيير و تساويهما و الأوجه ما قدمنا و ما جاء فى بعض الأخبار و لا- قابليه له لصرفت الأخبار عن العرف و لو ولدا دفعه واحده كذى الحقوين و من امرأتين احتمال سقوط الحبوه و تساويهما فيها و التخيير من الوارث و القرعه و خير الوجوه الثانى و لو لم يكن الا ولد واحد احتمال السقوط لمكان افعال التفصيل القاضى بالمشارسه و الأوجه دفعها إليه لصدق افعال التفصيل على المتحد و استعماله فيه استعمالا شائعا و فى الأخبار ما يدل على دفعها للواحد و للأكبر مع التعدد كخبر الفضلاء و مرسل ابن اذينه و لو اشتبه الاصغر بالاكبر فالوجه القرعه و احتمال السقوط و التخيير بعيد و لو تنازعا فى الاكبريه كما فى كل منهما مدع و عليه البينه فإن أقاما بيتتين قسم بينهما نصفين مع يمين كل واحد منهما و لا- تقبل فيه شهاده النساء مع احتمال قبولها الرجوع أمر الولاده إليهن و هل يشترط انفصالة قبل موت ابيه فلو مات الأب عن حوامل فهل تكون للمنفصل الأول أو تسقط و جهان أقواهما ان حكمه كحكم الميراث فتعزل له الحبوه إلى ان ينفصل حيا فان انفصل حيا فهى له و إلا فلأكبر من بعده و هكذا مع احتمال سقوطها لعدم صدق الولد الأكبر عليه حين موت أبيه و منها انه هل يشترط فيه الإيمان و عدم فساد العقيدة اقتصارا على المتيقن و لأن فاسد العقيدة لا يرى مشروعيتها فيعامل على رأيه و يلزم على وفق مذهبه و لأنها كرامه

لا- يستحقها غير المؤمن ولأن الحياه فى مقابله تحمل الصلاه و الصوم عنه و لا يمكن تحملها لغير المؤمن أو لا يشترط لإطلاق الأخبار من دون تقييد بذلك و عدم البيان بيان العدم و بمنع أنها كرامه و منع ان كل كرامه لا يستحقها غير المؤمن و لكل كبد حرًا أجر و لمنع انها إنما شرعت فى مقابله قضاء الولد ما فات من ابيه من صلاه أو صيام بل الأظهر الاشهر موافقا لإطلاق الأخبار انها مشروع و إن لم يكن على الأب قضاء أصلا أو لم يكن الولد ممن يقضى عصيانا و تهاونا بل نمنع مشروعيتها فى خصوص من كان قابلا- للقضاء و إن لم يقض كما هو فتوى المشهور و الموافق لإطلاق الأخبار فتدفع لغير البالغ خلافا لبعضهم و تدفع للمجنون و السفيه على الأقوى و نسب للمشهور أنها لا تدفع لفاسد العقيده على ما تقدم و لا لفاسد العقل و استند فى ذلك إلى الشك فى دخول هذين الفردين فى أخبار الجبوه سيما مع نسبه ذلك إلى المشهور فتكون الشهره قرينه على التخصيص بصالح العقيده و العقل و إلى ما تقدم من أنها كرامه لا يلىق بها السفيه و أنها فى مقابله القضاء و المسند ضعيف لمنع تحقق شهره تصرف العمومات أو الإطلاقات من مواردنا و منع ان الكرامه لا تلىق بالسفيه و لو كان مؤمناً و منع أنها فى مقابله القضاء أو أنها لمن يمكن منه القضاء على ان المجنون و غير البالغ يتوقع العقل و البلوغ منهما فيقتضيان و بالجملة فوجوب القضاء و لو سلم أن له مدخلية فهو حكمه لا عله فقد يجب القضاء على الاكبر و لا جبوه قد تدفع الجبوه و لا قضاء فلا ملازمه بينهما بوجه الوجوه و منها انه هل يشترط وجود غيرها للوارث و إن قل أو لا بد من بقاء كثره من المال بحيث يقال عرفاً أنها من مال أبيه و تركه ابيه أو انها دائره مدار الاجحاف بالوارث و عدمه أو المدار على عدم زيادتها على جميع التركة لو قوبلت بها أو المدار على عدم زيادتها على نصيب ذكر مساو للأكبر وجوه أقواها البناء على عدم اشتراط استيعابها للتركة لأن المفهوم من الأخبار إن الجبوه من التركة و الظاهر ان من للتبعيض لا للبيان و منها أنه هل يشترط عدم الدين المستغرق تمسكاً بانها ارث و هو بعد الدين و لعدم انصراف الإطلاق إلى ثبوتها معه و الأوجه العدم بل هى ثابتة مع الدين نعم هى كباقي التركة يملكها الوارث و لكنها كالرهن بيد الغريم فلو لم يعرف الغريم عاد إليها

و احتمال ان الديان لا حق له بها غير متجه و القول به تعسف نعم قد يحتمل ذلك في الدين غير المستوعب إذا كان في التركة ما يفى به فيأخذ الديان حقه من غيرها و تدفع هي للولد الاكبر و لكنه أيضاً بعيد لانها لا تزيد على الإرث و على ما ذكرنا فيتعلق الدين الغير المستغرق بها على قدر نسبتها إلى التركة و كذا الكلام في الكفن فإن الظاهر خروجه من التركة أجمع فيلحقها بنسبتها إلى التركة و احتمال خروجه عنها أقوى من احتمال خروج الدين الغير المستغرق عنها و يؤيد ذلك انه قلما يخلو الميت من دين في الجملة او من كفن أو اسباب تجهيز و منها اشتراط عدم الوصيه و تفصيل المسألة ان الوصيه إما أن تتعلق بها أجمع أو بعين من أعيانها إذا لم تزد على الثلث أو بعين خارجه عنها لا تزيد على الثلث أو بقدر كلى كذلك أو بالثلث من ماله فإن تعلق الوصيه بها اجمع فالذمي يظهر من قاعده انها ميراث و أنه بعد الوصيه نفوذ الوصيه و لا شىء للمحبو عينا او قيمه بل قد يظهر من خبر سماعه ان الحبوه تعود للميت و أنها تنفذ بها الوصيه حتى لو قصرت عن الثلث و مقتضى إطلاق أخبار الحبوه إن الوصيه لا تنفذ بها فتزيد على حكم الميراث و على هذا فلا تنفذ بعين من أعيانها و لا يخرج عنها من قيمه بنسبتها لو أوصى بكلى و بالأولى لا- يخرج منها شىء لو أوصى بعين خارجه عنها و لا ينحط منها بنسبه قيمه العين إلى التركة المشتمله على الحبوه و مقتضى ما قدمنا من القاعده ان الحبوه بمنزله الميراث فيسقط منها الثلث لو أوصى بثلث ماله و يسقط منها بقدر نسبه الموصى به من الكلى إلى مجموع التركة المشتمله على الحبوه و يخرج من قيمتها او عينها قدر ما أوصى به من العين إلى وجه بنسبه الحبوه إلى مجموع التركة و لو كانت الحبوه مرهونه من الميت ففي لزوم فكها من التركة و دفعها للحبوة وجه و الأوجه انه إن فكها المحبو أختص بها و إن فكها غيره رجع بما فك على جميع التركة حتى الحبوه و ان فكها الوارث من التركة و زرع ذلك القدر على مجموع التركة حتى الحبوه و تخيل بعضهم ان الوصيه بالثلث يخرج عنه الحبوه و إن الظاهر ان الوصيه بغيرها لخبر سماعه الدال على ان الحبوه للميت و الظاهر ان الوصيه لا تكون بما له بل الوصيه بثلث مال الوارث و هو ضعيف و الأقوى ان الحبوه ميراث كسائر الموارث إلا أنها يتقدم بها الولد

الأكبر على الورثه و فى الأخبار المتكثره ما يدل على ان الوارث لا ميراث له و لا مال قبل الدين و الوصيه و لكن فى القول بعدم مزاحمه الدين الغير المستغرق لها و كذا الوصيه بالعين الخارجه بل بالكلى إذا لم يزاحمها و لعدم مزاحمه الكفن و مؤونه التجهيز لها قوى للسيره و لخلو الأخبار عن اشتراط ذلك مع عدم انفكاك الميت غالباً عن هذه الأمور و لأن الجوه بمنزله العائد نفعه إلى الميت فهو كالدين لأن حكمته قضاء الولد عنه كما يظهر من جمله من فتاوى الأصحاب و لكن لما كان الأول أقوى فالاحوط المصالحه إذا كان برضاهم او رضى أوليائهم.

(المبحث الثانى) من مراتب الأنساب الأخوه و الأجداد

إشاره

. الأيخ إذا انفرد فالمال له إذا كان من الأبوين و للأخوين فصاعداً كذلك أى إذا كانا او كانوا للأبوين فإن لهما أو لهم المال كله بالسويه و للأخت لها أى للأبوين النصف تسميه و الباقي رد او للأختين لهما أى للأبوين فصاعداً الثلثان تسميه و الباقي رداً فإن اجتمع الذكر و الاناث لهما فالمال للذكر ضعف الأنثى و للواحد من ولد الأم ذكر كان او أنثى السدس بالتسميه و للزائد من الواحد الثلث له بالتسميه و يقتسمونه بالسويه و إن كانوا ذكوراً و إناثاً و الباقي يرد عليه إن كان واحد عليهم و عليهم إن كان ازيد بالقرايه و يقتسمونه بينهم بالسويه أيضاً و لو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحد و الثلثين ان كان أكثر يقتسمونه بينهم بالسويه و الباقي من الثلث او السدس للمتقرب بهما ذكراً او أنثى واحدا كان او اكثر و مع تعدد المتقرب بالأبوين و اختلافهم فللذكر ضعف الأنثى و اختصاص الرد بالمتقرب بالأبوين لزياده الوصله المتقرب بالأم هو المشهور و ادعى الإجماع عليه جماعه من أصحابنا و يدل عليه حسنه بكير بن أعين حيث قال فيها فهم الذين يزدون و ينقصون و لا شىء للمتقرب بالأب و وحده مع المتقرب بالأبوين سواء كانت معهم كلاله الأم أم لا للإجماع المنقول بل المحصل و للأخبار الداله على ان بنى الأم أحق بالميراث من ولد العلامت و إن أعيان بنى الأم و الأب يرثون دون بنى العلامت فإن فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه على نحو ما ذكرنا من الانفراد و الاجتماع و الفرض و هل يختص الرد بالمتقرب

بالأب كالمتقرب بالأبوين أو يرد على المتقرب بالأب خاصة دون المتقرب بالأم قولان فقبل بالرد عليهما على نسبه سهامها فيرد على الأخت من الأب فقط مع الواحد من كلاله الأم الفاضل على النصف الذى هو فرض الأخت من الأب و السدس الذى هو فرض الواحد من كلاله الأم عليهما أرباعاً و يرد الفاضل من الثلث الذى هو فرض كلاله الأم مع التعدد و من النصف الذى هو فرض الأخت من الأب أحماًساً كل ذلك لتساويهما فى المرتبه و فقد المخصص و قيل يختص الرد بالمتقرب بالأب و ذهب إليه جمع من القدماء و أكثر المتأخرين و نقل عليه الإجماع و تدل عليه الأخبار منها الموثق عن ابن أخت لأب و ابن أخت لام قال لابن الأخت من الأم السدس و لابن الأخت من الأب الباقي لاستلزامه كون الأم كذلك لان الولد إنما يرث بواسطتهما و فى آخر فإذا فضلت التركة عن سهامهم يرد الفاضل على كلاله الأب و الأم او الأب دون كلاله الأم فإن كلاله الأم و الزوج و الزوجه لا يدخل عليهم النقصان على حال و فى ثالث و أخوك لابيئك و امك أولى بك من أخيك لابيئك و أخوك لابيئك أولى بك من أخيك لأمك و فى رابع إذا أردت أن تلقى العدل فإنما تدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الأخوه من الأب و أما الزوج و لإخوه من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً و لو اجتمع الأخوه المتفوقون فالمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً و الثلث إذا كان أزيد و الباقي للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين و للجد او الجده أولهما للأم يقتسمون بالسويه الثلث يقتسمونه بالسويه و الباقي للجد او الجده أولهما للأب يقتسمونه الذكر ضعف الأنثى على المشهور بل للإجماع المنقول بل المحصل و لقول الباقر عليه السلام إذا لم يترك الميت إلى جده أبا أبيه وجدته أم أمه فإن للجد الثلث و للجد الباقي قال: و إذا ترك جده من قبل أبيه وجدته من قبل أمه و جده أمه كان للجد من قبل الأم الثلث و سقط جده الأم و الباقي للجد من قبل الأب و سقط جد الأب و لأن الثلث سهم للام أصاله فلمن يتقرب لها كذلك و خرج الأخ بالدليل و السدس إنما جعل لها مع الولد و نقل عن ابن الجنيد و الفضل بن شاذان القول بانه لو ترك جده لأمه وجدته لأبيه كان للجد من الأم السدس و للجد من الأب النصف

و الباقي يرد عليهما أرباعاً و نقل عن المقنع من إنه للجد من الأم مع الجد للأب و الأخ للأب السدس للجد للأم و الباقي للجد للاب او لأخ و نقل عن الحلبي و ابن زهره من أن للجد او الجده للأم السدس و لهما الثلث بالسويه و لا يخفى أن هذه الاقوال نادره و مخالفه لفتوى المشهور و يقسمون الأجداد من قبل الأب للذكر ضعف الأنثى لفتوى لأصحاب و الإجماعات المنقوله فى الباب و للمروى عنه عن مجمع البيان أن الجد من قبل الأب مع الأخ من قبله فى درجه و كذا الجده مع الأخت و يتقاسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين و متى اجتمع قرابه الأم مع قرابه الأب مع استوائهم فى الدرجه كان لقرابه الأم الثلث بينهم بالسويه و الباقي لقرابه الأب للذكر مثل حظ الأنثيين و تصريح النصوص فى قسمه الجد من قبل الأم مع الأخت من قبله انها بالتفاوت فالجده المنزله منزلتها كذلك فى الصحيح ان الجد مع الأخوه من الأب يصير مثل واحد من الأخوه ما بلغوا قال: قلت: رجل ترك أخاه لاييه و أمه و جده او أخاه لاييه او قلت: ترك جده و أخاه لاييه و أمه فقال: الملى بينهما و إن كانا أخوين او ما به فله مثل نصيب واحد من الأخوه قال: قلت: رجل ترك جداً و أخته فقال للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانا أختين فالنصف للجد و النصف للأختين و إن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و إن ترك أخوه او أخوات للأب و أم او لأب وجد فالجد احد الأخوه و المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و لما ورد من تفصيل الرجال على النساء مطلقاً و فى خصوص ميراث الأولاد و الأخوه و لما ورد من تنزيل الأجداد منزله الأخوه إلى غير و يقتسمون الأجداد من الأم بالسويه لقاعده المتقرب بالأم و لأصالة عدم التفاضل للإجماع و للأخبار المنزله للجد منزله الأخ و لغير ذلك ما تقدم و يجىء و إذا اجتمع الأخوه مع الأجداد كان الأخ للأم و الجد للأم سواء و يكون الجد كأخ لا من الأم و الجده كالأخت من الأم و للجد و الأخ أو الجده و الأخت او الجد و الأخت الثلث لأنهما يكونان بمنزله المتعدد من الأخوه للإجماع و عموم المنزله فى الأخبار الداله على ان الجد بمنزله الأخ و يدل عليه أيضاً قول الباقر عليه السلام أعط الأخوه من الأم فريضتهم مع الجد و الآخر أعط الأخوات من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد و كذا الخامس و ما يشعر بخلاف ذلك فهو

متروك و كان الجد من الأب كالأخ منه و الجده منه كالأخت منه و يقتسمون بينهم للذكر ضعف الأنثى للإجماع المحكى بل المحصل و لعموم الأخبار الداله على ان الجد كالأخ و هى كثيره و للأخبار الخاصه المذكوره فى مطاوى هذه المباحث و حينئذٍ فللجد و الجده او لهما من الأم مع الأخوه للأبوين أو للأب مع عدمهم الثلث و لو كانا أو أحدهما مع الأخت للأبوين فالثلث لهما و الباقي للأخت تسميه و رداً أما لو كانا أو أحدهما مع الأخت للأب فلا اشكل و لا خلاف فى ان النصف للأخت للأب و لا اشكال فى كون الثلث لهما أو لأحدهما و إنما الاشكال فى الفاضل عن السهمين فى أنه هل يرد عليهما بالنسبه كما عن ابن زهره و الكيدرى او يكون الرد على الأخت خاصه كما عن النهايه و القاضى و نجيب الدين و جهان أجدهما الأخير لعموم مفهوم الحصر المستفاد من حسنه بكير ابن أعين المرويه فى التهذيب فى باب ميراث الازواج من قوله عليه السلام: فهم الذين يزدون و ينقصون و لو اجتمع جد و جده للأم و أخ و أخت لها و جد و جده للأب و أخ و أخت له فلأقرباء الأم الثلث يقتسمونه بينهم بالسويه و لأقرباء الأب الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين و لو اجتمع جد او جده للأم مع الأجداد و الأخوه المتعديدين من طرف الأب فللجد او الجده للأم الثلث و الباقي للأخوه و الأجداد للأب بالسويه مع تساويهم ذكوريه و انوثيه و للذكر ضعف الأنثى مع الاختلاف و لو اجتمع جده للأم و جد لأب و أخ لأب فلكل واحد منهم ثلث المال و لو كان بدل الجد للأب جده فلها ثلث الثلثين و كذا لو كان بدل الأخ أختا فان لها ثلث الثلثين و لو اجتمع أخ و أخت لام مع الجد او الجده او معهما للأب فللأخ او الأخت السدس و الباقي لأقرباء الأب و لو تعدد لأخوه للأم فلهم الثلث و هذا بخلاف الجد او الجده للأم فإن له الثلث و إن اتحد كما مر تفصيله و لو خلف الجد او الجده أو أحدهما من الأم مع الأخوه للأم و جداً و جده فللمتقرب بالأم فى الجدوده و الأخوه الثلث و للجد او الجده للأب الثلثان و هكذا و الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد ذكراً كان أو أنثى لذكر أو أنثى و يشارك الأبعد من الأجداد الأخوه و كذا يشارك أولادهم و إن نزلوا و الدليل على ذلك إجماعنا المنقول بل المحصل و أخبارنا و بهذا يخصص ما دل على ان الجد أخ لان الأخ

يمنع ابن الأخ و نقل عن سلار أنه قال: و يلي الجددين الجدتين و الأخوه ولدهم و إن سفل أبا الجددين و الجدتين و امهاتهم و ولد الجددين و الجدتين و هم العمومه و العمان و الخنوله و الخالات قال: ثم يليهم آباء آباء الجددين و الجدتين و أمهاتهم أو آباء أمهات الجد لك أو الجدتين و ولد العمومه و العمات و الخنوله و الخالات الأقرب فالأقرب و المحكى عن الحلبي حيث قيد حجب الأعلى بالأدنى بما إذا كانوا متساويين فإن اختلفوا بأن كان بعضهم من جانب الأب و بعضهم من جانب الأم لم يحجب بعضهم بعضا فلا يحجب الجد الأدنى من قبل الأم أو الأب الأعلى من قبل الأب أو الأم و الفضل بن شاذان حيث ترك ابن الأخ من الأبوين مع الأخ من الأم و ابن ابن الأخ منهما مع ابن الأخ منهما و نحو ذلك فجعل السدس للمتقرب بالأم و الباقي للمتقرب بالأبوين بناء على أصله من جعل الأخوه صنفين و اعتبار الأقرب من أخوه الأم فالأقرب على حده و الأقرب من أخوه الأبوين و الأب فالأقرب على حده و عدم اعتبار قرب احد الصنفين بالنسبه إلى الآخر كما فى الأخ بالنسبه إلى الجد الأعلى و جميع هذه الاقوال شاذه متروكه و أول مرتبه الأجداد أربعه و المرتبه الثانيه ثمانيه و هى جد و جد و جد من جهه أب ابيه وجد و جد من جهه أم ابيه وجد و جد من جهه أم امه وجد و جد من جهه أب امه فالمجموع ثمانيه و إذا فرضتها فى الدرجه الرابعه صارت سته عشر بضرب الثمانيه بالاثنين و هكذا و إذا اجتمعت الأجداد الثمانيه كان لمن تقرب بالأب من الأجداد الأربعه الثلثان ثلثا الثلثين للجددين من قبل أب الأب يقتسموه للذكر ضعف الأنثى و ثلث الثلثين للأجداد من قبل أم الأب يقتسموه كذلك للذكر ضعف الأنثى لتقربهم للميت بالأبوه و إن كان من طرف لام و ثلث الأصل للأجداد الأربعه من قبل الأم يقتسموه بالسويه لتقربهم للميت بالأم و إن تقرب بعضهم بالأبوه هذا هو المشهور نقلا بل تحصيلاً و خالف المصرى فى ذلك فحكم بثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسويه و ثلثاه لأبوى ابيه بالتفاوت و ثلث الثلثين لأبوى ابيه بالتفاوت اثلاثا فخالف المشهور فى أبوى أم الأم حيث جعل لهما ثلثي الثلث و المشهور جعلوا لهما نصفه و فى أبوى أم الأب حيث جعل لهما ثلث الثلثين بالسويه

و المشهور جعلوه لها بالتفاوت و نقل عن البرزهي انه جعل ثلث الثلث لأبوى أم الأم بالسويه و ثلثي الثلث لأبوى ابئهما بالتفاوت و فخالف المشهور فى جعل ثلثي الثلث لأبوى أب الأم و فى جعله لهما بالتفاوت و بالأخير خالف المصرى و فى جانب أجداد الأب وافق المشهور و خالف المصرى أيضاً و القولان شاذان و العمل بالمشهور أولى و فريضه الأجداد الحاصله بالضرب مائه و ثمانيه ثلثها سته و ثلاثون لأجداد الأم يقتسموها بالسويه و ثلثيها اثنان و سبعون لأجداد الأب لأربعه ثلثاه ثمانيه و أربعون لجد أب الأب و جدته اثلاثا للجد اثنان و ثلاثون و للجده سته عشر و ثلثه و هى أربعه و عشرون لجد أم الأب و جدته اثلاثاً للجد سته عشر و للجده ثمانيه و على قول المصرى سهام قرابه الام سته لأنها أقل عدد يخرج منه النصف و الثلث فإننا نحتاج إلى عدد ماله ثلث و لثلثه نصف و نحتاج فى جانب أجداد الأب إلى عدد له ثلث و لثلثه نصف و لثلثيه ثلث و هو ثمانيه عشر فتكتفى بها الدخول الأول فيها و هى تنكسر عليهم فاضرب السهام الثمانيه عشر فى مخرج الثلث حتى يرتفع إلى أربعه و خمسين فيصح انقسامه على الفريقين لأن ثلثها و هو ثمانيه عشر لأجداد الأم اثنا عشر منها لأبوى ابئها بالسويه و سته لأبوى أمها كذلك و الباقي و هو سته و ثلاثون لأجداد الأب اثنا عشر منها لأبوى امه بالمساواه و اربعه و عشرون لأبوى ابئها بالتفاوت اثلاثا و على القول الأخير أيضاً يكون المرتفع أربعه و خمسون لكن سهام أقرباء الأم هنا ثمانيه عشر لاننا نطلب فيها اقل عدد له ثلث و لثلثيه ثلث و لثلثه بعد ذلك نصف و هو ثمانيه عشر و نطلب فى أقرباء الأب أقل عدد له ثلث و لثلثه ثلث و هو التسعه و هى تنكسر عليهم فتحتاج إلى الضرب مره أخرى و لتسعه و الثمانيه عشر متداخلان فيكتفى بضرب الأكثر و هو الثمانيه عشر فى أصل الفريضه و هو الثلاثه يحصل أربعه و خمسون و يصح سهامهم فأخذوا أقرباء الأم ثمانيه عشر فإخذ أبوا امها ثلثها و هو الستة فيقسمانه بينها بالسويه و أبو ابئها الثلثين و هما اثنا عشر و يقسمانه بينهما اثلاثاً و يأخذ أقرباء الأب سته و ثلاثين فإخذ ثلثها و هو اثنا عشر ابوا أمه فيقسمانه بينهما للذكر ضعف الأنثى و ثلثيها و هما أربعه و عشرون أبو ابئه فيقسمانها بينهما كذلك فإخذ الجد ثمانيه و الجده سته عشر و إذا اجتمع مع

الأخوه و لأجداد الزوج او الزوجه أخذ كل منهما نصيبه الأعلى و دخل النقص على المتقرب بالأب من الأجداد و الأخوه دون المتقرب بالأم منهما فللزوج و الزوجه مع الأخوه من الأب سهمهما الأعلى و الثلث للأخوه من الأم فرضاً و الباقي رداً و لو كان أخوه الأم واحداً فله السدس فرضاً و الباقي رداً للزوج او الزوجه مع لأخت من الأب او لأخت من الأبوين سهمهما الأعلى و للأخت النصف فرضاً و الباقي رداً و لأحدهما مع الأخوه المتفرقين نصيبه الأعلى و للأخوه من الأم ثلث الأصل فرضاً و الباقي للمتقرب بالأبوين و مع فقدهم فللمتقرب بالأب و يدخل النقص عليهم دون المتقرب بالأم و إن كان المتقرب بالأم واحداً فله السدس و الباقي للمتقرب بالأبوين او بالأب مع عدمهم و إن كان المتقرب بالأب أنثى رد الفاضل على المتقرب بالأم و المتقرب بالأب على النسبه على قول قد تقدم و الأقوى اختصاص الرد على المتقرب بالأب و لو فقد لأخوه و الأخوات قام أولادهم مقامهم و لكل نصيب من تقرب به فإن كانوا من قبل الأب او الأبوين فللذكر ضعف الأنثى و إن كانوا من قبل الأم فبالسويه و على كل حال فيأخذ كل نصيب من تقرب به فيأخذ أولاد الأخت و إن تعدد و السدس إن كانت الأخت لام و يأخذ أولاد الأخت من الأب النصف و إن كانت أنثى واحده و يقتسم أولاد الأخ او الأخت للأب للذكر ضعف الأنثى و كذا للأب و الأم و لأولاد الأخت للأب أولهما النصف بالتفاوت و يرد الباقي إن اتحدوا و لأولاد الأختين الثلثان لكل أولاد أخت الثلث و الباقي يرد عليهم فان اجتمعوا كان لأولاد الأخت من الأم السدس إن كانت واحده و إن كانوا أولاد أختين فلها الثلث و كان لأولاد لأخت من الأب او الأب و الأم النصف و كان الفاضل رداً على أولاد الأخت من الأب او الأب و الأم دون أولاد الأخت من الأم و لو اجتمع أولاد الأختين من الأب او من الأب و الأم مع أولاد لأخت من الأم الواحد كان السدس لأولاد لأخت من الأم و الثلثان لأولاد الأختين من الأب و الأم او من الأب و الفاضل يرد على المتقرب بالأب و أولاد المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب حتى لو كان المتقرب بها من الأبوين عند فقدهم و لو دخل الزوج او الزوجه على أولاد الأخوه أخذ كل منهما نصيبه الأعلى و دخل

النقص على المتقرب بالأبوين أو الأب فلو اجتمع الزوج أو الزوجه مع أولاد الأخوة كان لأحدهما نصيبه الأعلى و لأولاد الأخت من الأم السدس ان اتحد و الثلث إن تعدد و الباقي لأولاد الأخوة من الأب فرضاً ورداً و يقاسمون الأجداد مقاسمه آبائهم للأجداد فولد الأخ مع الجد كالأخ و ولد لأخت مع الجد أو الجده كالأخت.

فوائد

أحدها: ان الجد القريب يمنع الجد البعيد

سواء زاحمه فى سهمه أم لا على الأظهر فتوى و روايه مع احتمال انه مع عدم المزاحمه لا يمنعه كجد قريب من أم مع أخوه لام مع جد بعيد لاب مع أخوه لاب و كذا العكس و لكنه ضعيف و مثله لو اجتمع ابن الأخ لام مع جد لام و أخ من أب مع جد لاب أو اجتمع ابن أخ لاب مع أجداد لاب و ابن أخ لام مع أجداد لام و فى الجميع الأقرب يمنع الأبعد بعد تنزيل الجد منزله الأخ و الجده منزله الأخت سواء كانا من طرف الأم أو الأب فهل ينزل منزلته فى الفرض و الرد عند اختلافهما كما إذا خلف أختاً لأب و جده لام فهل يرد عليهما على نسبه أو يختص به الأخت للأب اما لو كانت لأخت للأب و الأم فالظاهر أنه لا اشكال فى اختصاصها بالرد و احتمال ان اختصاصها إنما كان لمكان الأخوة من الأم لا الجدوده ضعيف و كذا لو خلف جده لاب و أختاً لام فهل الخمسه أسداس للجد للأب أو يقسم الفاضل عن النصف و السدس أرباعاً بينهما و كذا لو خلف جدتين من أب و أختاً من أم و لأظهر فى الجميع اختصاص ذو الفرض بفرضه و الفاضل للجد بالقرايه و لم يثبت عموم التنزيل للجد منزله الأخ نعم ثبت انه كالأخ عند الاجتماع معه فى مساواته سهمه لسهمهم و يكفى فى ذلك فهم الأصحاب و فتوى المشهور بخلاف عموم المنزله.

ثانيها: الجد من الأبوين يمنع الجد من الأب وحده

دون الجد من الأم و تصويره و وقوعه ظاهر و دليل ذلك منع الأقرب للأبعد.

ثالثها: من المتفق عليه فتوى و روايه سوى ما يشذ عن ظاهر بن الجنيدي نقلاً انه لا يرث الجد مع الأبوين شيئاً

و يدل عليه الكتاب أيضاً و السنه الداله على مساواه الجد

للأخ و النافيه للميراث عن الجد مع الأب فالحكم لا اشكال فيه نعم يندب دفع الأبوين الطعمه لآبائهما و هما الجدان مما ورثاه من بينهما و الأخبار و ان كان ظاهر اكثرها حكاية فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ وَ هو إن لم يدل على الوجوب فيدل على الندب و التأسى إنما يجب فيما يعلم وجهه من الوجوب مضافا إلى الإجماع على الندب نقلًا و تحصيلًا و هو قرينه الاستحباب بل لفظ الطعمه ظاهر في الندب و أنها عطيه و فى بعض الأخبار إن الله تعالى لم يفرض للجده شيئا و الكلام فى أمور:

(منها) إن الطعمه لا تخص الأب لابويه بل تشمل الأم لابويها وفاقا لفتوى المشهور و للأخبار المصرحه بطعمه الجده أم الأم و الظاهر عدم القائل بالفصل بينها و بين الأب فالقول باختصاص الطعمه بجدى الأب ضعيف.

(و منها) ان الاستحباب يخص كل من الولدين بالنسبه إلى ابويه و لا يتعدى إلى ابوى الآخر اقتصارا على المقطوع به فتوى و روايه بل هو الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب.

(و منها) ان الطعمه لا تخص المكلفين من الأب و الأم فلو كانا مجنونين جاز لوليها ذلك كسائر المندوبات المالىه بالنسبه إلى الأطفال و المجانين مع احتمال انه يدور مدار الخطاب وجوداً و عدماً.

(و منها) ان حد الطعمه السدس لا يزيد عليه كما هو نص الأخبار و الفتاوى و لكن إن كان الجد واحداً كان السدس له و إن كان متعدداً كان السدس بينهما هو بالسويه.

(و منها) انه يختص الطعمه بالأبوين فلا تندب أصاله للأجداد فلا يندب للأب طعمه جده و جدته اقتصاراً على اليقين فتوى و روايه.

(و منها) ان المطعم الأبوان فلا يندب لولد الولد طعمه جده و جدته اقتصارا على المورد اليقين مع احتمال فديه لإطلاق بعض الأدله انه اطعم الجد السدس و كذا الظاهر الاقتصار على الأجداد القريبه فلا يتعدى إلى الأجداد الثمانيه و لا البعيده مطلقاً مع احتمال ندبه لإطلاق بعض الأخبار.

(و منها) أنه يراد بالسدس الأصل لا سدس ما ورثه الأبوان وفاقا لفهم المشهور و لصريح بعض الأخبار في أم و أب و جده ان للأم سدسا و للجد كذالك و الثلثان للأب

(و منها) انه يشترط ان يزيد نصيب كل من الأبوين على السدس حتى يبقى لهما بعد اطعام ابويهما شيئا فلو لم يبق سقط الخطاب اقتصار على مورد اليقين و لظهور ذلك من لأخبار حيث انها دلت على انها طعمه من ميراثهما فلو استوعباها لم تكن كذلك و ذلك كما إذا خلف ابوين و بنتين و لو كان الباقي أقل من سدس فهل يلزم دفع السدس كزوج و ابوين لإطلاق الأدله و لا بد من بقاء سدس الأصل كما اشترطه بعضهم تحرزاً من تفضيل الجد على الأبوين او يرجع إلى السدس ميراثهما و الوجه الأول نعم لو لم يكن لهما سوى سدس الأصل احتمال استحباب اطعامهما سدس ذلك السدس و الأظهر الاقتصار على عدم نقصان الأبوين عن السدس بعد الاطعام كما ان الجدان لا- يزيدون عليه و لهم فيما زاد أقل الأمرين من سدس الأصل ان فاد الميراث على السدس كأبوين و أخوه لأم و من الباقي بعد السدس الأصل للأبوين.

(و منها) في روايه أبي الحسن عليه السلام من بنات بنت وجد قال: للجد السدس و الباقي لبنات البنت و هي محموله على إرادته الجدد للبنات لا للميت او على النذب الغير المؤكد كتأيد الطعمه و حملها على ظاهرها من المشاركة في الميراث برغم قيام الجدد مقام الأب كقيم أولاد الأولاد مقام آبائهم و بأن كل قريب يمت بمن يتقرب به بعيد لا نقول به و الافتاء به من شواذ الفتاوى.

رابعها: لو خلف ابن أخ و بنتاً لذلك الأخ من الأب و مثلهما من أخت له و مثلها من أخ لام و مثلهما من أخت لام مع الأجداد الثمانية

أخذ الأجداد من قبل الأم و الأولاد من قبل الأخ و الأخت للأم الثلث بينهم أسداساً للأجداد الأربعة أربعه أسداس و لأولاد الأخوه سدسين كل يأخذ نصيب من تقرب به و أخذ الثلثين المتقربون بالأب من الأجداد و الأخوه فيأخذ الأجداد من قبل أب الأب و هم اثنان مع أولاد الأخوه من الأب ثلثي الثلثين للجد و أولاد لأخ ثلثي نصفه للجد و نصفه لأولاد الأخ

و ثلثه للجده و أولاد الأخت يقسم بين الجد و أولاد الأخت مناصفه و يقتسمونه أولاد الأخت اثلاثاً و ثلثهما للجد و الجد من قبل أم الأب.

الثالثه: من مراتب النسب الأعمام و الأخوال

إشاره

و هي مرتبه أولى الأرحام التي دل عليها الكتاب و لا يرثون إلا بعد فقد الأخوه أولادهم و الأجداد فصاعداً للإجماع المنقول بل المحصل و للأخبار المتواتره خلافاً لما حكى عن الفضل من انه لو خلف خالاً و جدته لام كان المال بينهما نصفين و هو شاذ متروك و يترتبون طبقات فأول طبقه أعمام الميت و أخواله ثم أعمام أب الميت و أمه و أخوالهما ثم أعمام جد الميت و جدته و أخوالهما و هكذا و على كل حال فالعم إذا انفرد و العمان إذا انفردا فصاعداً فالمال لهم بالسويه و كذا العمه و العمتان و العمات و كذا الخال او الأخوال و الخالات إذا انفردوا فالمال لهم بالسويه و لو اختلف لأعمام ذكوره و انوثه كان المال بينهم بالتفاوت للذكر ضعف الأنثى و لو اختلف الأخوال ذكوره و انوثه كان المال كان المال بينهم بالسويه و لو اجتمع الأعمام و الأخوال فلأخوال الثلث بالسويه و للأعمام الثلثان يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى و لا يتفاوت بين وحده الخال و تعدده و ذكوره و انوثته كما ان لعم له الثلثان مطلقاً من غير تفاوت بين الوحده و التعدد و الذكوره و الانوثه و يمنع المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب إذا كانوا من صنف واحد كما إذا كانوا من العمومه و الخئوله و لا يمنع المتقرب بالأبوين المتقرب بالأب فقط من الأخوال لانهما صنفان و لا يرث أولاد كل صنف مع آباءه و لا مع آباء الأخر فلا يرث ابن عم مع ابيه و لا ابن خال مع ابيه و لا ابن عم مع خال و لا ابن خال مع عم

و تفصيل الحال يتوقف على بيان أمور:

أحدها: ان الأعمام المتقربون للميت بأبيه او بأبيه و أمه يقتسمون المال بينهم عند اجتماع الذكر و الأنثى بالتفاوت للذكر ضعف الأنثى

للإجماع المنقول بل المحصل و لقاعده تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث بل و في غيره من أبواب الفقه المفضله للرجال على النساء و للخبر المنجبر للعم الثلثان و للعمه الثلث و أما المتقربون للميت بأمه فذهب جمع من الأصحاب و نقل عليه الإجماع انهم يقتسمون بالتفاوت كذلك نظرا

إلى تقربهم أصاله بالأب و إلى القاعده و الحكم فى تفضيل الرجل إلى الامراه و ذهب آخرون و نقل عليه الإجماع و الظاهر إن الشهره عليه محصله إلى أنهم يقتسمون بالسويه لأصاله عدم التفاصيل و لتقربهم بالأم كالأخوه من الأم و قيل بالفرق بين انفراد أعمام الأم فيقتسمون للذكر ضعف الأثنى و بين اجتماعهم مع اعمام الأب فللذكر ضعف الأثنى بالسويه و هو ظاهر المحققين و المشهور و الإجماعات منقوله عليه.

ثانيها: المتقرب بالأبوين من الاعمام يحجب المتقرب بالأب فقط

و عليه الفتوى و الإجماع لمنقول و الخبر عمك أخو ابيك لابييه و أمه أولى بك من عمك أخى ابيك و عند فقد المتقرب بالأبوين يقوم المتقرب بالأب مقامه و يعطى أحكامه فى القسمه و لدفع و المنع.

ثالثها: ذكرنا ان الأقرب يمنع الأبعد فى الطبقة الواحده و ما فى حكم الطبقة الواحده

إشاره

كالاعمام و الأ-خوال فلا- يرث ابن عم مع عم أو خال و لا ابن خال مع عم او خال إلا فى ابن عم لاب و أم مع عم لاب فإنه قل نقل الإجماع على عدم حجب العم له بل الإجماع على حجه للعم و نقل ان فيه أخبار و لكن لم نعثر إلا- على قول الصادق للحسن بن عمار: أيما أقرب من عم لاب و أم و عم لاب؟ فقال: حدثنا أبو اسحاق السبعى عن الحارث الاعور عن أبيه عن امير المؤمنين عليه السلام أنه يقول: أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات فالقول جالساً ثم قال: جئت بها من عين صافيه إن عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أخو أبو طالب لأبييه و أمه و علل أيضاً بان ابن العم يمت بسببى دون العم و ميراثهما بآيه أولى الأرحام فليقدم ذو السببين على ذى السبب بخلاف من ميراثه بالفرض كالأ-خوه فإن ذى السببين كابن الأخ للأبوين لا يحجب الأخ فى الأخير نضر لمنع تقدم ذى السببين على ذى السبب إذا كان السبب نفسه مما يقضى بالتقدم عليه و هو ظاهر و لأنه لو كان الأمر كذلك لسرى فى الأخوال و غيرها و لا نقول به و العمده فى المقام الإجماع و هذا كله لو كان الواقع ابن عم ذكر مع عم ذكر مع عدم وارث آخر معهم فلو تغيرت الصوره أما بتعدد ابن العم أو بتعدد العم أو بتعدد العم أو بانوته ولد العم أو بانوته العم أو بأنوثتهما او بدخول زوج او زوجه معهما او ببعد بدرجه كابن

عم لا لب للأب و الأم مع عم الأب للأب فقط او غير ذلك فالأظهر التفصيل لان من ذلك ما يقطع بتنقيح المناط فيه و الغاء الفارق كالوحده و التعدد و دخول الزوج و عدمه و منه ما يقطع بعدمه كعلو الدرجه حيث انه خارج من النص و الفتوى و منه ما يشك في تسريه الحكم إليه كالدكوره و الانوثة مع الاختلاف فيهما او مع الاتحاد في الانوثة الأوجه فيه الاقتصار على المورد اليقيني لان العمده في دليل المسأله الإجماع فيقتصر فيه على مورده نعم لو اجتمع مع ابن العم خال

فلاصحاب وجوه و اقوال:

أحدها: سقوط بن العم و مشاركة العم و الخال لتغير الصورة

و لان الخال يحجب ابن العم لكونه أقرب فتوى و روايه ابن العم يحجب العم لو ورث و مع الخال لا يرث و يؤيده الأخبار الداله على مشاركته لعم و الخال عند اجتماعهما.

ثانيها: اختصاص الخال بالمال لحجب العم بابن العم و حجب العم بالخال

و فيه انه يستلزم عدم حجه للعم أيضاً لأنه لا- يحجب إلا- إذا كان وارثا و هو لا يقول به و قيل باختصاص المال بابن العم لان الخال في مرتبه العم و العم محجوب فالخال مثله و ضعفه ظاهر و كأنه مخالف للإجماع و قيل بشركه ابن العم للخال و حجب العم لوجود المقتضى لحرمان العم و هو ابن العم و انتفاء المانع عنه و انتفاء المقتضى لحرمان الخال و ابن العم لان العم لا يحجب الخال فابن العم أولى و إن كان هنا أولى من العم و الخال إنما يحجب ابن عم لا يكون أولى من عم فإنه إذا لم يحجب العم فأولى أن لا- يحجب من هو أدنى منه بل ربما يدعى اختصاص الحاجب بالوارث فما لم يرث لم يحجب و إن كان أقرب لأن آيه أولى الأرحام و حجب القريب إنما المتيقن منه مع الإبرث لا بدونه و هنا ابن العم لا يزاحم الخال و بالجمله فابن العم يزاحم العم فيما هو له و كذا الخال يزاحمه فيما لو انفرد هو و ابن العم بحيث لو منع ابن العم لكان المال له و هو وجه حسن و قول قوى لو لا ان المقتضى لميراث العم و الخال من كتاب و سنه متحقق فيهما و غايه ما خرج بالإجماع عدم ميراث عم مع ابن عم غير محجوب بما هو أقرب منه و مع حجه لعموم آيه أولى الأرحام يشك في حاجبيه العم عن الإبرث فيبقى ميراث العم سليما عن المعارض و قد يناقش في هذا بأن يقال: ان ابن عم غير وارث مع الخال

بل الوارث هو العم و لكن قد جعل الله نصيبه لابن العم لمصلحه لا نعقلها و ليس لانه أمسى رحماً و لا فرق في ذلك بين نصيبه كلاً- أو بعضاً و قد يرد هذا بان يقال المخصص للعمومات هو الإجماع لضعف الروايه و عند النزاع لا إجماع فيرجع به إلى القواعد و الأول و الاحوط دفع نصيب الخال إليه و قسمه ما للعم ما بين العم و ابن أخيه.

رابعها: ميراث الأعمام و الأخوال له صور:

أحدها ينفرد العم وحده او العمه كذلك

فالمال له من أب أو أم

و الثانيه يتعددون الذكور فقط او الاناث كذلك

فالمال بينهم بالسويه إن كانوا من صنف واحد بمعنى انهم من وصله واحده.

الثالثه يتعددون كذلك و لكن من وصلتين فالميراث لهم ثلثان

لمن تقرب بالأب من الأعمام و ثلثا لمن تقرب بالأم منهم إن كانوا فوق الواحد و خمسهِ اسداس لمن تقرب بالأب منهم و سدساً لمن تقرب بالأم إن كان واحد نعم هنا لو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأب حجب المتقرب بالأبوين من تقرب بالأب فقط و يقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه.

الرابعه يختلفون بالذكوره و الانوثه

و حكمهم الانقسام بالتفاوت نظر إلى تقربهم للميت بالأبوه من غير تفاوت بين المتقرب به بالأبوه او الأمومه نعم لو اجتمع للتعرب بالأب مع المتقرب بالأم كانت قسمتهم بينهم على النحو المتقدم و اقتسم كل صنف منهم مع الاختلاف بالذكوره و الانوثه للذكر ضعف الأنثى.

الخامسه ينفرد الخال أو الخاله فالمال لها

إن يتعدد الأخوال او الخالات و الوصله واحده فالمال لهم بالسويه.

السادسه أن يتعددون و يختلفون بالذكوره و الانوثه و الوصله واحده فالمال لهم

و يقتسمونه بالسويه بين الذكور و الأئثى نظر إلى تقربهم بالأم.

السابعه أن يتعددون مع الاتفاق بالذكوره و الانوئه و لكن مع اختلاف الوصله فالمال لهم

إلا أن من تقرب بالأب له ثلثان المال و المتقرب بالأم له ثلث المال إن كان فوق الواحد و خمسه أسداس المال للمتقرب بالأب و سدسا منه للمتقرب منهم بالأم ان كان واحداً.

الثامنه ان يتعددون مع اختلاف الوصله و الاختلاف بالذكوره و الانوئه

و حكمهم بالقسمه بالنسبه إلى اختلاف الوصله كما تقدم و المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وحده و بالنسبه إلى الاختلاف بالذكور و الانوئه بالسويه نظر إلى تقربهم

التاسعة ان يجتمع الأعمام و الأخوال و الحكم ان العم له سهم الأبوه

مع عدم الولد و للخال الثلث سهم الأم بالأصالة حتى لو كانت الخاله أنثى و كان العم مائه ذكر نعم ثلث الأخوال ان اتحدت وصلتهم بينهم بالسويه و كذا ثلثا الأعمام و ان اختلفت الوصله كان ثلث الثلث لا ثلث الأصل للمتقرب بالأم مع التعدد و سدس الثلث إن كان واحدا و كان ثلثا الثلثين للمتقرب بالأب من الاعمام و ثلث الثلثين للمتقرب بالأم من الاعمام و ثلث الثلثين للمتقرب بالأم منهم و إن كان فوق الواحد منهم ان كان فوق الواحد و سدسه ان كان واحدا و يقتسمون مع الاختلاف بالذكره و الانوثة بالاختلاف للذكر ضعف الأنثى كما تقدم.

العاشرة ان يجتمع الزوج مع الأخوال المتحدين بالوصله فالزوج يأخذ نصيبه الأعلى

و كذا الزوجه و الباقي للأخوال و يقتسمون كما تقدم.

الحادية عشر: ان يجتمع الزوج مع الاختلاف فى الوصله فلزوج نصيبه الأعلى

و الباقي للأخوال سدسه للمتقرب بالأم مع الواحده و ثلثه له مع التعدد و الباقي من الباقي للمتقرب بالأب تنزيلا للباقي منزله التركة الأصلية فقسمتها هذا على قول استضعفه الأكثر من الأصحاب و لكنه أقرب للعدل و لان نصيب الأخوال نصيب الأم و الأم مع الزوج لها النصف فثلثه او سدسه للمتقرب بها و قيل و نسب للمشهور ان المتقرب بالأم يأخذ ثلث الأصل و السدس الباقي للمتقرب بالأب ان كان اكثر من واحد او يأخذ سدس الأصل للمتقرب بالأم ان كان واحدا و الباقي و هو السدسان للمتقرب بالأب تنزيل للزوج منزله العدم بالنسبه إلى المتقرب بالأم لان الزوج لا يزاحم المتقرب بها فيرجع إلى أصل التركة فيأخذ المتقرب بالأم ثلثها مع التعدد و سدسها مع الاتحاد و قيل ان المتقرب بالأم يأخذ ثلث الأصل مع التعدد و سدس ثلث الأصل مع الاتحاد و الباقي للمتقرب بالأب نظراً إلى الأصل فى سهم الأخوال حيث ان لهم بالأصالة ثلث المال فثلثه لقرابه الأم مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و الأقوى من ظواهر نصوص قسمة الموارث الأصلية و فتاوى الأصحاب هو الوسط او الصلح احوط.

الثانية عشر ان يجتمع الزوج مع الأعمام

المتحدين فى الوصله فلزوج

نصيبه الأعلى و الباقي لهم على ما تقدم.

الثالثه عشر ان يجتمع مع الأعمام المختلفين فى الوصله فله نصيبه الأعلى

و ثلث أصل التركه للأعمام من الأم مع التعدد و سدسه للعم او العمه المتحدّه تنزيلاً للزوج منزله العدم و هو الظاهر من الفتوى و نصوص قسمه المواريث الأصليه و يحتمل أيضاً ان للأعمام من الأم ثلث الباقي مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و هو أقرب للعدل و يحتمل ان لهم ثلث الباقي مع التعدد و سدسه مع الاتحاد و هو أقرب الثلث من أصل المال مع التعدد او سدسه مع الاتحاد.

الرابعه عشر ان يجتمع الزوج مع الأعمام و الأخوال

المتحدين فى الوصله و له نصيبه الأعلى و الباقي ثلث الأصل للأخوال و ثلثه للمتقربين بالأم مع التعدد و سدسه للمتحد و الباقي من الثلث للأعمام ثلثه للمتقربين بالأم مع التعدد و سدسه للواحد منهم.

خامسها: يقوم مقام الأعمام و الأخوال ابناؤهم

و يشتركون و الاقتسام كما تقدم الا ان كل من الفريقين يأخذ نصيب من تقرب به فبنت العم لها سهم ايها و لو كثروا اقتسموه و لو اختلفوا فللذكر ضعف الأنثى و أولاد العمه و لو كانوا امهم لهم سهم امهم و لو اختلفوا اقتسموه للذكر ضعف الأنثى و بنت لها سهم ايها و أولاد الخاله و ان كثروا لهم سهم امهم و لكن أولاد الخئوله مع الاختلاف يقتسمون بالسويه و المتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب فقط من حتفه كالأعمام و الأخوال و لا يمنع المتقرب بالأبوين من الأعمام المتقرب بالأب من الأخوال و الأقرب فى المرتبه يمنع الأبعد فابن العم يمنع ابن الخال و كذا العكس.

سادسها: لو فقد اعمام الميت و أخواله و أولادهم قام مقامهم اعمام ابيه و أخواله و اعمام امه و أخوالها

و هم مراتب و طبقات يترتبون بترتب الأجداد و كل طبقه متقدمه يتبعها أولادها فى منع الطبقة التى فوقها فأولاد عم أبى الميت يمنعون اعمام جد الميت و أولادهم و كذا أولاد خال الميت يمنعون أخوال جده و أولادهم و كل من تقرب بالأبوين للاب او الأم او للجد او للجدّه فانه يحجب من تقرب بالأب وحده و لو اجتمع عم الأب و عمته و خاله و خالته و عم الأم و عمته و خالها و خالته فالأعمام الأم

و أخوالها الثلث لانه نصيب الأم و يتقربون بها و يقتسمونه بينهم بالسويه لاتحاد وصلتهم و أصاله عدم التعدد و الثلثان لقرابه الأب ثلثه للأخوال من طرفه و ثلثاه للأعمام من طرفه و يقتسمون الأخوال بالسويه و الأعمام بالتفاوت للذكر ضعف الأنثى و ينقسم عليهم من مائه و ثمانين و هذا هو الاظهر فتوى و لما دل على ان للخال الثلث و للعم الثلثان على سبيل الإطلاق و قيل للأخوال الأربعة الثلث بالسويه لاتحاد وصلتهم و أصاله عدم التعدد و الثلثان لقرابه الأب ثلثه للأخوال من طرفه و ثلثاه للأعمام من طرفه و يقتسمون و للأعمام الأربعة الثلثان لإطلاق النصوص ثم يقتسمون الأعمام فثلث الثلثين لعم الأم و عمتها بالسويه و ثلثاه لعم الأب و عمته للذكر ضعف الأنثى و قيل ان الثلث ينقسم على قرابه الأم أثلاثا فللمتقرب بأبها ثلث الثلث و هما الأخوال و المتقرب بابيها ثلثا الثلث و ينقسم عليهم من أربعة و خمسين و هو جيد و على ما ذكرناه أولا لو زاد أعمام الأم على أخوالها او بالعكس احتمل التنصيف و التسويه و الثانى أقوى فيقسم على عدد الرءوس و لا يلاحظ أنهما صنفين و لو اجتمع عم الأب و عمته من الأبوين و مثلهما من الأم و خالها و خالتها من الأبوين و مثلهما من الأم و عم الأم و عمتها من الأبوين و مثلهما من الأم و خاله و خالته من الأبوين و مثلهما من الأم كان للأعمام و الأخوال الثمانية من قبل الأم الثلث الذى هو نصيب الأم بين القبيلين أثلاثاً لعموم النصوص بأن للعم ضعف ما للخال فيكون ثلثه لأخوالها الأربعة بالسويه كما هو المشهور و ثلثاه لأعمامها كذلك لتقربهم بالأم و تحتمل قسمته أثمانا للاشتراك فى التقرب بالأم و هذا هو الموافق لما رجحه فيما سبق ما ذكره هنا أولا يوافق ما احتمله هناك من قول المحقق الطوسى رحمه الله تعالى و على الأول يحتمل أن يكون ثلث الثلث للأخوال الأربعة لا بالسويه بل ثلثه لمن يتقرب بالأم و ثلثاه للمتقرب بالأبوين لأنه ذو سببين و الأول ذو سبب واحد و ثلثاه أى ثلثا الثلث لأعمامها الأربعة لا بالسويه بل ثلثهما لمن يتقرب بالأم بالسويه على المشهور و ثلثاهما لمن يتقرب بهما أثلاثاً لأنهم و ان اشتركوا فى التقرب إلى الميت بالأم لكن اختلفوا بالنسبه إلى امه و يحتمل قسمه الثلث نصفين اعتبار بالسبب دون الرءوس مع التسويه بين العم و الخال للاشتراك فى التقرب

بالأم نصفه للأخوال أما على التفاوت أو التسوية على الاحتمالين المتقدمين و نصفه لأعمامه كذلك على الاحتمالين ففي الثلثين الذى لقرابه ثلثه احتمالات أحدها قسمته بينهم على عدد الرؤوس و ثانيها تنصيفه بين قبيلتين العمومه و الخئوله و الثالث قسمته بين القبيلتين أثلاثاً و كل من الاحتمالين الأخيرين يحتمل احتمالين أحدهما قسمه نصيب كل قبيل من النصف أو الثلث أو الثلثين على الرؤوس بالسويه و الثانى قسمته بينهم أثلاثاً و الثلثان من الأصل لقرابه الأب بينهم أثلاثاً فيكون ثلثا الثلثين لخئوله الأب اثلاثا لتقربهم بالأب ثلثه للخال و الخاله من قبل أمه بالسويه و ثلثاه لخاله و خالته من الأبوين كذلك على المشهور و ثلثا الثلثين للعمين و العمتين أثلاثاً ثلثه للعم و العمه من قبل الأم بالسويه على المشهور و ثلثاه للعم و العمه من قبل الأب أثلاثا قولاً واحداً.

سادسها: قد يجتمع للوارث سببان فى الإرث

و هما قد لا يمنع أحدهما الآخر كعم هو خال و ابن عم هو ابن خال و زوجه هى بنت عم و غير ذلك و قد يمنع احد السببين الآخر كأخ هو ابن عم و بالجمله فقد تجتمع الزوجه مع القرابه فيرث بهما و قد تجتمع القرابتان إذا كانا فى مرتبه واحده فيرث بهما يشاركه مساووه فى السبب الواحد أو فى السببين.

الرابعه: فى ميراث الأزواج و فيه مباحث

الأول: الزوج مع الولد ذكراً أو أنثى له الربع

بالنص و الإجماع و كذا مع ولد الولد و إن نزل بالإجماع مع احتمال شمول إطلاق نصوص الولد له فى الكتاب و السنه و مع عدم لأولاد و أولادهم فله النصف مع كل وارث يفرض من غير نقص و النصف الآخر للوارث القريب أو لمولى النعمه أو لضمأن الجريره فإن فقد ضامن الجريره رد عليه على الأشهر الأقوى و قيل لا يرد على الزوج و يكون النصف الآخر للإمام و هو ضعيف و للزوجه مع الولد ذكراً أو أنثى الثمن و كذا مع الولد الولد للإجماع مع احتمال شمول إطلاق نصوص الولد له فى الكتاب و السنه و مع عدم الولد و ولد الولد ذكراً أو أنثى الربع مع كل وارث كان و الباقي للأقارب أو لمولى النعمه أو لضمأن الجريره فإن فقد فهو للإمام و لا رد عليها على الأشهر الأظهر و لو تعددت الزوجات

اشتركن بالربع و الثمن بالسويه إلا إذا تزوج ببعضهن بالمرض و مات و لم يدخل و قد يشتركن بالثمن العشرون زوجه كما إذا طلق اربعا فى المرض ثم تزوج و طلق كذلك و هكذا إلى سنه من طلاقه إلى مرضه.

الثانيه: المطلقه فى العده الرجعيه كالزوجه ثرث و تورث

و لا ميراث فى المطلقه البائنه و لا فى المفسوخ عنها فى عده الفسخ و لا فى عده الشبهه للإجماع و النصوص سوى المطلقه فى مرض لم يصح منه فإنها ترثه إلى سنه ما لم تتزوج كما تقدم فى باب النكاح و بلو رجعت المختلعه و المباره فى البذل فى العده توارثا على اشكال من ثبوت أحكام البيئونه او لا فيستصحب إلى ظهور المعارض و من انقلابه رجعيًا و لذا كان له الرجوع إذا كان يمكنه الرجوع بان لم يكن تزوج بأختها و يمكن الفرق بينما يتزوج او لم يتزوج بأختها فيرث فى الثانى دون الأول و لو طلق ذو الأربع إحداهن و تزوج غيرها ثم اشتبهت المطلقه فللأخيره ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه و الباقي بين الأربعة بالسويه لتعارض الاحتمالين فى كل منهن فهو كما لو تداعاه اثنان خارجان مع تعارض بيتتهما و لأنه كالصلح الغيرى من الحاكم عقد الاشتباه و كالدهرم المشتبه فى درهمين و لصحيح أبى بصير سأل الباقر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوه فى عقد واحد و قال: فى مجلس واحد و مهورهن مختلفه قال: جائز له و لهن قال: أ رأيت ان خرج إلى بعض البلدان فطلق واحده من الأربعة و اشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون الامراه ثم تزوج امراه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده التى طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم الميراث؟ قال: إن كان له ولد فإن الامراه التى تزوجها أخرا من أهل تلك البلاد ثمن ما ترك و إن عرفت التى طلق من الأربعة نفسها و نسبها فلا شىء لها من الميراث و إن لم يعرف التى طلق من الأربع نسوه اقتسم الأربع نسوه ثلاثه ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا و عليهن العده جميعا و اقرع ابن ادريس بينهن و هو حسن و هل تحسب الحكم إلى اشتباه الخماسه أو اشتباه المطلقه بواحد او اثنين او ثلاث أحدهن الخماسه و به تغاير الصوره المنصوصه إشكال من الخروج عن النص فيقرع او يصلح بينهن و من التساوى فى التعارض فيكون من باب

تنقيح المناط و لو تزوج المريض و مات فى مرضه ورثت ان دخل و إلا بطل العقد و لا ميراث لها و لا مهر على المشهور نقلا و لقول أحدهما عليه السلام فى خبر زراره ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج فإن تزوج و دخل بها جاز و إن لم يدخل بها حتى مات فى مرضه فنكاحه باطل و لا مهر و لا ميراث و عن التذكرة و إنما شرط وطنا الدخول للروايات و لإجماع علمائنا و لانه بدون الدخول يكون قد ادخل فى الورثه من اللبس وارث و لانه بدون الدخول يكون قد قصد بالتزويج الاضرار بالورثه فلا يصح منه و نقل عن شرح الايجاز إنه يراد بالدخول أ يدخل عليها فتخدمه و تضاجعه و تمازحه و إن لم يطأ هل و لو ماتت هى قبل الدخول ففى تورثه منها نظر من اجتماع شروط صحه النكاح و ارتفاع الموانع و لذا كان وطؤها و إنما بطل بالنسبه إليها بالإجماع و السنه و من إطلاق الخبر ببطان النكاح إذا لم يدخل بها حتى مات فى مرضه و الأول أوجه و لو برأ ثم مات توارثا مطلقا دخل او لا- تقدم موته أو موتها للخروج عن صورته الاستثناء مع عموم أدله الإرث و النكاح و لو كان المريض الزوجه فكالصحيحه لما ذكر.

الثالثه: الزوج يرث فى جميع ما تخلف له المرأه

اشاره

سواء دخل بها أو لا إذا كان لعقد عليها فى غير مرض الموت و لا ترث الزوجه ذات الولد و غيرها من زوجها من رقبه الأرض عينا و لا قيمه سواء كانت بيضا أو عقاراً مشغوله ببناء أو شجر أو نخال أو زرع لقوله عليه السلام فى حسن الفضلاء ان المرأه لا ترث فى تركه زوجها من تركه دار أو أرض إلا- أن يقوم الطوب و الخشب قيمه فتعطى ربعها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمه الطوب و الجذوع و الخشب و طلاقها يعم نفى الإرث من العين و لقيمه و لصحيح زراره إن المرأه لا ترث مما ذكر زوجها من القرى و الدور و السلاح و الدواب شيئا و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت مما ترك و يقوم النقض و الابواب و الجذوع و القصب فتعطى حقها منه و اشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب لا يقدر بالروايه إذ هو كالعالم المخصوص و لحسنه محمد بن مسلم لا ترث النساء من عقار الأرض شيئا على ان المراد من العقار أو حصول الأرض و قد قيل ان العقار كلما كان له أصل و إن كان الأشهر فى معناه هو الضيعه و لخبر آخر إن النساء لا يرثن من الدور و لا من الضياع شيئا

إلا- أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء و لخبر محمد بن مسلم ترث المرأة من الطوب و لا ترث من الرباع شيئاً قال: كيف ترث من الفرع قلت و لا ترث من الرباع؟ فقال: ليس لها منهم نسب ترث به و إنما هي دخيل عليهم ترث من الفرع و لا ترث من الأصل لا يدخل عليهم داخل بسببها و بما نص على تقويم الشجر و النخل صحيح الاحول لا ترث النساء من العقار شيئاً و لهن قيمه البناء و الشجر و النخل إلى غير ذلك من الأخبار المتكثرة

و هنا أمور:

أحدها: إن الحكم هل هو خاص بغير ذات الولد أو يشتمل ذات الولد و غيرها المشهور نقلًا الأول

لخبر ابن اذنيه إذا كان لهن ولد اعطين من الرباع و صحيح الفضل و ابن أبي يعفور إنهما سألا الصادق عليه السلام عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون ذلك بمنزله الامراه فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها و ترثه من كل شىء ترك و تركت و للاقتصار على مورد اليقين فى تخصيص عمومات الزوجه من الكتاب و السنه خرج منها غير ذات الولد بالنص و الإجماع فيبقى الباقي و للجمع بين هذه الروايه الأخيره الداله على ارثها من كل شىء و بين الروايات المتقدمه الداله على منعها من الإرث بالعقار بحمل تلك على غير ذات الولد و هذه على ذات الولد و فى الجميع نظر أما الأول فلعدم قابليه المرسل لتخصيص الروايات الصحيحه و انجباره بالشهره غير مفيد له لأن ارساله لا يقطع إنه عن الإمام عليه السلام كما صرح به جماعه و الشهره تجبر المرسل الذى يرسل عنه عليه السلام و مع الشك فلا عبره بشهرته و بالجمله فهو من المقطوع الممنوع من الحجيه و إن أفتى بمضمونه المشهور على إن الشهره غير محققه سوى إنها منقوله و انجبار الروايه بالشهره المنقوله محل كلام بل يظهر من نقل الإجماع كإجماع ابن ادريس و غيره على المنع فى مطلق الزوجه و من فتوى الكثير إن الشهره على عدم التفصيل و إنما ورثت بين الاواسط من فقهاءنا رضى الله عنهم و أما الاقتصار على مورد اليقين فلا معنى له بعد إطلاقات الأخبار المتكثرة بل المتواتره و تأخير البيان فيها مناف للحكمه و الأخبار كثيره حتى ذكر بعضهم إنها سبعة عشر خبراً و كذلك بعد إطلاق جملة من الإجماعات المنقوله و أما الجمع فهو فرع التكافؤ

و الروايه الواحده الموافقه للعامه المعرض عنها الواقع فى سؤالها ما يدل على ان حرمانها فى الجمله كان معلوما لا قابليه لها للمعارضه كى يجمع بينها فالأقوى حينئذٍ عدم الفرق بين ذات لولد و غيرها.

ثانيها: نقل عن ابن الجنيد ان الزوجه كالرجل تراث من كل شىء

و أيده بعضهم بعدم ذكر جمله من الفقهاء القدماء عدم ميراثها فى الجمله حيث اطلقوا ان للزوجه الربع أو الثمن و نقل بعضهم عن دعائم الإسلام ان من الأمور الدقيقه فى الشريعه ما جاء من حرمان الزوجه من الأرض و يراد به حرمانها من الأرض المفتوحه عنوه فاشتبه على الفقهاء ذلك و الجميع ضعيف جداً لا يتساهل ذكر كضعف ما عن المرتضى من حرمان الزوجه من العين دون القيمه و ان حكمها حكم الحبه على ما أختاره جمعا بين الأدله و تعليلا لتخصيص الكتاب و السنه القاضيين بتوريث الزوجه.

ثالثها: فى تعيين ما تحرم منه عينا و قيمه فالمشهور بل المجمع عليه حرمانها من رقيه الأرض

فى دار أو عقار أو بستان أو زرع و لا- يختص بالدور و المساكن كما عن بعض الفحول للتعميم فى الأخبار كما استغرق فى بعضها لا يخصص العام فى مقام إلا و ذكر خصوص الدار و المساكن ثبات هو ظاهر و يدل قوله عليه السلام: لا تراث من تركه زوجها من تربه أو دار أو ارض إلا أن يقوم الطوب و الخشب قيمه فتعطى ربعها أو ثمنها و الاستثناء دليل على إرادته الأرض من الدار و جمعها دليل على ان الأرض غير ارض الدار و الآخر لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً و هو ظاهر فى شمول العقار للارض لأنه الأرض و الدار و النخل و الضيعة و كلما له أصل و جميعهما دليل على تبايرهما سيما بضميمه ما دل على تقويم البناء و الآلات و الطوب و الثالث لا- تراث من زوجها من القرى و الدور و فيه و يقوم النقص و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقها منها. و الرابع لا- تراث النساء من عقار الدور شيئاً و لكن يقوم البناء و الطوب فتعطى ربعها أو ثمنها و هو ظاهر فى إرادته أرض غير الدار. و الخامس هل يرثن الأرض؟ قال: لا و لكن يرثن قيمه البناء. و السادس لا يرثن من رباغ الأرض شيئاً و لكن لهن قيمه الطوب و الخشب و السادس لهن قيمه الطوب و البناء و الخشب

و القصب فإما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه. و السابع لا ترث فما ترك زوجها من القرى و الدور و يقوم نقض الاجزاء و القصب و الأبواب فتعطى حقها منه. و الثامن: لا يرثن من العقار شيئاً و لهن قيمة البناء و الشجر و النخل. و التاسع: لا ترث مما ترك زوجها من ترابه دار و لا ارض إلا أن يقوم البناء و الجذوع إلى تمام الروايه. و العاشر: لا يرثن من الدور و لا الضياع شيئاً إلا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء. و الحادى عشر: المعلل بعدم ارثها من العقار إلا قيمه الطوب و النقص. و الثانى عشر: ترث من الطوب و لا ترث من الرباع و الربع المنزل مطلقاً أو المنزل فى الربيع إلى غير ذلك مما اشتمل على حرمانها من الأرض تصريحا أو فحوى بدلاله الايماء و الاقتضاء.

رابعها: فى تعيين ما ترث منه قيمه

و الظاهر إنه كلما أحكم أساسه فى الأرض من بناء أو نخل أو شجر دون ما كان زواله معتادا كالزراع أو الرعى المثبتة أو الخشب الغير داخل فى البناء و كذا الغير داخل فى البناء و كذا الأحجار الواقعه ما لم يكن يسمى بناء عرفا أما البناء و الطوب و الجذوع و القصب و الخشب و النقض و هو المنقوض من البناء فقد دل على الجميع النص و الفتوى كما تقدم فى الأخبار سوى النخل و الشجر فقد استظهر بعضهم عن جماعه من الفقهاء منهم الشهيد فى الروضه انها ترث من عينهما كالأثاث و إن الحرمان من العين دون القيمه مخصوص بالبناء و الآلات و الحق الحاق النخل و الشجر بالآلات تساويهما فى المعنى و فى الحكم الموجه لمنعها من الإرث من المذكورات و هو مخافه أن تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريتهم و لخبر الأحوال الناص على الشجر و النخل و خبر زواره المشتمل على الجذوع الظاهره فى النخل أو فى دخول النخل فيها و للأخبار الوارده فى العقار الشامل للنخل و الشجر و كذا الوارده فى الضياع و القرى فانها مشتمله على ذلك و كان بمقتضاها ان تحرم عنهما عينا أو قيمه و لكن لما كان القول بحرمانها منهما عينا و قيمه لا قائل به ممن يعتد به اقتصرنا على حرمانها منها عينا فقط و لان الجمع بين ما دل على حرمانها من العقار و الضياع و القرى الظاهر فى المنع مطلقاً و بين ما دل على دفع القيمه لها قاض بإرادته الحرمان من

نفس العين فى تلك الأخبار بل الأخبار الداله على دفع القيمه لها صريحه فى ذلك فالأقوى حينئذٍ والأظهر منعها من الشجر و النخل عينا لا قيمه و أما المياه الجاريه فى الأرض من الانهار و السواقي أو الواقفه كماء البئر و العين ففيه وجوه: أحدها منعها منه مطلقا لشمول القربه و الضيعه و الدار لها و هى ظاهره فى المنع عينا و قيمه خرج من ذلك الإرث و الشجر و النخل و الخشب و نحوها حيث منعت منها عينا لا قيمه و بقى الباقي

خامسها: ارثها مطلقا

لعموم أدلته خرج من ذلك الأرض و الماء ليس منه و كذا ليس من نفس القربه و الضيعه لاین ظاهرها الأرض و ما بنت فيها فيشملة عموم الإرث عينا و قيمه.

سادسها: ارثها قيمه لا عيناً

كما قالها بآلات و لمفهوم العله فى الأخبار و هو خوف ادخال من يفسد عليهم و لعموم الإرث خرج الإرث من العين لما تقدم و بقيت القيمه و قد يفرق بين مياه الانهار فيحكم بأنها كالأرض و بين مياه الآبار فالبناء هذا كله فى كثير المياه المحصوره فى الحياض و الأوانى فانه لا شك فى ان حكمها حكم الاثاث و المتاع.

سابعها: ترث من المنقولات المعده للنقل

كالثمره أو الزرع كالمنقولات من الاثاث عينا و قيمه و يلزم الوارث ابقاء الثمر فى النخل و الزرع فى الأرض إلى أوان حصاده للأصل و لزوم الظلم لولاه و لا يجب على الزوجه الاجره لبقاء الثمره و الزرع فى الأرض مع احتمال ان للوارث أخذ الاجره على بقاء الزرع فى الأرض بمقدار حصتها منه جمعاً بين الحقين و لو طلبت الزوجه القلع اجبيت الا- إذ افسد القلع الأصل فلا يلزم الوارث الاجابه و يحتمل لزوم الاجابه ان دفعت الارش و إلا فلا و هو جمع بين الحقين.

ثامنها: دفع القيمه من الوارث غريمه عليه كما هو الظاهر من الأخبار

الا مع رضاء الزوجه و لا يجوز للوارث جبرها على دفع العين مع احتمال ان له جبرها و إن القيمه رخصه له تخفيفا عليه كما يشعر به بعض الروايات المبينه لحكمه المنع و لان عموم أدله الإرث قاض بالعين فلنقتصر فى جواز دفع لقيمته على ما إذا طلبها الوارث مطلقا

و لان الأخبار فى دفع القيمه سياقها مساق الأوامر بعد لحظر فى افادتها الإباحه و الأخير جيد إلا ان الأول أقوى منه.

تاسعها: تعتبر القيمه عند موت الزوج

لأنه هو وقت الانتقال إليها و يعتبر بلد التقويم.

عاشرها: النماء تابع للأصل فهو للوارث و ليس للزوجه فيه نصيب

لتعلق حقها بقيمه العين عند الموت فلا شىء لها بعد استقرار ارثها و يحتمل على بعد ان لها تعلقا بالعين الا ان الوارث له منعها منها و حينئذ فتشارك فى النماء.

حادى عشرها: لو باع الورثه العين مضى البيع

الا ان استقراره موقوف على دفع القيمه لها فان دفعوا لها القيمه مضى البيع و إلا فسخت العقود المترتبه على العين مع احتمال انه مع عدم دفع العين يتبين عدم نفوذ البيع فيكون الدفع كاشفاً عن الصحه و عدمه عن عدمه و يحتمل مضى البيع و نفوذه و جبر الوارث على دفع القيمه أما لو امتنع الوارث من دفع القيمه و العين بيده اجبر على القيمه فإن لم يدفع أخذت العين مقاصه مع احتمال جواز أخذها لأنها حقه عند الامتناع.

ثانى عشرها: القيمه لا تتعلق بذمه الوارث ابتداء

ما لم يفرط أو يغصب أو يبيع نعم لو فرط ضمن القيمه و على ذلك فلو تلفت العين من الوارث من دون تفريط لم تتعلق القيمه بذمته لتعلقها بالتركة تعلق ارش الجنايه برقبه الجانى إلا- ان الفرق ان العين هنا لا خيار للزوجه فى أخذها قهرا و لا للورثه فى دفعها قهرا.

ثالث عشرها: لو تعددت الزوجات و قلنا بالفرق بين ذات الولد و غير ذات الولد و قد أخذت ذات الولد من كل شىء و حرم غيرها من الأرض فهل ما حرمت منه يعود إلى ذات الولد

لان الثمن للزوجات و قد خرج عن بيته الورثه فلما حجبت غير ذات الولد عاد لذات الولد أو يعود لجميع الورثه غير الزوجه لأنها حرمت لأجلهم و لأن غير ذات الولد ليس لها حق فى الأرض فيعود للوارث و الأول أوجه و كذا لو أخذت غير ذات الولد من غير ذات الأرض القيمه فهل تعود العين لذات

الولد أو يشترك فيها جميع الورثة مع الاحتمال فى المقامين فى دخول الزوجه ذات الولد معهم و عدمه و لا بد من التأمل فى ذلك.

رابع عشرها: طريق التقويم عند أخذها القيمه أن يقوم البناء و الأشجار مستحقه للبقاء فى الأرض مجانا إلى أن تبنى

و يظهر من بعضهم أنه هو الذى تدل عليه ظواهر لأخبار و اصول المذهب و إطلاق الفتاوى و لان الموت سبب لاستحقاق القيمه و قد استحقها عند الموت على هذه الصفه قيل و لا تقوم على تقدير أنها مقلوعه لأنها لو كانت مقلوعه لاستحققت العين إجماعا و انما يستحق القيمه لكونها قائمه و إذا علق الاستحقاق على وصف لم يجر ان يعطى المستحق على تقدير زوله و إلا لحصلت المناقضه فتقوم على الصفه التى هى عليه الاستحقاق و لنا فى طريق تقويمها طريقان أحدهما ان تقوم هذه الأرض على تقدير خلوها من الأشجار ما تسوى فإذا قيل عشره مثلا قومتها بعد ذلك مضافه الا الأشجار فإذا قيل عشرون مثلا كانت شريكه فى العشره الزائده و كذلك الرباع و نحوها مما يقوم قيمه. ثانيها أن تقوم هذه الأشجار مغروسه فى الأرض مستحقه للبقاء إلى حين استقطاعها و كذلك الابنيه مستحقه للبقاء إلى حين ستهدم من غير التفات إلى قيمه الأرض ثم تأخذ حصتها من هذه القيمه و لو فرض عدم القيمه للأرض فى بعض انواع الشجر كالزيتون على ما قيل لم ينقص من قيمته شىء بسببها و احتمال بعضهم الآلات تقوم بعضها باقيه فيها بالا-جره بناء على انها لا-ترث من الأرض فيكون باجاره و هو بعيد لمنافاته ظاهر الأخبار و بالجملة فتقوم الأرض خاليه و مشغوله و حرمانها من قيمه الأول و اعطائها ربع الباقي أو تقويم البناء منفردا و تقويمه مجتمعا و دفع ثمن قيمه الأول إليه كل محتمل.

خامس عشرها: الأظهر توزيع الكفن و الدين على مجموع التركة

فلا يدفع من عين الأرض كى يلزم الضرر على الزوجه و لانها خاصه كى يلزم الضرر على الوارث.

سادس عشرها: يدخل فى الدور و آلتها بيوت القصب و الخشب

و أما بيوت الشعر فالظاهر انها ترث من عينه.

سابع عشرها: لا يدخل في آلات قدر الحمام و لا الدولاب و لا الرحى الكبيره التي لا تنقل

و لا معصره الزيت و السمسم و لا عرش العنب و لا قدر تمر المسبك نعم ما كان مبيناً كالحياض دخل لأنه من النساء و كذا لا يدخل في الشجر ما كان في الأرض من الشجر اليابس المستقطع أو النوى في ابتداء اخضراره أو الفسيل المعد للقطع أو السعف اليابس الذى يتخذ الحطب و لا- يبعد الحاق الجميع بالشجر و النخل فترث من قيمته الربعه لو زوج الولي الاجبارى الصبى أو الصبيه بمهر المثل و بالكفو توارثا لثبوت الزوجيه بينهما و لو زوج الصبيه بالكفو و لكن بدون مهر المثل فكذلك و إن كان لها الخيار على وجه قوى و الخيار فى المهر لا- ينافى الزوجيه و التوارث و لو زوجها بغير الكفو بمهر المثل أو بدونه فالأوجه انه فضولى فيجرى فيه ما يجرى فى الفضولى لان الافساد لا ولايه للولى الاجبارى فيه و يحتمل صحه العقد و ثبوت الخيار فلا ينافى التوارث و لو زوج الصغيرين الفضوليان مع وجود الولي و مع عدمه لانا لا نشترط وجود مجيز فى الحال فإن ماتا قبل البلوغ و قبل اجازة الولي فسد العقد و كذا لو مات أحدهما قبل البلوغ سواء بلغ الآخر فأجاز أم لا و كذا لو بلغ أحدهما فرد العقد أو رده جميعاً لفساد العقد و لو بلغا فأجازا صح العقد و توارثا و لو بلغ أحدهما فأجاز فمات عزل من تركته نصيب الآخر فإن بلغ الآخر و ردّ العقد بطل و إن بلغ فأجاز حلف على أنه لم يدعه إلى الاجازة الرغبة فى الميراث فان حلف دفع إليه الميراث و هذا كله موافق للقواعد و فتوى الأصحاب إلا ان توقف الميراث على اليمين هو المشهور به ظاهر صحيح الحذاء عن الباقر عليه السلام المشتمل على تزويج الوليين و المراد بهما المتوفيين دون الراعيين بقريته تنصيبه على الشرعين فى آخر الروايه و فيه أنها تحلف ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و ظاهره توقف الدفع على اليمين حتى لو نكلت أو ماتت قبله و لو اجازت لا تستحق شيئاً و لو جنت أو غابت وقف المال و الظاهر ان اليمين تعبدى فلو انتفت المهمه عنها فى الرغبة لم يسقط اليمين أخذ بظاهر الروايه و حيث ان الروايه منافية لقواعد الفضولى المبينه على ان الاجازة كاشفه فيه لا ناقله من حيث توقف الميراث على اليمين و عدم تصديق قولها عما لا يعلم الا

من قبلها الا بانضمامه من حيث منعها من الميراث لاتهامها و مقتضى القواعد أن الاتهام غير مانع بل تحققه أيضاً غير مانع فمن ذلك اشكل سرايه الحكم إلى موت الجاربه و بلوغ الغلام و اجازته و إلى الكبيرين أو الكبير مع الصغير أو إلى صغيرين زوج أحدهما الولي فمات ثم بلغ الآخر فأجاز إلى غير ذلك و الحق عدم التوقف على اليمين فى جميع الصور الغير المنصوصه الا أن يدعى بقضاء الاحتياط لذلك أو بتقيح المناط و عدم الفارق أو بان الاتهام للمجيز الأول حاصل و لا ميراث معه لعدم القصد إلى الاجازة الحقيقيه خرج مورد النص بكفايه يمين الثانى فيبقى الباقي أو بأن الاجازة و إن لم تكن ناقله و لكن ابقاء عين المجاز إلى حين الاجازة شرط اقتصارا على المورد اليقين فى صحه الفضولى و الجميع كما ترى.

خامسها فى ميراث ولاء المنعم

[الأول ولاء العتق و فيه أمور]

أشاره

و هو من انعم بالعتق و فيه أمور

أحدها أن يكون المعتق متبرعا بالولاء

و يرث بالإجماع المنقول و المحصل و الأخبار المستفيضه و لا يرث الا بشروط أحدها إن المعتق متبرعا بالعتق الثانى أن لا يبرأ من ضمان جريرته الثالث أن لا يكون للمعتق وارث مناسب أما الشرط الأول فلا كلام فيه فلو كان عتقه فى واجب كالكفاره و النذر لم يثبت لمن انعم بالعتق ميراث للإجماع المنقول بل المحصل و للأخبار و فى خبر اسماعيل ابن الفضل إذا عتق لله فهو مولى للذى عتقه و سأل الهاشمى عن الرجل إذا عتق له أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب فقال: إذا عتق لله فهو مولى للذى عتقه و إذا عتق و جعل سائبه فله ان يضع نفسه و يتولى من شاء و سأل ابن أبى الأخص أبا جعفر عليه السلام عن السائبه فقال: انظر فى القرآن فما كان فيه تحرير رقبه مؤمنه فتلك يا عمار السائبه التى لا ولاء لأحد عليها إلا الله فما كان ولاءً لله فهو لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما كان لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فإن ولاءه للإمام جنايته على الإمام و ميراثه له و سأل أيضاً يزيد بن معاويه عن رجل كان عليه عتق رقبه فمات قبل ان يعتق رقبه فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه و إن المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات و تركه لمن يكون ميراثه فقال: إن كانت الرقيه التى كانت على ابيه فى ظهارا و شكر واجب عليه فإن المعتق سائبه لا سبيل لأحد عليه و إن كان تولاه قبل أن يموت إلى احد من المسلمين حتى مات كان

ميراثه للإمام إمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين و إن كانت الرقبه على ابيه تطوعاً و قد كان امره أبوه أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال و يكون الذى اشتراه و أعتقها عن ابيه كواحد من الورثه إذا لم يكن للمعتق قرابه من المسلمين أحرار يرثونه و إن كان ابنه الذى اشترى الرقبه فاعتقها عن ابيه تطوعاً منه من غير ان يكون ابوه أمره بذلك فإن ولاءه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته و نقل عن الشيخ فى المبسوط ثبوت ميراث المعتق فى الكفاره للمعتق و هو ضعيف و لصحيح الدال على ذلك عن الرجل يعتق الرجل فى كفاره يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذى يعتق مطرح او محمول على ما إذا تولاه بعد العتق او على التقيه و على من يتبرع بذلك عن كفاره غيره إن جعلنا ذلك من التبرع و نقل عن الشيخ و ابن حمزه ثبوت الولاء على أم الولد لورثه مولاها بعد انعقادها من نصيب ولدها و اثباته لمن ملك احد قراباته فاعتق عليه سواء ملكه اختياراً او اضطراراً للموثق فى رجل يملك رحمه هل يصلح له ان يبيعه و يستبعده قال: لا يصلح ان يبيعه و لا يتخذه عبداً و هو مولاة و أخوه فى الدين و أياماً مات ورثه صاحبه و كلاهما ضعيف مخالف لفتوى المشهور و إن نقل على الأول الإجماع لمعبر المشهور إلى خلافه و لعدم تسميته اعتاقاً فى المقالين و الحكم معلق عليه و لأنه لزم الولد عتق من دون اختيار المولى و لأنه من نصيب ولدها لا من المولى و الموثق محمول على توارثها بالقرابه دون الاعتاق بقرينه انه ورث كل منهما الآخر و لو انعتق العبد على مولاة بتنكيله له فلا ولاء للمولى عليه لعدم كونه منعا و معتقا و للصحيح فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبه يذهب و يتوالى إلى آخر احب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه و قد يتصور الإرث بالولاء مع كون العتق بالقرابه و قد اشترطنا فيه عدم القريب فيما إذا كان صاحب الولاء غير مناسب للمعتق مع كونه نازلاً منزله من كان العتق سبب قرابته بأن يكون صاحب الولاء قريباً لذلك القريب مع عدم قريب للمعتق و قد مات ذلك القريب فصار قريبه الذى ليس من أقرباء المعتق صاحب الولاء كما إذا اشترى رجل امه فاعتقت عليه فمات الرجل و كان له أخ من ابيه فقط

ولا- وارث للام من الأنساب فإن الولاء يكون للأخ و يثبت الولاء على المدبر و الموصى بعقته و قد نقل الإجماع على الأول و دل على الثانى خبر يزيد المتقدم فلو اعتق الوصى عن الميت من ثلثه تطوعاً كان الولاء للميت و لا ولاء على المكاتب لعدم التبرع به و لأصالة عدم الولاء إلا إذا اشترط المولى ولاءه عليه فإنه يصح بالشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم و لمرسل أبان عن الصادق عليه السلام فى المكاتب قال يجوز عليه ما اشترطت و الخبر الأخر و إن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذى كوتب فله ولاءه و الثالث فى مكاتب شرط عليه ولاءه إذا اعتق فنكح وليده لرجل أخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفى المكاتب فورثه ولده فالحق ولده بأموال ابيه و قد يقال بعدم الولاء عليه مطلقاً حتى مع الشرط لمرسل ابن أبى عمير لمن كاتب مملوكه و شرط عليه الولاء و إن ميراثه له فرفع ذلك إلى امير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه فقال: شرط الله قبل شرطك و يؤيده الأصل و العمومات و فتوى المشهور نقلاً إلا ان الأقوى اطراحه أو تأويله لنقل الإجماع على صحه الشرط و الظاهر انه هو المشهور مع صحه رواياته لمعارضه ما تقدم من الأخبار المعمول عليها بين الأصحاب و يلحق بالمكاتب مع شرط الولاء العبد إذا اشترى نصيبه من مولاه و اشترط المولى عليه ولاءه لفحوى الأدله السابقه عموماً و خصوصاً و أما العبد المنذور عتقه خصوصاً فيحتمل الحاقه بمن نذر العتق فاختر عبداً فاعتقه عن نذره فلا ولاء له عليه و يحتمل ثبوت الولاء فيه لشبهه بالتبرع سيما لو اعتق بالنذر و كان النذر لنفس الغايه و من تبرع بنفس العتق عن غيره فان كان مندوباً كان ولاءه للمتبرع لا للمتبرع عنه و ان كان واجبا على الغير ففى ثبوت ولاءه للمعتق لانه متبرع أو عدم ثبوته مطلقاً لانه عتق عن واجب وجهان و لا يبعد الثانى و يثبت الولاء للكافر على الكافر و على المسلم و ولاءه على المسلم مشروط بإسلامه و لو مات عتيق الكافر و هو حى و العتيق مسلم كان ولاءه للإمام عليه السلام و لو كان للكافر ولد مسلم أو قريب ففى ارثه للولاء لانه له لحمه كلحمه النسب أو عدمه لفقد شرط الانتقال و هو موت المعتق وجهان و لا- يبعد الأول تنزيلاً للكافر منزله الميت و أما الشرط الثانى و هو عدم المتبرى من ضمان جريرته فيدل عليه الإجماع المنقول بل المحصل و جمله من

الأخبار و لا يتفاوت بين ان يصرح بعدم الميراث فى شرط التبرى أم لا و فى الخبر الرجل يعتق غلامه ثم يقول اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شىء و لا على من جريرتك شىء و يشهد على ذلك و هل يشترط فى سقوط الضمان الاشهاد على البراءه لظاهر جمله من الأخبار أو لا يشترط لانصراف اوامر الاشهاد فى الأخبار إلى الارشاد لقرينه فتوى المشهور به و كثره وقوع الأمر للاشهاد و هل التبرى بعد العتق سقوط للولاء أم لا- بد من وقوع التبرى حين العتق متصلا به و جهان من الاقتصار على المتيقن فى الخروج عن الأصل و لشبهه بالشرط اللاحق و من إطلاق التبرى فى النصوص المحتمل لوقوعه حاله العتق و بعده و لعطف التبرى ثم فى بعض الأخبار و الأقوى الأول لانصراف الإطلاق للمقارن و لاستعمال ثم بالعطف للترتيب الذكرى و أما الشرط الثالث فلا- كلام فيه و يدل عليه الكتاب و السنه كآيه أولى الأرحام و الأخبار المتكثرة عموما و خصوصا هذا كله فى المناسب و أما المساييب الزوج و الزوجه فيرثان نصيهما الأعلى و الباقي للمنعم بالعتق و لو تعدد المنعمون بالعتق اشتركوا فى الميراث على نسب حصصهم و لو اشبهت الحصص فالصلح أو القرعه هذا مع العلم بالتفاوت و الا فالأصل عدم التفاضل و لو شك فى المعتق انه هل اعتق تبرعا أم لا و انه سائبه أم لا فالأظهر ان ولاء للإمام عليه السلام لان الظاهر اشتراط العلم بحصول الشرط أحدها من المروى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم ان الولاء لحمه كلمه النسب و نقل عن ابن ادريس انه قال ان هذا الخبر مجمع عليه متلقى بالقبول عند الخاصه و العامه فلا معدل عنه و يروى بفتح اللام و ضمها و المراد به ان بينهما انتساب و توارث و تسبب لضمان الجريره و الاتحاد و المخالطه فهو كالنسب فى التأثير الا ما أخرجه الدليل و ان كان الخارج هنا اكثر من الداخل الا ان الفرق بينه و بين النسب ان التوارث هنا من جانب له الولاء و هو المنعم دون المنعم عليه و ذلك لانه هو السبب فى ايجاده لنفسه بعد ان كان كله لسيدة و لانه صار سلطانا بعد ان كان مهانا و لانه صار متصرفا قادرا بعد ان كان عاجزا أو مطلقا بعد ان كان مقيدا

ثانيها لا يصح بيع الولاء

لقوله عليه السلام فى بيع الولاء لا- يحل و فى آخر لا- يباع و لا يوهب و فى آخر نهى عن بيع الولاء و هبته و تنقيح المناط يعم الحكم كل ناقل

و لا- يصح اشتراطه للغير لكونه كالنسب و للصحيح عن الصادق عليه السلام ان بريره لما اشترتها عائشه و اعتقتها و كان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشه فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الولاء لمن اعتق و فى آخر ان عائشه قالت لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ان أهل بريره اشترطوا ولاءها فقال صلى الله عليه و آله و سلم الولاء لمن اعتق و قوله عليه السلام الولاء لحمة كلمة النسب و النسب يورث به و لا- يورث إجماعا و لان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق و هو غير متنقل فلا- ينتقل معلوله و فى المبسوط و الخلاف نقل الإجماع على ذلك و قيل انه يورث لعموم أدله الإرث كتابا و سنه الشامل للحقوق و غيرها و للخبر و لا المعنى هو ميراث لجميع الولد من الرجال و للقدح فى الحصر فى قوله انما الولاء نحن اعتق لاحتمال إرادته الاضافى منه و فى قوله الولاء لحمة ان فى آخره لا تباع و لا توهب و لانه كالمجمل لانه خارجه اكثر من داخله و لاختلاف المعنى فى جعل كلمة النسب خبرا ثانيا أو صفة للحمة و يختلف المعنى لاختلافها و هو ضعيف للزوم تخصيص العام بما تقدم و لضعف القدح بما ذكر لان الاحتمال لا يقدر فى الظاهر و لانه لو كان موروثا لصح نقله للاستواء و على المختار فلو مات المعتق و خلف ولدين ثم مات أحدهما عن أولاد ثم مات العتيق ورثه الولد الباقي و لا يشترك الباقي و ورثه الأول نصفين كما هو موجب القول الثانى

ثالثها يسرى الولاء إلى أولاد المعتق

بفتح التاء و إخفاءه و معتق معتقه الا- ان يكون فى الأولاد من مسه الرق بان كان رقا قبل عتق الأب أو تزوج امه الغير بشرط مملوكيه الولد لمولى الأمه لو قلنا به فلا ولاء عليه الا لمعتقه أو عصبات معتقه لانه كالنسب فالمعتق كالأب و معتق الأب كالجدة و الاب أولى فى الميراث و ايضا المعتق اعظم نعمه عليه من معتق ابيه و كذا لا يسرى الولاء فى الأولاد على من ابوه حرا صلى ما مسه الرق أصلا و ان مس الرق امه فان عتق الجد لا- يؤثر فيه لانقطاع النسب من الأب و لانه إذا اجتمع مولى الأب و مولى الأم قدم مولى الأب فابتداء حريته يمنع الولاء لمولى الأم فالاستداهم أولى أو ان يكون فى الأولاد من امه حره أصليه و ان مس الرق اباه بلا خلاف فى شىء من ذلك اجده بل ظاهرهم الاتفاق عليه فشرط الولاء ان لا يكون فى احد الطرفين حرا صلى فالحرية المعتبر ولادتهم عليها حريه عرضيه حاصله

بالعتق الأصلي بلا خوف كما عن السرائر بل عن ذلك و غيره الاتفاق قيل و لعل الوجه فى اتفاق الأصحاب ان الحريه الأصلية فى احد الأبوين تستتبع حريه الأولاد فتكون حريتهم من جهتها لا من جهة العتق و الولاء انما يكون على من حصلت له الحريه به لا بها فان الولاء من توابع العتق لا الحريه

رابعها إذا فقد المنعم فالمشهور نقلا ان الولاء لأولاده الذكور

ان كان رجلا و ان كان امرأه فلعصبتها و يدل عليه صحيح العجل المتضمن لقوله فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال و الصحيح الآخر قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأه اعتقت رجلا- و اشترطت ولاءه و لها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها و الثالث عن امرأه اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولا إلى بنى ابوها و الرابع عن رجل اعتق جاريه صغيره لم تدرك و كانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبه من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق فقال يكون ولاءها لأقرباء امه من قبل ابوها إلى قوله و لا- يكون للذى اعتقها عن امه ولاؤها شيئا خلافا للمحكى عن الصدوق و السرائر فيرثه أولاد المنعم ذكورا كانوا أم إناثا أم متفرقين ذكرا كان المنعم أم امرأه مستقر بن إلى قوله: عليه السلام الولاء لحمه كلحمه النسب و لما روى عن أبى عبد الله قال: مات مولى لحمزه بن عبد المطلب فرجع النبي صلى الله عليه و آله و سلم ميراثه إلى بنت حمزه و خلافاً للمحكى عن الخلاف فكقول ان كان المنعم رجلا مستدلاً على استثناء الامرأه بالإجماع و خلافاً للمفيد فى ع و جماعه فالولاء لأولاد الذكور رجلا كان المنعم و امرأه لصحيح بريد المتقدم و للآخر عن الباقر عليه السلام قال: قضى فى رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفى الذى اعتق و ليس له ولد إلا النساء ثم توفى المولى و ترك مالا و له عصبه فاعتق ميراثه بنات مولاه و العصبه فقضى بميراثه للعصبه الذين يعقلون عنه إذا احدث حدثا يكون فيه عقل و المحكى عن المفيد و الشيخ و ابن حمزه و جماعه انه لا يثبت الولاء للامرأه لصحيح محمد بن قيس المتقدم لظهور إرادته عصبه المنعم من العصبه لمكان اشتراط الإرث من البنين لفقد المناسب له من غير تفصيل بين العصبه و غيرها و يعقده صحيح بريد المتقدم خلافاً للصدوق و الحلى لقوله: الولاء لحمه كلحمه النسب و الأول ارجح

و عليه فلا- ترث المرأه بالولاء إلا- إذا باشرت العتق بنفسها فيكون لها لولاء على العتيق و على أولاده و إن نزلوا و عتيقه و عتيق عتيقه و هكذا لعموم حديث اللحمه و للاشتراك فى الانعام و النعمه و لأن كلا من الرجل و المرأه سبب لتحريره و ايجاد ملكه لنفسه.

خامسها ينتقل الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب

لفتوى الأصحاب و الإجماع المنقول فى الباب و للخبر يجر الأب الولاء إذ اعتق و للصحيح عن رجل اشترى عبدا و له أولاد من امرأه حره فاعتقه فقال: ولاء ولده لمن اعتقه و المراد بالحره الحره المملوكه التى اعتقت لا الحره الأصلية و لا يعود الولاء بعد انجراره من محل إلى آخر و يصير المنتقل عنه كالمعدوم و الميراث لمن انتقل إليه.

سادسها يشارك الأولاد الأبوان فى ميراث العتيق

لحديث اللحمه و لأن الأبوين فى مرتبه واحد مع الأولاد و لقول امير المؤمنين عليه السلام: يرث الولاء من يرث الميراث و هذا هو المشهور و نقلا و تحصيلا فى الأب و نفلا فى الأم و لكن ان لم يختص الميراث بالعصبه و ولد الولد يقوم مقام الولد مع عدم الولد و يأخذ كل واحد من أولاد لأولاد نصيب من يتقرب به كما يأخذ بالنسب لحديث اللحمه و الإجماع منقول عليه و إذا عدم الأولاد قام مقامهم الأخوه و الأجداد فى ميراث الأخ من الأبوين مع الأخ من الأب و الأم اشكال من ان له لحمه كلحمه النسب فلا- يرث لمنع الأقرب الأبعد من أن التقرب بالأم هنا ساقط فلا اثر للتقرب بها فيكون الأخ للأب مسا و للأخ من الأب و الأم و يشترك الأجداد مع الأخوه على نحو الإرث المتقدم و هم يرثون على نحو ميراث المال فإن فقد الأخوه و الأجداد قام الأعمام و الأخوال مقامهم على نحو ما تقدم و الأقرب يمنع الأبعد و فى استثناء ميراث العم للأب مع ابن العم للأب و الام اشكال من عموم أنه كالنسب فلا- يرث العم مع ابن العم للأب و الأم و من أن الظاهر اختصاصه فى ميراث الأموال و هل يرث المتقرب بالأم من الأخوه و الأخوال لعموم ان الولاء كلحمه النسب أو لا يرث بناء على اختصاص الإرث بالعصبه قولان و الأظهر الأخير و هل نفى الإرث مخصوص بعدم الأولاد أو مطلقا و جهان و الاظهر ان المتقرب بالأم لا يعقل و كذا الاناث و لو تقربن بالأب.

سابعها فإن فقد قرابه المنعم فمولى المولى يرثه

فإن عدم أيضاً فقرابه مولى المولى لأبيه دون من

يتقرب من قبل امه و الضابط انه يرث الولاء معتق المورث و لو بواسطه أو وسائط لكن يقدم المباشر ثم أقاربه على التفصيل السابق ثم معتق المعتق ثم أقاربه على تفصيل أقارب المعتق و مع عدم ذلك كله فلمعتق معتق المعتق ثم لا قاربه و هكذا فإن فقد الجميع انتقل الإرث إلى معتق إلى المعتق فإن فقد فولده فعصبه على ما مضى ثم معتق هذا المعتق فان فقد فولده فعصبه ثم معتق معتق إلى المعتق و هكذا كالأول.

ثامنها قد عرفت مفصلا ان الأقوى أنه مع فقد المنعم فإن كان رجلا كان الولاء لأولاده الذكور

و لو كان امراه كان الولاء لعصبتهما للأخبار المتقدمه المشتهره روايه و فتوى نقلا معتبرا و نقل عن الشيخ و الحلى على مضمون ذلك الإجماع و لذلك يخص عموم خبر اللحمه بل يبين اجماله المحتمل لإرادته بيان الإرث و لبيان عدم بيعه وهبته كما تضمنه صريح الخبر و به يطرح خبر حمزه لعدم مقاومته له أو يحمل على انه للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لأنه من العصبه فدفعه لبنته دفعه أو برضاء لعصبته و الحق ان الولاء يورث به لا يورث و ان كان الوارث من الامراه هم العصبه دون الأرحام و القاعده فيما يورث تقديم الأرحام على العصبه و الأقرب يمنع الأبعد و نسب إلى المشهور ذلك و يدل خبر اللحمه عليه لأن النسب يورث به لا- يورث و لأن المعتق بعد موت الموصى ولاؤه للموصى و لا يعقل ميراث للميت و قد يظهر من حسن بريد و بعض الأخبار المتقدمه الداله على انه ميراث لجميع الولد من الرجال و إن الولاء للعصبه الظاهره فى مورثته و لكن العقدى عن فهم المشهور و قضيه القواعد و الاصول و أصاله عدم الإرث تقضى بإرادته إنه ميراث انه ينتقل و يورث لبنيه تنزيلا للسبب منزله المسبب و هو كلام سائغ فى الاستعمال و كذا دل على انه للعصبه بإداره المعنى الاعم و هو سببته انتقال المال.

تاسعها بعد القول بكون الولاء للعصبه إذا كان المنعم امرأه فالظاهر عدم دخول الأولاد المذكور فيها

و عدم دخول الأب كما هو الظاهر من مقابله الاقوال و قد يحتمل دخول الأب لعدم داخل نفيه فيراد إن الوارث الأب و من تقرب به كالأخ و العم لأنهما يرثان دون الأب لمخالفته للاعتبار و لكن فى الأخبار كقوله بين أو قرابتها من قبل ابنها مما ينفى ميراث الأب إلا أن يحمل على حاله فقده و قد تبني المسأله على ان العصبه هى العاقله أو

غيرها و على ان العاقله التى فى غيره أم لا و على ان الإرث يدور مدار العقل أم لا و يحقق ذلك فى باب العتق و الديات إن شاء و أما إرث الأم للولاء فقد نقل بعضهم الشهره عليه فتكون جابره لما دل على اختصاص الولاء بالمذكور دون الاناث و ان البنات حرم من منه لذلك و إن ما دل على حرمان البنات مشعر بحرمان الأمهات بل بحرمان جميع الاناث سواء تقربن بالأم أو الأب فلا فرق بين الأخوات من الأب أو الأم و كذا لا فرق بين العمات و الخالات بل لا يرث من تقرب بالأنثى كولد العمه و ولد الخاله بل من تقرب بالأم من الذكور كالخال و الأخ لاختصاص العصبه بمن تقرب بالأب لأنه الذى يعقل و المتقرب بالأم لا يعقل إذا حدث حدثا فيه عقل و يمكن الجمع بين القول بميراث الأم و بين القول بعدم ميراث الاناث و لو تقربن بالأب و عدم ميراث من تقرب بها و لو كان من الذكور لأصالة الإرث و الخارج يكون بحسب الدليل.

عاشرها قد ذكرنا انه لو فقد المولى و أقاربه انتقل إلى مولى المولى و أقاربه

و هكذا على التفصيل المتقدم و بالجملة ينتقل إلى الأعلى ثم الأعلى لحصول المسبب بالانعام عليه و لو بواسطه و كان دليله خبر اللحمه و عليه فتوى الأصحاب و فى الخبر عمن مات و لا وارث له إلّا مواليه الذين اعتقوه فكتب لمولاه الأعلى اشارة إلى ذلك على إرادته مولاه الأقرب و هو أولى من حملة على ما لا- يقول به أصحابنا و لو فقد مولى المولى كان الميراث لمولى الأب و أقاربه و يترتب تلك المراتب المتقدمه و كان دليلهم على ذلك خبر اللحمه لأن الأنعام على الأب انعام عليه فيكون بمنزله جده و يظهر من كثير من الأصحاب البناء عليه و أشكل على بعضهم الحكم بالولاء فيه من حيث ان الولد ان سرى اعتق فيه من أبيه فمولى ابيه مولاه و لا يمكن أن يكون له مولى آخر و إن لم يسر كما لو كان حرا صلا بشرط أو غيره كان معتقاً و قد انقضى و أقاربه لم يكن حينئذٍ لمولى الأب انعام عليه بوجه من الوجوه فلا دخل له حينئذٍ بميراثه و قد يرتفع هذا الاشكال بأن المنعم على الأب منع على الولد و لأنه يصدق على الولد انه ولد معتقه و إن لم يكن اثر فيه تحريرا و حديث الجر قد يشعر بذلك.

حادى عشرها من أحكام أولاد المعتق الجر

و ذلك كما إذا اعتق رجل مملوكته فولدت أولاداً بعد تحريرها يحكم

بحريتهم تبعاً لأهمهم لو كان أبوهم عبداً و الولاء لمولى أبيهم و لو كان أولاد المعتقه أحراراً لأصل سقط عنهم الولاء لأن الحر الأصلي أشرف و الولد يلحق بأشرف أبويه و لو كان أبوهم معتقاً كأهمهم كان الولاء لعقق أبيهم دون أمهم تغليباً للأشرف على الأضعف للحق الولد بالأب دون الأم و لا يلحق الولد بالأم إلّا مع تمام الشرف كولد فاطمه و الضعه كولد هند و لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم من أمهم المعتقه انجر الولاء من معتق امهم إلى معتق أبيهم و هذا من خواص هذا الباب بل لو مات الأب مملوكاً فانعتق الجد انجر إلى معتق الجد و هكذا و إن كان الأب المملوك حياً فانعتق الجد فانجر الولاء إليه ثم انعتق الأب انجر الولاء من الأب إلى الجد إلى الأب و هكذا كل قريب انعتق بعد عتق الأبعد انجر الولاء إلى الأقرب من الأجداد و يسمى ذلك جر الجد و على جميع ذلك فتوى الأصحاب و الإجماع المنقول في الباب و الأخبار ففي الصحيح عن رجل اشترى عبداً ولد أولاداً من امرأه حره فأعتقه قال: ولاء ولده لمن و المراد بالحره المعتقه إذ الحره الأصلية لا ولاء لأحد على ولدها على ظاهر الاتفاق كما مر و يجيء على ان ثم يجر الأب الولاء ذا اعتق و في خبر ثالث عن علي عليه السلام ثم في مكاتب عليه ولاؤه إذا اعتق فنكح وليده لرجل آخر فولدت له ولداً فحرره ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فأختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي أبيه و ما ورد بخلاف ذلك كالخبر عن حره زوجتها عبداً لى فولدت منه أولاد ثم صار العبد إلى غيره فأعتقه إلى ولاء ولده فكتب عليه السلام إن كانت الأم حره جر الأب الولاء و إن كنت أنت اعتقت فليس لأبيه جر الولاء مطرح أو محمول على إنك لو كنت اعتقت الأم فصار عتقها سبباً لحرية الأولاد الذين حصلوا بعد العتق ثم عتق الأب بعد ذلك انجر الولاء و إن كنت أنت اعتقت الأولاد بأنفسهم قولاً لك و لا ينجر و على ما ذكرناه لو كان ولد المعتقه رقاً بأن اعتقت بعد ما ولدت أو بعد ما حملت على الأقوى و اشترط رقيه في وجهه ثم اعتق ذلك الولد فولأؤه المنعتقه و لا ينجر ولاؤه لغير من أعتقه لأن المعتق أعظم نعمه و للإجماع المنقول و إن حملت المعتقه به بعد عتقها فولأؤه لمعتقها ما دام أبوه رقاً فإن كان حر الأصل فالأولاد أحراراً و ليس لأحد نعمه عليهم سوى خالقهم و كذا لو كانت أمهم حره أصلية فكذلك

لا ولاء لأحد عليهم من موالى ابيهم كل ذلك للأصل و لفتوى الأصحاب و للإجماع المنقول و بالجمله فالحرية الأصلية أشرف من العارضية و هى الغالبة فى أحكامها فلا ولاء لمعتق الأب لو كانت الأم حرة أصلية و لا لمعتق الأم لو كان الأب حراً أصلياً اما لو ولدت المعتقه بعد عتقها أولاداً فإن كان أبوهم معتقاً كان الولاء لمعتق ابيهم لأن معتق الأب مقدم على معتق الأم و إن انعتقت أمهم فولدت فكان الولاء لأمهم ثم بعد ذلك العتق ابوهم الخبر الولاء من معتق امهم إلى معتق ابيهم و ظهر مما ذكرنا أيضاً ان أبا المعتق أولى من معتق الأب و معتق معتق المعتق أولى من معتق أبى المعتق و هكذا.

ثانى عشرها لو اعتق ولد المعتقه من مملوك عبد فولاء العبد لمعتقه

و هو مقدم على مولى الأم فإن اشترى هذا المعتق أب الولد المنعم و اعتقه تبرعاً كان ولاء هذا الأب لمعتقه و الخبر ولاء ولد هذا الأب إلى هذا المعتق لانجرار الولاء إلى مولى الأب فصار كل واحد من الولد و العبد مولى لصاحبه أما الولد فلمباشرة لعتق هذا العتيق و أما العتيق فلمباشرة عتق أبى مولاه فمن مات منهما ورثه الآخران لم يكن أقدم منه فى الميراث و إن ماتا معا و لا وارث لهما مناسب ففى عوده لمولى الأم لثبوت نعمته و إنما كان زوالها لعارض و هو لزوم تقديم المنعم على الأب عليه فلما زال رجوع الولاء إلى أهله و من أصاله عدمه استصحاباً بالحاله زواله فلا يعود و ربما يدعى انه المشهور و هو الأقوى و حينئذٍ فالوارث ضامن الجريره ثم الإمام عليه السلام.

ثالث عشرها لو اشترت المرأة اباهاً فانعتق عليها بنفس الشراء ثم اعتق الأب عبده الذى ملكه بعد الانعتاق ثم مات العبد بعد موت الأب ورثته المرأة بالولاء

لو قلنا إن الانعتاق بالشراء كالعتق التبرعى و قلنا ان الاناث من الأولاد يرثن بالولاء ذكراً كان أو أنثى و إلا فلا ميراث على الأول و للعصبه على الثانى فإن لم يكن عصبه فميراث العتيق للبت لا من حيث انها بنت المعتق بل لانها معتقه المعتق و معتق.

رابع عشرها المعتق يرث عند فقد المعتق

و عصباته لو اشترت بنتا المعتقه اباهما ثم مات الأب فميراثه لهما بالنسب تسميه و رداً و لا يجتمع ميراث الولاء مع النسب و لان شراء القريب لا- يوجب الولاء و لو قلنا به ففى ثبوت الولاء لهما هنا وجهان من ان عتق الأب يوجب انجرار الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب

و من انهما يستحقان الميراث بالنسب فلا- يمكن اجتماع الولاء لهما مع النسب و هذا هو الأقوى و قيل بإمكان الحكم بانجرار الولاء إليهما لان حكم الولاء غير مختص بالميراث و من أحكامه ثبوت العقل على المولى و لما كانت الامرأه لا تعقل بالنسب و لا- بانتقال الولاء إليها من غيرها فيمكن ان تعقل بمباشره العتق كما أختاره الشيخ و فيه منع عقل المرأه بمباشره العتق للأصل و الظاهر انه فتوى المشهور و ربما يبنى الخلاف على تفسير الانجرار فان فسر بانتقال الولاء لم يقع لامتناع اجتماع الولاء و النسب و إن فسر بزوال الولاء عن مولى الأم أمكن ذلك لعدم المنافاه و ربما يقال ان ثمره العتق هنا هو نفس الزوال عن معتق الأم و تجرده عن الولاء و على كل حال فلو مات الأب و لا وارث له غيرهما كان ميراثه لهما تسميه و رداً و لو ماتا أو أحدهما و لاء موجود كان الميراث له و لو لم يكن موجوداً و له وارث سوى أحدهما للأخرى كان ميراث السابقه لأختها تسميه و رداً إذ لا ميراث بالولاء مع النسب فلو ماتت الأخرى و لا- وارث لها فهل يرثها مولى أمها فيه تردد من انجرار الولاء إليهما بعتق الأب فلا ولاء لمولى الأم و لا يعود إليه و من انه اعتاق لا عتق فلا جر هنا و لانه لا يجتمع ميراث بالنسب و الولاء فلا انجرار و لو قلنا بان الانعتاق كالعتق و فيه انه لا يجتمع الإرث بهما لا وجودهما قلنا أن نقول ان كل واحد منهما جرت نصف ولاء أختها إليها لانها عتقت نصف الأب و لا ينجر الولاء الذى عليها يعتق للاب فى وجه فيبقى نصف ولاء كل واحد منهما لمولى امها و إن لم نقل بالجر فالولاء كله له.

خامس عشرها لو أولد مملوك من معتقه ابنا فولأؤه و ولاء أخوته منها لمولى أمه

فإن اشترى الولد أباه عتق عليه و الخبر و لاء أولاده إليه بناء على ثبوت الولاء بالانعتاق بالشراء و هل ينجر ولاء نفسه إليه فيبقى حراً لا- و لاء عليه لعموم أدله الجر أو يكون ولاؤه لمولى أمه و إلا لزم ثبوت الولاء على ابويه دونه مع كونه ولد لهما و هما رق فى الأصل.

سادس عشرها لو اعتق الأب واحد ولديه مملوكهما المشترك بينهما ثم مات العبد بعد موت الأب فللشريك ثلاثة أرباع من تركه العبد المعتق

نصفها بالولاء و ربعها بارث الولاء و للآخر الربع الباقي بارث الولاء و هو ظاهر.

سابع عشرها اعترف المعتق بولده من المعتقه بعد لعانه لم يرثه لآب

أخذ له

بإقراره حيث نفاه أولاً ولا المنعم عليه لأنه اضعف من المتقرب بالنسب فكما لا يرثه المتقرب بالنسب لا يرثه المنعم عليه بطريق أولى و أيضاً استصحاب نفى الولديه محكم و الاقرار يكون اقرار في حق الغير و يرثه مولى أمه لانحصار الولاء فيه بعد نفى الولاء عن الأب للعانه و قد يشكل الحكم بذلك بأن ولاء مولى الأم مشروط بكون الأب رقاً حال عتق الأم فلو كان معتقاً أو حر الأصل لم يكن لمولى الأم عليه ولاء و هذا الشرط مفقود هنا لان الأب هاهنا غير معلوم و الأصل حرية الإنسان فكيف يثبت الولاء لمولى الأم مع الشك في اشتراط الشرط القاضى في الشك بثبوت المشروط و فيه منع اشتراط كونه رقاً بل يكفى اشتراط عدم العلم بحريته و أصاله الحريه لا توجب منع و لايه الأم الثانيه مع عدم وجود الحر المعلوم الحريه.

ثامن عشرها يشترط في جر الولا كون الأب ابا شرعياً

فلا- يجر عتق الأب من الزنا بل لو عتق الأب الزانى و الأم الزانيه أو كليهما لم يسرى الولاء لأولادهما لانتهائه عنهما شرعا و قد يحتمل إن ولد الزنا من المعتقين يسرى الولاء إليه لسريان الحريه إليه و لو لم يلحق بهما و لكنهما لو بقيا عبيدين كان ابنهما عبداً و لو اشترى ولد لزنا اباه فاعتقه بناء على عدم الاعتناق بقراه الزنا ثبت له الولاء قطعاً و انجر ولاء الأولاد و ولاءه إليه فيكون حراً لا ولاء لأحد عليه لانتهاء الأبوه الشرعيه.

[الثانى و الثالث و لاء ضمان الجريه و ولاء الإمامه و فيه أمور]

اشاره

الثالث و لاء ضمان من الجريه و فيه أمور:

أحدها من ضمن جريه غيره و جنائته كان له ولاءه و ميراثه

إجماعاً منقولاً- و محصلاً و لكن في الجملة و الأخبار متكاثره. و منها إذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته. و منها في الصحيح عن أبى بصير عن المملوك يعتق سائبه قال: يتولى من شاء و على من تولى جريته و له ميراثه قلت فان سكت حتى يموت و لم يتولى احد قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين. و منها عن الرجل اذا اعتق له أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من أحب فقال إذا اعتق لله فهو مولى للذى اعتقه و إذا اعتق فجعله سائبه فله أن يضع نفسه حيث شاء و يتولى من شاء. ثامنها عقد ضمان الجريه عقد لازم من الطرفين لأصاله اللزوم في العقود و الاستصحاب المؤيدين بفتوى المشهور و لظاهر الأخبار من حيث ان الميراث فيها مبنى على مجرد لعقد و للإجماع المنقول و نسب للخلاف و ابن حمزه و تجويز الفسخ لكل

منهما قبل وقوع العقل و هما محجوجان بما قدمناه. ثالثها يصح وقوع العقد من الطرفين على الأقوى فيصح الضامن فيقول للمضمون له عاقدتك على ان انصرك و أدفع عنك و أعقل عنك و أرثك فيقول المضمون له قبلت و يصح من المضمون له فيقول عاقدتك على أن تنصرنى و تدفع عنى و تعقل عنى و ترثنى فيقول: الضامن قبلت و هنا لا- يرث إلا- الضامن فى كلا العقدين و قد يتعاقدان بأن يكون كل منهما ضامن لجريه الأخر فيقول أحدهما للآخر تعاقدنا على ان تنصرنى و أنصرك و تدفع عنى و أدفع عنك و تعقل عنى و أعقل عنك و ترثنى و أرثك فيقول الأخر قبلت و له أن يقول تعاقدنا على أن ينصر احدنا الأخر إلى آخر الكلام المتقدم و الظاهر عدم اشتراط هذه الصيغه و لا صيغه خاصه و لا العربيه و لا عدم الفصل بين الايجاب و القبول إلا- ما يخرج به عن ظاهر القصد و لا- تقديم الايجاب نعم لا تكفى الاشاره من غير الأخرس و لا الكتابه و يكفى مجرد ضمانت جريرتك و إرثك بل قد يقال بكفايه ضمان جريرته من دون ذكر الميراث و يكون الميراث حكماً من أحكام ضامن الجريه و قد تشعر الأخبار بذلك لخلوها عن ذكر الإرث بل الظاهر منها انه من أحكام المتولى بل لا يبعد الاكتفاء بقول المضمون توليتك أو انت ولى مريدا به النصره و العقل نعم لو تعاقدنا بلفظ الميراث اشكل تبعيه العقل له سواء قصد الميراث فقط أو قصد تبعيه العقل له و تجزى فى هذا و تجزى فى هذا العقد الفضوليه و يجوز صدور الايجاب و القبول من واحد و يجوز للولى كالحاكم ان يوالى المولى عليه احد من الناس فيقدم على الإمام عليه السلام بالميراث كما يجوز للولى أن يجعل المولى عليه ضامنا. رابعها يشترط فى صحته عدم وجود وارث سببى أو منعم للمضمون له فلو كان وارثا بطل العقد ابتداء على الأظهر و لا- يبقى موقوفا نعم لو وقع العقد مع النقد ثم وجد الوارث ثم مات فهل يبطل اثره بوجود الوارث أو يبقى مراعا للاستصحاب و عدم القطع بناقضه حدوث الوارث و جهان و لا يبعد ان الابتداء كالأستدامه. خامسها يجوز أن يتولى المسلم المسلم و الكافر الكافر و أما تولى المسلم للكافر فغير جائز لعدم امكان توريث الكافر للمسلم و احتمال صحه العقد بمجرد العقل دون الميراث بعيد عن الفتوى و النصوص و أما العكس فلا بأس به إلا أن يمنع

من حيث كونه مواده للكافر و ركونا إليه. سادسها فى جريان الاقاله فى هذا العقد و خيار الشرط وجه و لكن الواجه خلافه سيما و قد تخيل بعضهم إن هذا ليس من العقد بل هو من قبيل الأسباب الشرعيه المؤثره و من الايقاعات و إن كانت من الطرفين و لكنه خلاف الظاهر من الروايه و الفتوى لانا لا نعقل الفرق بين العقد و الايقاع الا بذلك. سابعها الاشهاد مندوب فى هذا العقد لفهم المشهور و القرين المقام الظاهره فى الأخبار. ثامنها فى خبر ابن سنان فليشهد انه ضمن جريرته و كل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه و فى آخر إن ضمن عقله و جنائته ورثه و فى ثالث فإن اجبر ان يرثه ولى نعمه أو غيرها فليشهد رجلين بضمان ما ينويه لكل جريره جرها أو حدث و المفهوم منها كفايه ما يدل على ضمان الجريره و الحدث بكل لفظ و يثبت الميراث بذلك و إن لم يذكره و هو قوى بسم الله الرحمن الرحيم فى ولاء الإمامه و هو ولاء النبى صلى الله عليه و آله و سلم و اوصيائه صلى الله عليه و آله و سلم إذا عدم ضامن الجريره فالولاء للإمام للإجماع منقوله بل محصله و النصوص كثيره منها من مات و ترك دنيا فعلىنا دينه و إلينا عياله و من مات و ترك مالاً فلورثته و من مات و ليس موالى فماله من الأنفال و منها صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام و من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى اعتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال. و منها خبر حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن الأول عليه السلام الإمام وارث لمن لا- وارث له إلى غير ذلك من الأخبار و فى بعض الأخبار ان ميراثه لبيت مال المسلمين و ربما ظهر ذلك من بعض فتاوى الأصحاب هو محمول على إرادته بيت الإمام عليه السلام لانه سيد المسلمين فيعبر عنه بهم أو لان هذا المال ليس كسائر أمواله المملوكه له حيث انه كان يصرفها كما يصرف مال بيت المسلمين عبر عنه بذلك و فى الخبر المتقدم فى ديه من لا وارث له أنه يجعلها فى بيت مال المسلمين مع التصريح فيه بأن ديته له قرينه على إرادته بيت مال الإمام عليه السلام من بيت المسلمين ثم ان هذا المال مع حضور الإمام عليه السلام يفعل فيه كيف شاء و لا يخص مصرفاً خاصاً كما هو القاعده فى من ملك مالا و لكن الظاهر انه كان يدفعه فى فقراء بلده و ضعفاء جيرانه ندبا لا على سبيل الاستحقاق و فى الخبر فيمن ليس وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشريجه و فى آخر أعطى المال

همشاريجه و مع الغيبه قيل يحفظ و يدفن إلى حين ظهوره و هو الموافق لحرمة التصرف بمال الغير و نقل عليه الإجماع و لكنه بعيد عن مذاق الفقاهه لتعريض المال للتلف و لتسلط الحكام عليه و لقضاء العاده بعدم بقاءه إلى ظهور صاحبه و قيل انه يفعل به كما يفعل سائر أموال الغير إذا لم يمكن ايصالها إليه فيتصدق به عنه و الصدقه نوع ايصال إليه و لان المعلوم من حاله رضاه بالصدقه على شيعته و مواليه و لأنه يشابه مجهول المالك في جامع عدم امكان ايصال المال إليه و قيل انه يقتصر فيه على فقراء بلد الميت و مساكينهم و هو قول لا دليل عليه و يظهر من بعضهم تخصيص الهاشمي به و هو اضعف من سابقه و لان وافقهما الاحتياط و قيل يفعل به ما تقتضيه الاذن الفحوائيه من الإمام عليه السلام و هذا حق مع القطع بل الظن مع قيام شاهد الحال به أو المقال مما جرت السيره في الأخذ منهما في التصرف بمال الغير و لكن هذا لا ينضب و ربما حب الشئ ع يعمى و يصم فيتولى الفقى لير و يقول الهاشمي لى و يقول العالم لى و يقول خدام قبورهم لى و كل يدعى لثلا يوصل فلا بد من تهذيب النفس و تصفيته عن تناول المشتبه و دفع ذلك إلى الفقيه المأمون الذى لا يقتحم على الأموال بالحيل و بأدنى التفاوت فى الفتوى و قيل بتحليله للشيعة لأخبار لتحليل المتكثرة المحلله للأنفال للشيعة و لكنه لم يعمل به هنا بل قد أعرضوا عنها فى هذا المقام فالأخذ بها مشكل و قد يقال ان الأخبار الداله على دفع امير المؤمنين عليه السلام تركه من لا وارث إلى همشاريجه تدل على دفعه إلى فقراء البلد لأنها فارسيه معربه و المراد بها أهل البلد و هو جيد إلا- انه معارض بما فى بعض النسخ الهمشريح و فسر بالأخ الرضاعى و هو مما لا يقول به و لا أقل من الاجمال فلا يحكم بخاص من معانيه على ان الظاهر من الروايات انها حكاية فعل لا عموم فيه و الا نسلم دفعه للساده الفقراء لانهم عياله و نقصهم عليه و هو المتكفل بسد خلتهم و قد تحمل أخبار الهمشرى على فقراء قراباته و على كل حال فالظاهر لزوم الرجوع به إلى الحاكم الشرعى لانه نائبه فى اموره لعامه قطعاً و فى الخاصه ظاهراً و لا أقل انه مال غائب فيعود للامور اللاحقه للحاكم بالنصب العام و لا يعطى سلطان الجور من الأنفال مع الأمن لعوده للإمام عليه السلام لا للمسلمين كافه كالخراج و من مات من أهل

الحرب و لم يخلف وارثا كان ميراثه للإمام عليه السلام و كلما يتركه المشركون خوفا و يفارقون من غير حرب فهو للإمام عليه السلام لأن استحقاقه متيقن و اشتراك المسلمين منه مشكوك فيه و ما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين و مع عدمهم يصرف فى الفقراء من المسلمين و المصالح و ما يؤخذ من أموالهم حال لحرب للمقاتله بعد إخراج الخمس و ما تأخذه السريه من دون اذن الإمام عليه السلام فهو له خاصه و ما يؤخذ عيله فى زمن الهدنه يرجع إليهم و إن كان فى غير زمن لهدنه فهو لآخذه و فيه الخمس فى ميراث الخنثى من له فرجان فرج رجل و فرج امرأه و هو فى الواقع لا- يخل من كونه ذكراً أو أنثى لان اجتماعهما محال عاده و خروجه عنهما مخالف لاستقراء نوع الإنسان و لظاهر الكتاب و السنه و لظاهر معاملتها فى الأحكام الشرعيه فى موارد الفقه كلها على صورته الاشتباه دون كونها قسماً ثالثاً كما يلوح من الفتوى و النصوص و كذا خلق جميع الحيوانات و كذا كون الذكر خلق للذكر و الفرغ للأنثى فلا يمكن التبديل و التغيير و لا يحتمل فمن له الذكر انه أنثى معنى و لا فيمن له الفرغ انه ذكر كذلك و الخنثى ان امكن استعماله بالقرائن المفيده للقطع أو لظن الغالب من نبات اللحيه و صغر الثديين و غلظ الصوت و الرائحة و شمائل لذكر و التولد منه و نحو ذلك فهو ذكر و من الحيض و الولاده و الجبل و نحو ذلك فهو أنثى و إن أمكن عقلاً أن يحيض الرجل و يحمل و تولد الأنثى أنثى غيرها و لكن لا اعتبار فى الشرع لامثال تلك الاحتمالات و ان لم يمكن استعماله بما قدمنا بحيث يعرف انه رجل فيكون الفرغ زائد أو اثره فيكون الذكر زائد أختبر حاله فى البول فأى الفرجين بال منه اتبع فإن بال من الذكر فهو ذكر و إن بال من الفرغ فهو أنثى لفتوى المشهور و الإجماع المنقول و قول الصادق عليه السلام يورث الخنثى حيث يبول و فى آخر إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر و إن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى و إن بال من الفرجين اعتبر الكثير و لا اعتبار باليسر القليل فان كثر كل منهما اعتبره بالاسبق فأيهما سبق حكم به للإجماع المنقول و فتوى المشهور و فى الصحيح فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق و الآخر يورث من حيث سبق بوله فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث فإن كان سواء يرث ميراث الرجال و النساء و الثالث فإن بال منهما

جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات و لم يبيل فنصف عقل الامراه و نصف عقل الرجل و المراد بالعقل الميراث بقريته الأخبار و الرابع من أيهما سبق قيل فإن خرج منهما جميعاً قال: فمن أيهما استدر فان استدرا جميعاً فمن أبعدهما فإن تساويا بالسبق اعتبر الانقطاع فأيهما انقطع أخيراً كان عليه المدار لفتوى المشهور و الإجماع و المنقولين و لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مرسلان فان يدر منهما فمن ما انقطع أخيراً و لموافقته للاعتبار بالسبق حيث انه دليل على كثره النزول منه المشعر باصالته و ربما جعل قوله عليه السلام فمن حيث ينبعث و قوله عليه السلام فإن استدرا جميعاً فمن أبعدهما مشعر بذلك لظهور الانبعاث فى القوه و الكثره الملازمين للانقطاع أخيراً و ظهور لأبعديه فى الزمان المتأخر و فيه نظر ظاهر لضعف هذا الاشعار عن اثبات المطلوب إلا أن يضم إليه الفتوى و تكون هى القرينه على إرادته ذلك المعنى منهما و من فقهائنا من لم يعتبر الانقطاع أصلاً و هو خلاف ما ذكرنا و يرد الفتوى و النص و منهم من اعتبر الانقطاع ابتداءً و كأنه استند إلى المرسل فإن خرج منهما فبالانقطاع و إلى بعض نسخ الروايه المتقدمه بتبديل ينبعث بنيه بناء على ظهور الانقطاع فى الانقطاع الابتدائي و ضعفه ظاهر و هنا أمور:

أحدها لو تساويا أخذنا و انقطاعا احتمل الرجوع إلى الشد دفقا أو اكثرها نزولاً لما نفهم من الأخبار من ان المدار على البول و صفائه و الكثره و الشده منها تؤثر ظنا بالموضوع و كان المدار عليه فيما يتعلق بخصوص البول أو مطلقاً و كذا لو سبق واحد منهما و تأخر الآخر تأخراً كثيراً بحيث يزيد على سبق الأول بل قد يقال ان ما يتعلق بالبول من العلامت يتبع الظن الموضوعى كما يلوح من الأخبار فلا ترتب بينها فلو حصل الظن بتأخر الانقطاع لمصاحبه الشده و القوه زياده على سبق اتبع ذلك الظن بغيره و لا خصوصيه للبول و إن جاءت به الأخبار لان البول فيها كالمثال كما لا خصوصيه لصفات البول المذكوره فيها كما تقدم او لا يعتبر بل لا بد من الرجوع إلى النص وجهان و فى الأول قوه لان المفهوم من الأخبار انه من الموضوعات التى يكتفى بها بالظن الغالب و حيثئذ فلو حصل الظن من نزول منى من أحدهما دون الآخر أو من نبات شعر على أحدهما دون أو من شهوه ان يظاً بأحدهما لا بأن يوطأ من الآخر

و هكذا اتبع ذلك الظن و كذا لو اجتمعت العلائم المتضاده أخذ بأرجحها ظناً و أقواها احتمالاً و بالجمله فالقول بأن العلامات المنصوصه فى البول مما يلزم الاقتصار عليها وجوداً و ترتيباً و كذا الاقتصار على البول بعيد عن ظاهر الفقاهه.

ثانيها الاستعلام واجب عند الاحتياج إليه أو عند احتياجه إلى معرفه نفسه

و طريق استعلامه إن امكن من دون نظر إليه لزم و إن توقف الاستعلام على النظر لزم الاقتصار على ما تندفع به الضروره و إلا جاز لمكان الضروره و يلزم الرجوع إلى الأختيار الدافعين للشهوه بالتقوى و لا يلزم خصوص الرجال لأن الظاهر قبول شهاده النساء فى ذلك للروايه الوارده فى عد الاضلاع و لكن الأحوط اختصاص الرجال بقبول الشهاده و لو دار الامر بين النظر بغير واسطه أو بواسطه مرآه أو ماء فالاجدر لزوم النظر بواسطه.

ثالثها لو لم يمكن الاستعلام لفقد العلائم و لتعارضها من دون ترجيح فالشيخ و جماعه من الأصحاب على القرعه

لأنها لكل امر مشتبه و لما جاء فيمن لا فرج له لاشتراكهما فى الاشكال و كون كل منهما شكل و نقل على ذلك الإجماع و هو جيد إلا- إنه مخالف لما فى الأخبار من ميراث نصف النصيبين إذا مات و لم يبيل و الظاهر عدم الفرق بين موته قبل بوله و بين موته قبل استعلام بوله و بين بوله و عدم مكان معرفه حله لفرق حاله أو تقيه أو بعد أو غير ذلك و قد يقال بالفرق بين من بال و لم يفد بوله شيئاً و بين من بال و لكن لم يمكن استعلامه بموت أو مانع أخر فيحكم بالقرعه للأخير لعدم أدله القرعه و لأنه بمنزله شخص مات و لم يعرف انه ذكر أو أنثى لموته و دفنه قبل الاطلاع عليه فإنه ليس له طريق سوى القرعه و هو حسن و حينئذ فيكون محل الخلاف هو من استعلم فلم يفد استعلامه فائده أو من مات و لم يبيل لورود الروايه به فى الأخير و لانه الختشى المشكل الذى هو محل الخلاف دون من علم بوله و لكن امتنع الاطلاع عليه و الاوجه المفهوم من إطلاق كلام الفقهاء و الروايه ان من كان له فرجان و عسرت معرفه ذكوريته أو انوثيته من أى طريق كان هو محل الخلاف و من لم يعرف له فرجان و شك بأنه ذكر أو أنثى كما هو العاده الجاريه فإنه هنا يستخرج بالقرعه و بالجمله فالقول بالقرعه جيد إلا أن الاجود منه ما افتى به المشهور نقلاً و تحصيلاً و نقل عليه الإجماع سيما عند عدم

امكان الاستعلام مع حصول البول منهما لفقد العلامت هو ميراث نصف النصيبين و هو الذى نطقت به الأخبار من ميراث ما للرجال و ما للنساء ضروره عدم إرادته مجموعهما و الذى صرحت به الأخبار الأخر انه يرث نصف ميراث الرجل و نصف ميراث الامراه و نصف عقل الامراه و نصف عقل الرجل أيضاً فنصف الأنثى تستحقه قطعاً و نصف الرجل يقسم بينها و بين غيرها وفقاً للقاعده مع الشك فى مستحق المال المشتبه بين شخصين أو انه أقرب للعدل فى القسمة و للصلح بين المتنازعين و المفيد و جماعه ارجعوا الحكم فى الخنثى بعد اشكالها بما قدمنا إلى عد الاضلاع فإن استوى جنباه فهو أنثى و إن اختلفت بأن كانت فى اليمنى تسعه و فى اليسار ثمانية لفعل على عليه السلام مع الخنثى التى حبلت و أحبلت و نقل على هذه العلامه الإجماع و نسبها الشيخ رحمه الله إلى روايه الأصحاب و عن الحائرات أنها مشهوره بين أهل النقل من أصحابنا و ادعى الحلبي نقلها عنه تواترها و نقل أنها مرويه بطريق صحيح فالقول بها متجه بعد فقد العلامت المتقدمه فيقدم على القرعه أو على ميراث نصف النصيبين و فى بعض الأخبار تكذيب لخلق حوا من ضلع آدم عليه السلام بل من طين فضله من خلقه و على هذا يضعف الاستناد إلى روايه الاضلاع لابتنائها على خلق حوا من ضلع آدم و إنه نقص لذلك.

رابعها لمعرفة ميراث الخنثى بعد اختيار ان لها نصف النصيبين طرق:

أحدها طريق التحقيق هو أن يعطى نصف ميراث ذكر و نصف ميراث أنثى فاذا اجتمع مع الخنثى ابن كان له أربعة و للخنثى ثلاثه و الفريضة من سبعة و لو كان معه بنت كان لها اثنان و له ثلاثه و الفريضة من خمسة و لو كان معها ابن و بنت فالفريضة من تسعه أربعة للولد و اثنان للبنت و ثلاثه للخنثى. ثانيهما طريق التنزيل و هو أن يجعل مره ذكر أو مره أنثى و تقسم التركة على هذا مره و على هذا مره ثم تضرب أحدهما فى الأخرى مع التباين أو فى وفقهما مع التوافق و يكتفى بأحدهما مع التماثل و بالاكتر مع التداخل ثم تضربها فى اثنين ثم تجمع نصيب الخنثى من هذا الحاصل باعتبار المسألتين و يدفع نصفه إليه و تفصيل ذلك إنه إن كان معه ذكر فرض الخنثى ذكراً تاره و الفريضة على الأول اثنين و على الثانى ثلاثه و بين الاثنين و الثلاث مباينه فضربت احد الفريضتين على احد التقديرين فى الأخرى

على التقدير الآخر تبلغ ستة فعلى تقدير ذكوريته له ثلثه من ستة و انوثيته لها سهمان و المجتمع خمسة فللأنثى نصف الخمسة و الخمسة لها نصف صحيح فتتكسر فى مخرج النصف ثم لتصحيح ذلك ضربت المجتمع و هو الستة فى اثنين و هو مخرج النصف فيحصل اثنا عشر للأنثى على تقدير الذكوريه ستة و الانوثيه أربعة هي ثلث الأنثى عشر فإذا اجتمعت الأربعة مع الستة صارت عشره فله نصفها و هو الخمسة المجتمع من نصف السهمين أى الستة و الاربعه و للذكر الباقي و هو سبعة اسهم من اثني عشر سهماً و الأخص فى الفرض إن حصه الخنثى هي حصه الأنثى بزيادة الربع أو حصه الذكر بنقصان السدس و كذا لو كان معه أنثى فتفرض الخنثى اثني فالفريضة اثنان و ذكرا فالفريضة ثلاثة للذكر سهمان و للأنثى سهم و بينهما مبانيه فتضرب احداها فى الأخرى تبلغ ستة فللخنثى على تقدير الذكوريه أربعة و الانوثيه ثلاثة فيصير المجموع سبعة و ليس للسبعة نصف صحيح فانكسرت فى مخرج النصف فاضرب الستة فى الاثنين تبلغ اثني عشر للخنثى على الذكوريه ثمانية و الانوثيه ستة و إذا اجتمعتا صار المجموع أربعة عشر للخنثى نصفها و هو السبعة و للأنثى الباقي و هو الخمسة أو كان مع الخنثى هما أى الذكر و الأنثى معاً فإنه على تقدير كونه ذكرا يكون الفريضة من خمسة له منها سهمان و للذكر الأخر سهمان و للأنثى سهم و اثنين من أربعة للذكر سهمان و للأنثى واحد و كذا الخنثى على هذا التقدير و المجتمع من السهمين و السهم الواحد ثلاثة و يزيدان نعطيها نصفها و ليس لها نصف صحيح فتضرب لو اجتمعا أى الذكر و الأنثى معه أى مع الخنثى كما هو المفروض أربعة فى خمسة يبلغ عشرين لان بينهما تباينا ثم تضرب اثنين فى المجتمع من الضرب و هو العشرون لان العشرين لا ينقسم عليهم فيحصل اربعون فللخنثى ثلاثة عشر إذ له على تقدير الذكوريه ستة عشر و الانوثيه عشره و نصف المجتمع ثلاثة عشر و للذكر ثلثا الباقي الذى و هو سبعة و عشرون و ثلثاه ثمانية عشر و للأنثى الثلث الباقي اعنى التسعه و التفاوت بين الطريقتين فيما لو اجتمع مع الذكر فقط ان له على طريق التحقيق ثلاثة اسباع التركة و للذكر أربعة اسباعها و على طريق التنزيل ينقص نصيب الخنثى عن ثلاثة اسباعها التى كانت له فى الأول بسبع من واحد من أنثى

فانه يأخذ على هذا التقدير خمسة من اثني عشر و كل سبع منه واحد و خمسة اسباع من واحد فثلاثة اسباعه خمسة و سبع و اربعة اسباعه سبعة الا- سبع فزاد له سبع كما نقص سبع للخثى فهذا ما به التفاوت و فيما لو اجتمع مع الأنثى فقط الا له على التحقيق ثلاثة و لها اثنان و على التنزيل ينقص خمس واحد من اثنا عشر فان خمسة اثنان و خمسان فثلاثة أخماسه سبعة و خمس و قد حصل له فى الفرض المذكور سبعة و للأنثى خمسا الفريضة و هو خمسة الأ خمس من واحد و قد كان لها خمسة كامله فالخمس من واحد هو التفاوت بينهما و فيما لو اجتمع معهما ان له على التحقيق ثلث التركة و هو ثلثه من تسعه و على التنزيل له ثلاثة عشر من اربعين بعد التنصيف فهى ناقصه عن ثلث الأصل بثلث من واحد ثالثها التوريث بالدعوى و هو ان تورثه بالدعوى فيما بقى بعد اليقين و هو نصيب الأنثى كمسأله الابن و البنت و الخثى و يصح من اربعين فإنه على تقدير الذكوريه من خمسة و الانوثة من أربعة الحاصل بالضرب عشرون و بعد ضربه فى الاثني لانتكسار فى مخرج النصف يكون اربعين للذكر الخمسان مائه بيقين و هو ستة عشر و هو يدعى النصف أى العشرين و يقول ان الخثى أنثى و للبنت الخمس و هو ثمانية بيقين و هى تدعى الربع عشره و للخثى الربع بيقين و هو يدعى الخمسين ستة عشر و المختلف فيه ستة اسهم يدعيها الخثى فيعطيه نصفها ثلاثة مع العشره فيكون له ثلاثة عشر و الابن يدعى أربعة نعطيها نصفها يصير ثمانية عشر و البنت تدعى سهمين فدفع لها واحدا صار لها تسعه. رابعها ان يقسم التركة على نصفين فينقسم احد النصفين على الوارث على تقدير ذكوريه الخثى و النصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة ففى المسأله أصل الفريضة سهمان يضرب فى خمسة حصه البنت على تقدير الذكوريه الخمس فتصير عشره ثم نضربها فى أربعة هى مخرج حصتها على تقدير الانوثة فتصير اربعين يقسم نصفها على ذكر و أنثيين و النصف الآخر على ذكرين و أنثى فيجتمع للخثى ثلاثة عشر من اربعين و للذكر ثمانية عشر منه و للأنثى تسعه و لو كان معهم زوج و زوجه صححت فريضة الخناثى و مشاركتهم مع قطع النظر عن أحدهما و ضربت مخرج احد الزوجين فى المجتمع فلو كان زوج ضربت الأربعة فيه أو

زوجه ضربت الثمانية فيه فتضرب أربعه في اربعين فيحصل مائه و ستين فللزواج الربع اربعون و للخنثى تسعه و ثلاثون و هو حاصل جعل نصيب الخنثى ثلاثة أضعاف و ثلثا الباقي للذكر و هى أربعه و خمسين و هو حاصل ضرب نصيبه و هو ثمانية عشر فى المخرج المذكور بعد وضع نصيب الزوج و المتخلف سبعة و عشرون للأنتى و هو حاصل ضرب نصيبها و هو ثمانية عشر فى المخرج المذكور و بعد وضع و هو تسعه فى الأربعة بعد وضع نصيب لزوج و لو كان هناك زوجه فاضرب الثمانية فى الاربعين ثم ثلاث مائه و عشرين اربعون و هو الثمن للزوجه و مائه و ستة و عشرون للذكر حاصله من ضرب ثمانية عشر فى سبعة و ثلاثه و ستون للبنث حاصله من ضرب تسعه فى سبعة و للخنثى واحد و تسعون حاصله من ضرب ثلاثه عشر فى سبعة و لو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان مع فرض الأنتى ذكر و الخمسان مع فرضه أنثى فتضرب خمسه فى ستة تبلغ ثلاثين للأبوين للأبوين احدى عشر و للخنثى تسعه عشر و لو كان مع أحدهما خنثيان فالفرضان و الضرب واحد إذا الفريضة على تقدير ذكورتيهما ستة و انوثيتهما خمسه و تضرب خمسه فى ستة فيحصل ثلاثون و مع السلامه من الكسر فاضرب اثنين فى ثلاثين يكون الحاصل ستين لأحد الأبوين على تقدير كونه الخنثيين ذكرين السدسين و هو عشره و على تقدير الأنثيين الخمس و هو اثنا عشر فالمجتمع اثنان و العشرون لأحد الأبوين احدى عشر و للخنثيين تسعه و اربعون و هو نصف الأربعة أخماس أربعه و عشرين و الخمسه اسداس و هو خمسه و عشرين و هذا حضهما و إن ردت أن ينقسم بلا كسر عليهما فاضرب الستين فى اثنين يحصل مائه و عشرون لاحدى الأبوين اثنان و عشرون و الباقي لهما لكل واحد تسعه و اربعون و لو كان مع الخنثى و الأنتى احد الأبوين فله السدس على فرض ذكوريته الخنثى و الخمس على فرض انثويتها فتضرب خمسه فى ستة يبلغ ثلاثين ثم تضرب اثنين فى الثلاثين يبلغ ستين و ان اردتها بلا كسر فاضرب ثلاثه فى ستين فيحصل مائه و ثمانين فلأب أو الأم ثلاثه و ثلاثون و للأنتى احدى و ستون و للخنثى ستة و ثمانون و لو كان لأخ أو العم خنثى فكالولد فى تقسيم الميراث و إخراج الحصة فيفرض تاره ذكر و أخرى أنثى و يعمل كما تقدم و نقل عن الشيخ ان الخنثى لو

كانت زوجه أو زوجه فله النصف ميراثهما و لا موافق له لأصالة عدم الزوجيه و ما دام الاشتباه لم يمكن الحكم بصحة النكاح لتوقفه على العلم برجل و أنثى و احتمال الذكريين و الأنثيين قائم فلا تتحقق الزوجه و الأصل عدم الميراث و لو تزوجا صوره وقف الأمر و حرم الوطاء فلو فرضنا حصول الوطاء و الحمل انكشف الحال و لا اشكال. سدسها فاقد الفرجين بان تخرج الفضله من ثقب أو غير ذلك يورث بالقرعة للإجماع المنقول و فتوى المشهور و للخبر عن مولود ولد ليس له ما للرجال و لا له م للنساء قل يقرع الإمام عليه السلام و المقرع به يكتب على سهم عبد الله و على سهم آخر أمه الله ثم يقول الإمام عليه السلام أو المقرع اللهم أنت الله لا اله إلا أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له فى الكتاب ثم يطرح السهمان فى سهم مبهمه ثم يحال السهام على ما خرج و رث عليه و الظاهر أن ما فى الخبر مثال و ان الدعاء مندوب لان المفهوم من أخبار القرعة ان المقصود هو العمل الكاشف على الأمر المبهم بأمر الله تعالى و لا غلبه الندب فى هذه المظان فيكون حكمها حكم الاستخاره عملا و دعاء و عن أبى حمزه انه ان نخى بوله فهو ذكر و إن كان لا ينخى فهو أنثى لخبر أبى بكير و هو لا يقاوم ما قدمناه سيما بعد البناء أن لا واسطه بين نوعى الذكر و الأنثى فى الواقع و إن القرعة لكل أمر مشكل.

سادسها ذو الرأسين و البدنين على حقو واحد أى الازار يوقظ أحدهما فإن انتبها فواحد

إشارة

و إلا فاثنتان للخبر عن مولود له له رأسان و صدران فى حقو اوحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام الله خالق الأرض و لسماء نشأ خلقا معلما حقو وحيداً عند ذى رأسين مركوب واحد لراكبين و حكمه فى قسمه الوارث على كلام مقسم الميراث يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد و إن انتبه واحد و بقى الآخر نائماً يورث ميراث اثنين و فى آخر مثله إلا إن فيه يوقظ أحدهما و فى رويه أخرى حكم مخالف لهذا لا عامل بمضمونها و الكلام فيه فى أمور: منها إن هذه العلامه هل تخص الميراث كما هو موردها و مورد فتوى الأصحاب و العمل بها أو تعم جميع الأحكام المترتبة على كونه واحد أو اثنين و الذى

يظهر انه لا خصوصيه للميراث بذلك لأنه كاشف عن موضوع تترتب عليه أحكامه مطلقاً و احتمال انه واحد فى الميراث و غيره و لكن الشرع نزل هذا الواحد فى بعض الحالات بمنزله الاثني لشبهه بهما بعيد عن ظاهر النص و الفتوى و حينئذ فمع فقد هذه العلامه فالأصل عدم لتعدد نعم قد توجد علائم للاثنييه عن هذه العلامه فإن أفادت القطع فلا كلام و إن أفادت الظن المتأخم فلا يبعد ذلك للاكتفاء بالظن بالموضوع فى أمثال هذه المقامات و يحتمل الرجوع إلى القرعه عند عدم القطع مطلقاً لأنها لكل أمر مشكل و هو جيد و احتمال توريثه نصيب ذكر و نصف أو أنثى و نصف بعيد لا- يقوله واحد. و منها انه بعد البناء على الاثنييه و إن له قلبان و لا- ينافى قوله تعالى: [م] جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِيْ جَوْفِهِ (الأحزاب: من الآية ٤) [لأنهما رجلان لا رجل واحد و له معدتان و له رأسان و اربع ايدى و حينئذ فمدار الكفر و الإسلام كل على قلبه و مدار الحدث كل على معدته و لا اعتبار بنفس المخرج فلا يحدثان كل منهما بنفس الخروج من المخرج من الغائط و البول و المنى و الطهاره و النجاسه بالنسبه إلى الاسافل كالبدن الواحد و كذا بالنسبه إلى الوليدى لو كانت اليدان واحده و بالنسبه إلى رأسيهما أو صديريهما بمنزله الاثنيين فلا- يتنجس أحدهما بنجاسه الآخر و يظهر من العلامه رحمه الله انه يحكم بالاثنييه مع وجود العلامه و الشهاده و الحجب و مع عدمها يحكم بالوحده و فى النكاح يحكم بوحدته مطلقاً و فى التكليف يحكم بالاثنييه مطلقاً و الظاهر انه يريد لو كان امرأه احتسبت بواحد فيجوز تزويج ثلاثه غيرها و يريد بالتكليف أداء الصلاه منهما و غسل جميع الاعضاء فلا يكفى صلاه أحدهما قبل الآخر و لا تجزى صلاه أحدهما عن الآخر غسل و لا يجزى غسل واحد أعضاؤه عن الآخر ثم قال و لا قصاص على أحدهما و إن تعمد مطلقاً لا يريد به مع وجود العلامه و عدمها و لو تشاركا فى الرد مع الاشتباه لا دفعه اشكال و يريد به لوجود العلامه المقتضيه للتعدد و لكن لا- على سبيل البت و دفعه اشكال يريد به من حيث التعدد ظاهرا و من حيث وجود علامه الوحده المجموعه لها فى الروايه. و منها ان اشتراكهما فى الاسافل هل هو على حد شركه

المال فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه إلا بإذن الآخر أو كالشركه في الأمر المباح فكل منهما له التصرف بالمشترك وجهان و الأول أقوى و تزداد الثمره ظهورا فيما لو كان عبدا مملوكاً لاثنين و كل واحداً ملك واحد و على ذلك لو أراد أحدهما الصلاه و امتنع الآخر احتمال سقوطها عنه و احتمال سقوط حق الثاني مطلقا و احتمال الرجوع إلى جبر الحاكم الشرعى و كذا لو أراد أحدهما الوضوء و امتنع الآخر احتمال جبره بنفسه أو الرجوع إلى الحاكم أو تعيين التيمم فلو امتنع منه كان كفاقد الطهورين و لو تعددت الايدي فى الوضوء فأراد أحدهما التوضؤ و امتنع الآخر احتمال جواز جبره على المسح على القدمين و احتمال ان حكمه يعود كحكم الاقطع و احتمال الرجوع إلى التيمم لتعلقه بالاعلى و لو كان أحدهما كافراً فهل ينجس محل الاشتراك تغليبا للكفر أو يظهر تغليبا للإسلام و على الأول فى سقوط التكليف بالطهاره لبطلان التبويض أو ينزل منزله المقطوع أو يرجع إلى التيمم وجوه و لو قلنا بتغليب الإسلام يتعين الارتماس بالمعصوم خوفاً من تنجس الماء من المختص و لو كان أحدهما كافرا حرييا ملكه من قهره على الاسترقاق فلو كان صاحبه جرى عليه حكم أمواله و لو ملكه غيره قسمت الاجره على وفق العمل بالبدن و الاعضاء فإذا عمل أحدهما بيديه و رجله أو بيد و رجل كان له ثلاثه ارباع و للآخر الربع أو بيدين و رجل كان له خمسه اسداس و للآخر السدس و ان عمل باحد يديه و كلتا رجله كان له ثلثان و للآخر الثلث كل ذلك على تساوى الاعضاء فى العمل. و منها انه لو أختص أحدهما بالحدث لنوم أو شبهه أو مس ميت اختصت اعاليه بالحدث و أما المشترك فيحتمل الحكم عليه بالحدث لمكان الاشتراك و الطهاره لا- تبعض و يحتمل الحكم بالطهاره للشك فى حصول الناقض بالنسبه إلى الاسفل و احتمال اختلافها باختلاف المستعملين فان استعمل الاسفل المتطهر بمس المصحف و نحوه جاز و إن استعملها غيره لم يجز و الفروع كثيره و قد ذكر الوالد فى كشف الغطاء ما يبهر العقول و يعجز عنه الفحول القول فى ميراث الغرقى و المهودوم عليهم الذى تقضى به قواعد الإرث إن الميراث موقوف على العلم بتقدم موت الموروث على الوارث فلو مات اثنان ممن يتحقق بينهم الميراث و لم يعلم

تقدم موت أحدهما لم يرث أحدهما الآخر بل يرث كل منهما وارثه غير هذا المشتبه موته معه سواء كان الغير مساوٍ له في الطبقة أو أبعد منه ولا- يتفاوت الحال على الأظهر بين العلم بالسبق و اللحق و الشك في السابق و اللاحق و بين الشك في السابق و اللحق بحيث يشمل صورته الاقتران أصاله عدم الاقتران كما ان الأصل عدم سبق كل منهما على الآخر كذلك الأصل عدم اقترانهما و قد يقال ان الاقتران انما يثبت بنفى أصاله عدم تقدم كل منهما على الآخر فيكون مما اثبتة الأصلان فتجرى عليه أحكامه قلنا: ردا لا لاعتبار بالأصل المثبت فلا تجرى أحكامه عليه و ثانيا لو حكمنا بالاقتران لانتفى الميراث لأن المتقاربين قطعاً لا يتوارثان فلا يرث كل منهما الآخر لانتفاء شرط الإرث الذي هو التقدم و كذا لا يتفاوت بين جهل تاريخ احد الموتين و العلم بالآخر و بين الجهل بهما على الأظهر لما قدمناه من أصاله عدم تقدم أحدهما على الآخر و احتمال ان المعلوم لما تقدم حال زمن العلم كان المجهول متأخرا بنفسه لا عن ذلك المتقدم فيأخذ كل حكمه بعيد لان تأخره بنفسه لا يفيد مع أصاله تأخر ذلك عنه قلنا ان أصاله تأخر المعلوم انقطعت إلى حاله العلم و بقى أصاله تأخر الآخر إلى آخر الازمنه قلنا ذلك حق لو كان انقطاعها بالعلم يفيد في ثبات تأخر الآخر و المفروض انه لا يفيد لأن الأصل المثبت لا يترتب عليه حكم و مجرد انقطاعه إلى حين العلم لا- يفيد فائده و احتمال ان كلا من أصلى تأخر الآخر يعمل عمله كأوجد المنى بالثوب المشترك لا وجه له بعد ان قدمنا من الشرطيه التي ظاهر الأصحاب الاتفاق عليها و في خبر القداح عن جعفر عن ابيه عليه السلام ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام و ابنها زيد بن عمر و في ساعه واحده لا يدري ايهما هلك قبل فلم يورث أحدهما الآخر و صلى عليهما جميعا فإذا لم يتوارثا كان ميراث كل واحد لوارثه فلو ماتت زوجته و ولدها و بقى زوجها و أخوها كان ميراث الولد لاييه و أمه كالعدم و كان ميراث الزوجه لأخيها و زوجها و ابنها كالعدم ثم انه خرج عن الأصل المتقدم ميراث الغرقى و المهذوم طيهم بالإجماع المنقول بل المحصل و في الصحيح عن قوم يغرقون في السفينه أو يقع عليهم البيت فيموتون و لا- يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض و الظاهر ان الحكم يدور مدار صدق

الفرق عرفا و أن يموت فى الماء و هل يخص الماء المطلق أو يعم المضاف و هل يشمل المائعات كالدبس و العسل و هل يخص الغرق فى السفن و يعم حتى سيلان الوادى على أهله و انسجام المطر أو غير ذلك و كذا الهدم و هل يخص البيت أو يعم وقوع التراب الهائل أو يخص الأرض أو يعم بيت القصب و الشعر و الخشب و بالجمله كل ما كان محل شك فى دخوله تحت الغرق و الهدم لم يكن منه بل سيجىء حكمه إن شاء الله إلا- انه يقطع بتفتيح المناط فيه و الغاء الغرق كالسفينه و غيرها و الحياض و الانهار و المضاف و المطلق و هدم التراب أو الخشب إلى غير ذلك و هل يخص الشك فى السابق و اللاحق مع الشك فى السبق و للحوق و الاقتران أو يعمه و لو لم يدخل الشك فى الاقتران فيه ظاهر الخبر هو الصوره الأولى لأن الغرقى فى السفينه لم يعلم حالهم فيقتصر على مورد اليقين و لا يبعد عدم الفرق بينهما و هل يخرج عن هذا الأصل الموت بكل سبب و لو كان غير الغرق و الهدم من الطاعون و الوباء و الحرق و القتل و الصلب و الزلازل و الصواعق أو يقتصر فيه على الغرق و الهدم قولان فالمشهور الاقتصار فيما خالف القواعد و الضوابط على المتيقن المنصوص و المجمع عليه و يرجع غيره إلى قاعده عدم ارث كل واحد من الآخر بل يرث كل منهما وارثه أو يرجع فيه إلى القرعه لأنها لكل امر مشتبه و إن كان الأقوى هو الأول للخبر الموافق لفتوى المشهور ان قتلى صفين و اليمامه و الحره لم يورث بعضهم من بعض بل يرثوا الاحياء و قيل ان حكمه حكم الغرق و الهدم سواء تنقيحا للمناط القطعى و تسريه للعله القطعيه أو الغاء الفارق القطعى أما لأن العله اشتباه المتقدم بالمتأخر أو العله هى الموت بالسبب دون حتف الانف و هو مشترك فى الجميع و من المقطوع به ان الغرق و الحرق لا يتفاوت حكمهما و إن الهدم و الصدم لا- فارق بينهما و فى الجميع نظر إذ العله إذا لم تكن منصوصه فالحق بها ممنوع و الغاء الفارق على جهه القطع غير مسلم و احتمال ان للغرق و الهدم خصوصيه فى الحكم قائم و معه لا يقطع بسريان العله

و قد اشترط الأصحاب فى توريث الغرقى و المهذوم عليهم بعضهم من بعض أمور:

أحدها أن يتوارثا بحيث لا يتقدم وارث آخر عليه

و هو ظاهر.

و الثاني أن يكون لهما أو لأحدهما مال

و هو ظاهر فانه حيث لا مال فلا يرث و لو كان لأحدهما مال دون الآخر كان المال لمن لم يكن له مال و ينتقل منه إلى وارثه و فى الخبر عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهما مات قبل فقال: يورث بعضهم من بعض قلت: فإن أبا حنيفة ادخل فيها شيئاً قال: و ما أدخل قلت: رجلين أخوين أحدهما مولى أبى و الآخر مولى لرجل لأحدهما مائة الف درهم و الآخر ليس له شىء ركبا فى السفينه فغرقا فلم يدرى ايهما مات أولا كان المال لورثه الذى ليس له شىء و لم يكن لورثه الذى له المال شىء فقال: أبو عبد الله عليه السلام لقد سمعها و هو هكذا و للصحيح الآخر المروى عن عبد الرحمن بعده.

الثالث أن لا يعلم تقدم أحدهما على الآخر و تقارنهما

و هو ظاهر و هل يشترط عدم العلم بالسبق كى تدخل صورته الشك فى الاقتران أو يكفى الشك فى السابق و اللاحق و إن علم عدم الاقتران وجهان عن الاقتصار على المتيقن بدخول صورته الاقتران فى إطلاق الأخبار و من إطلاق الأخبار الشامله للصورتين معا و لبعده احتمال الاقتران غالبا وجهان و لعل الأخير أقوى و هل يكفى الظن بالتقدم و التأخر و إن لم يكن ظنا عن بينه و شبهها لأن المرد متعبد بظنه و للمروى انه عليه السلام قضى فى رجل و امرأه ماتا جميع فى الطاعون ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على الامرأه فجعل الميراث للرجل و قال: انه مات بعدها أو لا يكفى لضعف الخبر أو لحصول القطع بتأخر حياه الرجل و مع تحقق الشرائط يرث بعضهم من بعض من صلب تركته فقط وفاقا للمشهور و نقل عليه الإجماع مضافا إلى الأصل و لتبادر صلب المال من الأخبار كما تقدم الاشاره إليه فى الأخبار المتقدمه و هو توريث الأيخ الذى لا مال له من له المال من دون عكس و للمروى عن عمران بن اعين عن على عليه السلام فى قوم غرقوا جميعا أهل البيت قال: تورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا و لا يرث هؤلاء من هؤلاء شيئا و فى الآخر عن الباقر عليه السلام عن الرجل يسقط عليه و على امرأته بيت قال: تورث المرأه من الرجل و يورث الرجل من المرأه معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم و لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا

شيئاً و يظهر من بعضهم ان التفسير من الإمام عليه السلام و عليه فالخبر هو الحجة و إلا فهو معاضد خلافاً للمحكي عن المفيد في المقنعه قال: يورث من كان ورثه من جهته و ما كان يملكه سواء ذلك إلى وقت وفاته و هو ضعيف مخالف للمشهور و للاعتبار و هل يقدم الاضعف في التوريث ندبا لا وجوباً للأصل و لعدم الثمره خلافاً لجماعه فأوجبوا تقديم الاضعف لما قاله في السرائر انه روى أصحابنا انه يقدم اضعفهما نصيباً في الاستحقاق و يؤخر الأقوى و للمروى عن عبيد بن زراره عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت فقال يورث المرأة من يورث الرجل و يورث الرجل من المرأة و عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام نحوه و ثم فيهما للترتيب فيكون و اجبار و تحمل باقى النصوص عليه حملاً للمطلق على المقيد و الأخصيه متفيه بعدم القائل بالفرق و الجمع مخالف لظاهر المشهور و لمذاق الفقاهه غايه الأمر ان الاستحباب لا تعلم حكميه كالوجوب و لكن التسامح فيه مما يعين القول به و على اعتبار التقديم مطلقاً فلو غرق زوج و زوجته فرض موت الزوج أولاً لان اضعف ارثا من الزوج فتتقدم تعبداً فللزوجه نصيبها أى الربع مع عدم الولد الثمن معه و الباقي من نصيبها لورثته أو لباقي ورثه الزوج ثم يفرض موت الزوجه فللزوجه نصيبه من صلب تركتها من النصف و الربع و الباقي بعد وضع نصيبه من تركتها و ما ورثته من الزوج لورثتها و كذا إذا فرض غيرهما فارجع وجود الضعف في الإرث يفرض ميتا فيرث الضعيف منه كما فعله هنا و لو كان كل منهما أولى من ورثه الآخر و لم يكن لغيرهما ارث أصلا و رث كل منهما جميع ما تركه الآخر و انتقلت إلى ورثته و ذلك كابن له إخوه و أم و اب له أخوه فان الأب أولى بميراث الابن من أخ الابن و الابن أولى بميراث الأب من أخ الأب فمال كلا ينتقل إلى الأب و مال الأب كلا ينتقل إلى الابن فيأخذ أخوه الابن من امه جميع ما تركه الأب و يأخذ أخوه الأب جميع ما تركه الابن و إنما فرضنا من جانب الابن الأخوه من الأم فقط لانه لو كان أخا من ابيه أيضاً كان شريكاً مع الابن و الفرض عدم وارث آخر لهما غير الفرقين و لو تساويا في الاستحقاق و قدر النصيب فلا تقديم قطعاً كالأخوين لاب أو لام أولهما إذ التقديم وجوباً أو استحباباً إنما يكون للاضعف و هو مفقود و ينتقل مال كل واحد منهما إلى

ورثه الآخر و لو لم يكن لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه من أخيه إلى الإمام لانه وارث من لا وارث له و لو كان لأحدهما فقط مال انتقل ذلك المال إلى الآخر الذى ليس له لانه وارث ثم ينتقل منه إلى ورثته أى ورثته عديم المال و لا شىء لورثته ذى المال ان كان الآخر أولى منهم و إن كان للورثة أيضاً سهم و نصيب معه فيأخذون مقدار نصيبهم و لو غرق الأبوان و الولد فهو أقوى نصيباً منهما و عليه فيجب فرض موته أولاً- لما علمت من تقديم الاضعف فيرث الأبوان نصيبهما منه أى مما تركه ثم يفرض موت الأب لانه الأم اضعف منه فيرث الولد و الام نصيبهما من صلب تركته و ترث الأم مما ورثه الأب من الولد و لا يرث الولد منه لما عرفت من عدم ارث أحدهما مهما استورثته منه الأب و قد استورث من الولد فلا يرث الولد مما استورثته منه بخلاف الأم فان الأب لم يستورث منهما بعد فترث من صلب تركته و مما استورثته من الولد للعموم مع اختصاص المانع بما مر ثم يفرض موت الأم ثم يرث الأب و الولد نصيبهما من صلب تركتها و يرث كل منهما أى من الأب و الولد مما ورثته الأم من الآخر فالأب يرث ما ورثته من الولد و الولد يرث ما ورثته من لاب لما مر. السابع من المقاصد فى ميراث المجوس و غيرهم من الكفار و لا شك ان حكم الكفار و المسلمين واحد و لكن إن لم يترافعوا الينا نقر من اجاز لنا الشرع اقراره على دينه و عاملناهم بدينهم فما يعود لنا من قبض أموالهم و تزويج نسائهم و إن كانت أموالهم أثماناً للخمر و شبهه و نساؤهم مطلقة بدينهم نعم ما صنعوه مخالفنا لديننا و دينهم فهو باطل لا- يقر عليه و لا- يكون حالاً- كما ان ما وافق ديننا و ان خالف دينهم هو حكم الله فى حقهم يجرى عليه ما يجرى على ما صدر منا من الموافق و على كل حال فما خالف ديننا سبباً أو نسباً فهو فاسد و إن لم يكن زناً لمكان الشبهه فى النكاح فولدهم بالنكاح الفاسد ولد شبهه إذا كان الوطاء عن شبهه و تدين و لو كان لا عن عقد عندهم كان زناً أما لو وطأ منهم من تدين بدينهم و يعلم بطلانه و بطلان مذهبهم ففى كونه زناً أو شبهه لان مجرد تدينه بدينهم متى كان منهم هو شبهه فى حقه وجهان و لا يبعد الأخير لان الأكثر الكفار يقطعون بطلان دينهم و يصرون عليه لانهم وجدوا آبائهم على مله و هم على آثارهم مقتدون و أما

العقود الصادره عنهم فهي تجرى مجرى الصحيح بالنسبه إلى اقرارهم عليها و معاملتهم بها منا معامله الصحيح ففي الخبر قذف رجل مجوسيا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له عليه السلام مه فقال الرجل: انه ينكح امه و أخته فقال: ذلك عندهم نكاح في دينهم و في آخر يجوز على كل أهل دين مما يستحلون و في ثالث كل قوم دانوا شيئاً يلزمهم حكمه و في رابع كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز و في خامس الزموم بما الزموا به أنفسهم و لو ترفعوا عندنا كان لنا ان نرجعهم إلى دينهم و لنا ان نحكم عليهم بالحق و هل لنا ان نورثهم بالنسب و السبب الفاسدين اقوال فقيل يمنع توريثهم بهما معا لعدم جواز الحكم بغير ما انزل الله و لا شك انما صدر منهم غير ما انزل و لقوله فاحكم بينهم أو اعرض عنهم و بعدها و ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط و لقوله و ان احكم بينهم بما انزل الله و نسب هذا القول إلى جمهور الإماميه و نقل الإجماع عليه و هو جيد بالنسبه إلى توريثهم بالسبب الفاسد لعدم ترتب اثر الصحه عليه و هو التوارث به غايه ما في الباب جواز اجرائهم عليه مجرى الصحيح في قبول المهر من الزوجه لو وهبته لمسلم و جواز لزوجهها لو طلقت بطلاقهم و أما بالنسبه إلى النسب فالجواز اشبه لان النسب صحيح تنزيلا- للشبهه منزلته فتشملة عموم ميراث الأولاد و الأخوه و الآباء و الأمهات و بهذا تظهر قوه القول بالحكم بتوريثهم بالنسب الصحيح و الفاسد و بالسبب الصحيح لا الفاسد كما نسب لجملة من القدماء و اكثر المتأخرين و هو الأقوى و قيل يرث بهما و نسب للمفيد و للمشهور لما رواه السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوس من وجهين إذا اسلموا من وجهين بالنسب و لا يورث على النكاح و هذا القول قوى بالنسبه إلى المجوس فقط لمكان الروايه

و الشهره المنقوله و لقضائه العدل بذلك و لجريان جميع حكام الزوجيه عليهم فالميراث بها كذلك و أما غير المجوس فيبقى على نفق القواعد و الضوابط و على لا- قول بميراثهم فلو تزوج المجوسى بامه فأولدها بنتا فلام نصيب الزوجه و الام و للبننت نصيبها من حيث البنيه و لا ترث من حيث الأخيه لحجتها بالبننت و لو كان السببان أو النسبان في أحدهما منعاً للآخر ورث بالمانع دون الممنوع هي أخت من أم أو بنت هي بنت بنته

كما إذ تزوج بنته و لو تزوج المجوسى و هو ذو ولد بأمه فأولدها بنتا فهى عمه ولده لانها أخت ابيه من أمه و هى أخت من أب لانها بنت ابيها فترث من الجبه لثانيه لا الأولى عند موت الولد و ليس له وارث سواها و لو تزوج ابنته و هو صاحب ولد فأولدها بنتا فهى أخت للولد و بنت أخت له و هى عمه بالنسبه إلى ولد هذا الولد لانها أخت ابيه و هى بنت عمه بالنسبه إليه لانها بنت أخت لايبه فلا ترث الا من الجبه الأولى و لو تزوج ابنته و أولد من ابنته بنتا ثم مات المجوسى ورثته البنتان العليا أى الزوجه و السفلى أى بنت البنت بالنسبه و لا ترثه السفلى ببنتيه البنت و ترثه العليا بالزوجيه أيضاً و لو ماتت البنت العليا فإن كان قبل موت ابيها الذى هو زوجها فقد تركت زوجه و أباه و بنتها و أختها فالأب يرثها بالزوجيه و الابوه و البنت ترثها بالبنتيه لا الأختيه و ان كان موتها من بعده أى بعد موت ابيها فقد خلفت بنتا هى أخت لاب فترث تلك البنت من جهه البنتيه لا من جهه الأختيه و لو ماتت البنت السفلى فان كان قبل موت الأب فيرثها الأب بالأبوه لا بالجدوده و ترثها العليا بالأميه لا بالأختيه و إن كان بعده فقد خلفت أما هى أخت لارب فترث من جهه الأموه لا الأختيه و لو تزوج ذلك المجوسى السفلى و أولدت تلك السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى التى هى كانت السفلى فقد خلفت زوجها هو ابوها وجدها و أما و بنتاهما أختها من ابيها فلزوجها الربع و السدس بالزوجيه و الأبوه و سقطت الجدوده و للام السدس و للبنت النصف و الباقي يرد عليهما و على البنت أخماسا كما مر تفصيله و سقطت الأختيه و لو ماتت الوسطى بعده أى بعد موت الأب فقد خلفت أما و بنتاهما أختاه للاب فلام الربع و للبنت الباقي و هو ثلاثه الارباع إلى غير ما ذكر من الفروض و يمكن فرض نحوها للمسلمين فى الشبهه بأن تشبه امه أو بنته بالزوجه إلى غير ذلك من الفروض.

الباب الثالث فى طريق قسمه السهام

و قد تبين ان الخارج خمس و هو النصف و نصفه و نصفه و نصفه و الثلثان و نصفهما و نصف نصفهما و مخرج الثلثان و الثلث واحد فمخرج النصف اثنين و الربع أربعة و الثمن ثمانية و الثلث له و الثلثان ثلاثه و المخرج هو أقل عدد ينقسم فيخرج منه

الكسر صحيحا ثم ان الكسر أما أن يقع واحد منه أو ازيد أو لا يقع شىء على الأول فالمخرج المأخوذ منه ذلك الكسر هو أصل المسألة كزوج مع من لا فرض له فإن أصل الفريضة اثنان نصف للزوج و نصف لغيره فإن انقسم على غيره عمل به كما سيأتى و على الثانى فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على تلك الكسور الواقعه صحيحا و طريقه ان تنسب بعضها إلى بعض فإن كانا متساويين كالسدسين فاجتز بأحدهما فالسته أصلهما أو متباينين و هما اللذان لا يعدهما سوى الواحد فاضرب أحدهما فى الآخر فالفريضة ما ارتفع من ذلك كما لو كان فيها نصف و ثلث فهى سته أو متوافقين و هما اللذان يعدهما غير الواحد فان عددهما الاثنان خاصه فهما المتوافقان بالنصف أو الثلاثة فبالثلث و هكذا و لو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر الأكثر كالاثنى عشر و الثمانيه عشر فإنه يفنيهما الاثنان و الثلاثة و الستة فيتوافقان بالنصف و الثلث و السدس فالمعتبر السدس و يسمى ذلك العدد العاد لهما وفقا تضرب وفق أحدهما فى مجموع الأخر كما لو اتفق فيها ربع و سدس فأصلها اثنا عشر و قد تسمى المتوافقان بالمتشاركين لاشتراكهما فى الوفق و بالمتداخلين ان كانا قلتهما لا يزيد عن نصف الأكثر و يفنى الأكثر و لو مرارا كالثلاثة و الستة و الاربعه و الاثنى عشر فلك فى المتداخلين الاجتزاء بالاكثر و هو أصل المسألة كما ان لك ضرب أحدهما فى الوفق و ان كان اعتبار ما تقل به الفريضة اولى فان اردت ان تعلم هل هما متوافقان فاسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعدا فإن لم يبق من الأكثر شىء فهما متداخلان كما مرّ ان بقى فاسقط الباقي من الأقل فإن بقى منه شىء فاسقطه مما بقى من الأكثر و هكذا حتى يفنى العدد المنقوص منه أخيرا فإن فنى بواحد فلا موافقه بينهما و إن فنى بالاكثر فهما متوافقان بالكسر المأخوذ منه فإن فنى بالاثنين فهما متوافقان بالنصف و هكذا إلى العشره فإن فنى باحدى عشر فبأجزاء احد عشر و هكذا أمثاله احدى و عشرون و تسعه و اربعون يسقط الأقل من الأكثر مرتين تبقى سبعة تسقط السبعه من الأقل ثلاثا يفنى بهما فتوافقهما بالسبع و كمائه و عشرين و مائه و خمسه و ستين تسقط الأول من الثانى تبقى خمسه و اربعون تسقطهما من المائه و العشرين مرتين تبقى ثلاثون تسقطها من الخمسه

و الاربعين تبقى خمسه عشر تسقطها من الثلاثين مرتين تفنى بها الثلاثون فهما متوافقان بجزء من خمسه عشر و أما على الثالث فيجعل المال على عدد الرؤوس على التساوى فى المذكوره و الاثوته و مع الاختلاف حيث يثمر الاختلاف تجعل لكل ذكر سهمين و لكل أنثى سهما فما اجتمع فهو أصل المال فظهر من ذلك انه لو اجتمع السدس و الربع فمن اثنا عشر لان الأربعة و الستة متوافقان بالنصف فيحصل من ضرب وفق أحدهما فى مجموع الآخر الاثنى عشر فإن اجتمع الثمن و السدس فأصل الفريضة من أربعة و عشرين لانه الحاصل من ضرب الثمانيه فى وفق الستة و اضرب الستة فى وفق الثمانيه لتوافقهما بالنصف و بعد ذلك فلا تخلو الفريضة من ان تكون بقدر السهام أو أقل أو أكثر فإن كانت بقدرها من غير كسر فلا كلام كأبوين و بنتين فالفريضة من ستة و ثلثيهما اثنان للابوين و الثلثان أربعة للبنتين و إن لم تصح الفريضة بأن لا تنقسم حصص اصحاب الكسور عليهم بلا كسر فلا يخل أما ان الكسر على فريق واحد أو على اكثر فعلى الأول ضربت عدد من انكسر نصيبه فى أصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم و عددهم وفق و ذلك كأبوين و خمس بنات فأصل الفريضة من ستة نصيب الأبوين اثنان و البنات أربعة و عددهن خمس و لا وفق بين الأربعة و الخمسه فتضرب حينئذ الخمسه فى أصل الفريضة و هى ستة تبلغ ثلاثين فللأبوين عشره و للبنات عشرون لكل واحده أربعة فالعشرون هو الحاصل من ضرب الأربعة التى هى سهمان قبل الضرب فى الخمسه و العشره هى الحاصله من ضرب الاثنتين الذين هما سهم الأبوين قبل الضرب فى الخمسه و كأخوين لآب و زوج فللزوج النصف فالفريضة من اثنين للزوج واحد و يبقى واحد للأخوين ينكسر عليهما و لا- توافق فاضرب عددهما فى أصل الفريضة تبلغ أربعة و منها تصح و ان كان هناك وفق فاضرب وفق من العدد المنكسر عليه الفريضة لا- وفق من النصيب فى أصل الفريضة كأبوين و ست بنات فإن أصل الفريضة من ستة للابوين اثنان و للبنات أربعة و هى لا- تنقسم عليهن و بين نصيبهن و عددهم توافق بالنصف فاضرب وفق من العدد و هو ثلاثه فى أصل الفريضة و هو

سته تبلغ ثمانية عشر لأبوين سته و للبنات اثنا عشر لكل واحد سهمان فان انكسرت الفريضة على اكثر من فريق فإن كان بين سهام كل فريق و عدده وفق فرد كل فريق إلى جزء الوفق فإن كان بينهما توافق بالنصف فيأخذ الثلث و يترك الثلثان و بالربع فيأخذ الربع و يترك الثلاثة ارباع و هكذا و إن كان الوفق للبعض خاصه بأن كان بين سهم بعضهم و عدده وفق دون الآخر فرده إلى جزء الوفق و ترك الفرقه الأخرى التي لا وفق بين سهمهما و عددها بحالها و إن لم يكن شىء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم ينظر فى عدد رءوس كل فريق و ينسب بعضهم بعضها إلى بعض سواء كان الكل أصلا أو كان مغيرا إلى الوفق أو البعض مغيرا إليه دون الآخر فان تماثلت الاعداد فى الاقسام الثلاثة اقتصرت على أحدها و ضربته فى الفريضة و به يحصل القسمة صحيحا كأربعة أخوه من أب و مثلهم من أم فالعدد فى الطرفين أربعة فتقتصر على أحدها فتضربها فى أصل الفريضة و هى الثلاثة و بحاصلها يحصل المطلوب و إن تداخلت الاعداد و هى التي يغنى اقلها الأ-كثر مرتين أو اكثر فيكتفى بالاكثر ثم يضرب الأكثر فى الفريضة مثل ثلاثة أخوه من أم مع سته أخوه من أب فإن الثلاثة تفنى الستة و إن توافقت الاعداد و هى التي إذا سقط الأقل من الأكثر مره أو مرارا بقى اكثر من واحد كالعشره فإنها إذا سقطت من اثنى عشر مره بقى اثنان فإن اسقطها من العشره مرارا فقط فبيت العشره بها فاضرب وفق أحدهما بتمام عدد الآخر و حاصل المجتمع تضربه فى الفريضة كأربع زوجات و سته أخوه من الأب فإن الفريضة و ينكسر نصيب الفريضة عليهم و بين الأربعة و الستة وفق فضرربنا وفق الستة و هى الثلاثة فى الأربعة حصل اثنا عشر و ضربنا المجتمع فى الفريضة حصل المطلوب فللزوجات اثنا عشر ربع الحاصل و لكل واحد من الأخوه سته و ان تباينت الاعداد و هى لو سقط أحدهما من الآخر بقى واحد فاضرب تمام أحدهما فى كل الآخر و حاصل المجتمع تضربه فى الفريضة يحصل المطلوب كأخوين من أم و خمسة من أب فإن أصل الفريضة من ثلاثة و نصيب كل ينكسر على عدده و ليس بين النصيب و العدد وفق فتركنا العددين بحالهما فنظرنا بين الاثنين و الخمسة فوجدنا بينهما التباين فضرربنا أحدهما فى الآخر فبلغ عشره ثم ضربنا العشره فى أصل

الفريضة اعنى ثلثه فيبلغ الحاصل ثلاثين للأخوه من الأم عشره لكل واحد خمسه و من الأب عشرون لكل واحد أربعة ثم كل ذا إذا كانت الفريضة بقدر السهام فلو نقصت عنها بدخول الزوج أو الزوجه فانه يدخل النقص على البنت و البنات أو على من تقرب بالأبوين أو بالأب من الأخوات ثم إن انقسمت الفريضة على ارباب السهام من دون كسر فلا- كلام كأبوين و زوج و خمس بنات فالفريضة من اثنا عشر لان فيه مخرج الربع لمكان الزوج و السدس لمكان الأبوين و هما متوافقان فالنصف فتضرب نصيب أحدهما فى مجموع الآخر فيكون الخارج ما ذكر فللأبوين السدسان أربعة و للزوج الربع ثلثه و الباقي للبنات الخمس كل واحد سهم فدخل النقص عليهن بثلاثه لان فرض البنتين الثلثان و إن لم يصح انقسام التركة على الورثة الا بكسر كما إذا كانت البنات فى هذا المثال ثلاثا فالضابط أن يضرب عددهم الثلاثه فى الفريضة و هى اثنا عشر يبلغ السهام كالسته و ثلاثين فللزوج الربع تسعه و لكل واحد من الأبوين ستة و الباقي للبنات لكل واحد خمسه و لو كن اربعا فانه تبلغ السهام بعد الضرب ثمانيه و اربعين فللزوج اثنا عشر و ثمانيه عشر للأبوين و للبنات ثمانيه و عشرون لكل واحد سبعة و لو كن ستا تبلغ اثنين و سبعين لو كن سبعا تبلغ اربعا و ثمانون و لو كن ثمانيه تبلغ ستة و تسعين و لو كن تسعا تبلغ مائه و ثمانيه و لو كن عشرا وافق عددهن نصيبهن و هو الخمس بالخمس فتأخذ خمس الأ-كثر و هو اثنان و تضربهما فى الفريضة و هو اثنا عشر تبلغ أربعة و عشرين تبقى للبنات بعد ذوى الفروض عشره بعددهن و لو كن خمس عشره وافق عددهن نصيبهن بالخمس أيضاً فترده إلى ثلاثه فإنها خمس الخمسه عشر و تضربها فى أصل الفريضة و لو زادت الفريضة على السهام كان الرد على ذوى السهام دون غيرهم و لا تعصيب على مذهبنا و لو اجتمع ابوان و بنت فالفريضة من ستة لاشتمالها على السدس و النصف و يدخل الأخير فى الأول فللأبوين اثنان و للبنت ثلثه فيبقى واحد يرد عليهم أخماسا إن لم يكن للام حاجب و إلا فيرد على الأب و البنت أربعا فينكسر على التقديرين و يصح من ضرب مخرج الرد و هو الخمسه أو الأربعة فى أصل الفريضة و هى الستة فما اجتمع بعد الضرب كان هو الفريضة من غير كسر.

الخاتمه فى المناسخات

إذا مات احد الوارث قبل القسمة صحت فريضة الميت الأول حتى يستخرج نصيب الميت الثانى صحيحا و ينظر ان كان وارث الثانى هو وارث الأول من غير اختلاف بان كانت الجهة الموجهه لاستحقاق الميراث فيها واحده كالبنوه و الأخوه و الزوجيه و نحوها فالفريضة واحده لا- تحتاج إلى عمل آخر كما إذا مات أخ عن أخوين و أختين ثم مات أخ و أخت عن الباقيين و بقى أخت و أخ فلا يحتاج هنا إلى فريضتين بل يكفى الأول فيقسم ما تركه الأموات بين الأخ و الأخت اثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانا لاب و بالسويه إن كانا لام و لو اختلف الاستحقاق كما إذا كانت الجهة الموجهه لاستحقاق الميراث فيها متعددة و اتحد الوارث كم إذا مات رجل عن ثلاثة أولاد ثم مات احد الأولاد و لم يترك غير أخويه فإن الوارث فيهما واحد لكن جهة الاستحقاق مختلفه لأنها فى الأول البنوه و فى الثانى الأخوه أو اختلف الوارث خاصه دون جهة الاستحقاق كما لو ترك الأولى ابنتين ثم مات أحدهما و ترك ابناً

فأنت جهة الاستحقاق فى الفريضتين و هى البنوه و لكن الوارث مختلف أو هما معا كما إذا مات شخص و خلف زوجه و ابنا و بنتا ثم ماتت الزوجه عن ابن و بنت فإن جهة الاستحقاق فى الأولى الزوجيه و فى الثانى البنوه و الوارث فيها أولاد و فى الأولى الزوجه و الأولاد و ينهض بالاقسام الثلاثه النصيب الذى للميت الثانى بالفريضة الثانى فتصح قسمة ذلك النصيب على ورثه الثانى من غير كسر ف يأخذ ذلك النصيب و يجعل الفريضة الثانى و تقسم على الورثه كزوجه مع بنت و ابن ثم ماتت الزوجه و خلفت ابنا و بنتا فإن الفريضة الأولى من أربعة و عشرين مضروب مخرج الثمن فى مخرج الثلث و الثلثين و للزوجه منها ثلاثة تنقسم على ابنها و بنتها صحيحه و قد لا ينهض النصيب بالفريضة الثانى فيضرب وفق الفريضة الثانى لا وفق نصيب الميت الثانى فى الفريضة الأولى إن كان بين نصيب الميت من الفريضة الأولى و الفريضة الثانى وفق كزوج مع أخوين من أم و أخوين من أب ثم مات الزوج عن ابن و بنتين فالفريضة الأولى اثنا عشر لان الستة أقل عدد يتضمن للنصف و الثلث و نصيب أخو الأب و هو الواحد ينكسر عليهما فى

مخرج النصف فلا بد من ضرب الستة في الاثنين و نصيب الميت الثاني منهما ستة و هي لا تنقسم على ورثتهما بلا كسر إذ لا ربع لها صحيحا و بين هذا النصيب و الفريضة الثانية و هي الأربعة توافق بالنصف فيضرب وفق هذه الفريضة و هو اثنان في الفريضة الأولى و هي اثنا عشر تبلغ أربعة و عشرين و منها تصح الفريضة فلزوج اثنا عشر و هي تنقسم على ورثته بلا كسر للابن ستة و لكل واحد من البنين ثلاثة و لإخوه الميت الأول من الأب أربعة و من الأم ثمانية و لو تباين النصيب و الفريضة ضربت الفريضة الثانية في الفريضة الأولى ستة لأن مخرج سهم الزوج الاثنان و مخرج سهم كلاله الأم الثلاثة فتضربه في الاثنين يحصل ستة و الثلاثة التي للميت الثاني لا تنقسم على ورثته من غير كسر و فريضتهم خمسة لانها أقل عدد له خمس و ضعفا خمسة فيضرب الخمسة في الفريضة الأولى عن ستة تبلغ ثلاثين و منه تصح الفريضة فنصفه اعنى خمسة عشر بين بنى ورثته للذكر مثل حظ الأنثيين فلكل ابن ستة و للبنين ثلاثة و النصف الباقي بين الكلالتين لكالاتى الأم عشرة لكل خمسة و الخمسة الباقية للأخ و كذا البحث لو تضاعفت المناسخات فلو كانت اكثر من فريضة نظرت في الثالثة فإن انقسم نصيب الثلث على ورثته على صحه و إلا عملت في فريضته مع الفريضة اما عملت في فريضة الثانية مع الأول و كذا لو فرض موت رابع أو ما زاد فإن العمل واحد.

دليل المحتويات

الموضوع رقم الصفحة

الميراث ١

الباب الأول: فى المقدمات ٣

فوائد ١٥

الباب الثانى: فى المقاصد ٣٤

ميراث الأنساب ٣٤

فوائد ٥٢

ميراث الأزواج ٦٢

الباب الثالث فى طريق قسمه السهام ١٠٥

الخاتمه ١٠٩

دليل المحتويات ١١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

